جامعة عبد الرّحمن ميرة – بجاية–

كلّية الحقوق والعلوم السيّاسيّة

قسم القانون الخاص

عنوان المذكّرة

–

توظيف القروض في ضوء الشريعة و القانون

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص القانون الخاص الشّامل

من إعداد الطّالبتين:

تقلميمت سهام

طمّين وردة

تحت إشراف الأستاذ:

لفقيري عبد اللّه

لجنة المناقشة

الأستاذ: تريكي فريد.....رئيسا.

الأستاذ: لفقيري عبد اللّه.....مشرفا ومقرّرا.

الأستاذ: عيسات اليزيد.....ممتحنا.

السّنة الجامعيّة: 2015/2014.

شكر وتقدير

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، نحمد اللّه الذّي وفّقنا لإنجاز هذه المذكّرة.

نتقدّم بجزيل الشّكر للأستاذ الفاضل "**لفقيري عبد اللّه**" على قبوله الإشراف على هذه المذكّرة، والتّقدير لتوجيهاته ونصائحه القيّمة.

الشّكر الجزيل، لجميع الأساتذة الذّين تعبوا معنا من أجل اتمام هذا العمل.

ونتقدّم بالشّكر أيضا إلى كلّ عمّال الجامعات التّي تمّ الانتقال إليها ورحّبت بنا، وزوّدتنا بالمادّة العلميّة التّي ساعدتنا على إثراء المذكّرة.

إهداء

إلى كلّ من الوالدين الكريمين بارك اللّه فيهما، إذ أنّهما سهرا على تشجيعنا في مشوارنا الدّراسي، وقدّما لنا الدّعم المادّي والمعنوي.

إلى كلّ من الإخوة والأخوات.

إلى كلّ من ساهم في تقديم المساعدة ويد العون من قريب أو بعيد.

سهام ووردة

قائمة المختصرات:

ج. جزء

ج.ر.ج.ج. الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة.

ق.أ.ج. قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج. القانون المدني الجزائري.

د.ب.ن. دون بلد النّشر.

د.د.ن. دون دار النّشر.

د.س.ن. دون سنة النّشر.

د. ط. دون طبعة

ط. طبعة

ص. صفحة.

ص.ص. من صفحة إلى صفحة.

مقدّمة

تعتبر القروض قديمة قدم الإنسان فقد تعامل بها الفراعنة والإغريق والرّومان، وبلاد العراق القديم، كما تعاملت بها سائر الحضارات الأخرى، حيث تعاملت هذه الأخيرة بالفائدة أو غير الفائدة، فهناك بعض التّشريعات حرّمت الرّبا تحريما قطعيّا، وجاء الإسلام وهو خاتم التّشريعات ليؤكّد ذلك، فحرّم القرض بفائدة في جميع صوره، لكنّ بعد التّحريف الذّي أصاب التّشريعات الأخرى استحلّوا الرّبا، ممّا كان له الأثر على العالم الاسلامي.

إنّ الإنسان مرتبط ارتباطا روحيّا بالجوانب التّعبّديّة، فهو كذلك مجبور على ممارسة مجموعة من الارتباطات والمعاملات الماليّة ومن بينها عقد القرض، حيث يعتبر هذا الأخير تصرّفا ماليّا شرعيّا، يلزم لصحّته أن يكون القرض أهلا للتبرّع، وأنّه من توقّع لزم المقرض وتملّكه المقترض، وكذا يعتبر عقد إحسان وإرفاق، كما اعتبره القانون تجاريّا بالنّسبة للبنك بوصفه من عمليّات البنوك، أمّا بالنّسبة للعميل المقترض فيكون مدنيّا أو تجاريّا بحسب صفة المقترض والغرض الّذي يخصص له القرض[1].

ونظرا لكون الإسلام بأنظمته صالح ومصلح في كلّ مكان وزمان ومجال ولكل إنسان لهذا كان له خاصيّة الخلود، كما ربط بين المعاملات بالأخلاق أيضا من الصّدق والأمانة والعدل والإحسان والبر والصّلة والرّحمة، ومن أهمّ الأنظمة في الإسلام نظام الاقتصاد المالي، فهو علم سبق علم وأنظمة الاقتصاد الوضعيّة فكان مرنا مستجيبا لحاجات المجتمع على اختلاف الظّروف والأزمان، فالشمول ميزاته؛ سموّه العدالة شعاره، والعالميّة نطاقه متجدّد يستوعب ما يوافق نظامه العام، بحيث لا يعود عليه بالمناقضة أو الهدم [2].

---

[1] زينب سالم، المسئوليّة الجنائيّة عن الأعمال البنكيّة – دراسة مقارنة بين التّشريع المصري والجزائري– ط 1، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 2010، ص. 21.

[2] إيّاد إسماعيل أبو ربيع، ضوابط المبادلات الماليّة في الاقتصاد الاسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه الاسلامي بكليّة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، 2008. ص. 1.

علاوة عن ذلك لقد هبّ ريح الفائدة الرّبويّة على العالم الاسلامي من خلال الأنظمة الاقتصاديّة المعاصرة وتحت وطأة الغزو الفكر الغربي، حيث تقوم جلّ معاملاته الماليّة على أساس الفائدة الرّبويّة والمجازفات غير المضبوطة في السّوق، ممّا جعل من أدوات التّمويل التّقليديّة أدوات تؤدّي إلى المخاطر بدلا من أن تكون أداة لإدارتها والتّخفيف من حدّتها. وتتماثل عوامل هذه المخاطر في مخاطر محدّدة وهي مجموعة من المخاطر المرتبطة بالمصدر، مخاطر السّوق حيث ترتبط بالظّرفيّة الاقتصاديّة وبالنّمو، مخاطر السّيولة تكمن في صعوبة تحويل الاستثمارات بأدوات ماليّة إلى سيولة نقديّة، مخاطر التّضخّم تعود إلى تدهور القوّة الشّرائيّة وانخفاض مردوديّة الأدوات الماليّة، مخاطر الفائدة ترتبط بالتّغيّرات في نسب الفائدة، مخاطر قانونيّة ترتبط هذه المخاطر بعدم وضع العقود الماليّة موضع التّنفيذ، كما يمكن أن تكون طبيعتها خارجيّة مثل الضّوابط الرّقابيّة التّي تأثّر في بعض أنواع الأنشطة التّي تمارسها المصارف، أمّا بالنّسبة لمخاطر الائتمان تظهر في حالة القرض عندما يعجز الطّرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي مواعدها.

فكما تجدر الإشارة إلى أنّ تطوّر التّعامل بالفائدة أدّى بالاقتصاد العالمي إلى الوقوع في سلسلة من الأزمات الماليّة، ولهذا فقد ازداد الاهتمام بالمبادئ التّي يقوم عليها النّظام المالي الاسلامي بمنظومة مؤسّساته التّي تحكمها ضوابط شرعيّة تراعي الجانب الأخلاقي والاجتماعي، وترتبط منتجاتها بالاقتصاد الحقيقي فلجأت دول عدّة إلى إنشاء البنوك والمؤسّسات الماليّة الاسلاميّة والعمل على سنّ قوانين خاصّة بها.

حيث تعتبر المصارف الاسلاميّة مؤسّسات ماليّة تحكمها مبادئ وأسس الشّريعة الاسلاميّة، حيث تعدّ الوحيدة التّي استطاعت أن تعمل على تحويل العقود الماليّة التّي تتعامل بها من جانبها الفقهي، البحث على عقود ماليّة معاصرة تفي بمتطلّبات الجانب الاقتصادي، وتلبّي مختلف الاحتيّاجات الماليّة للمتعاملين، حيث تمارس معظم الأعمال التّي تقدّمها البنوك. فتتمثّل الآليّة البديلة التّي تستخدمها المصارف الاسلاميّة هي الاستثمار ربحا وخسارة كسبا أو غرما، بدلا من فائدة ثابتة على رأس المال.

فضلا عن ذلك فالإسلام حرص على تكريم الإنسان فدعاه إلى العمل والسّعي في الأرض طالبا الرّزق والاعتماد على النّفس بكره المذلّة، فكره أن يذلّ نفسه ويطلب بذلك صدقة أو يسأل النّاس لقول رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: "**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزغة لحم** "[1]، فجاء له بحلّ بديل وشرع له القرض الحسن حيث نجد آيات كثيرة تحثّ على هذا الأخير قال تعالى:"**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**"[2]، كما نجد أنّ الإسلام حرص على ضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة والوفاء بالحقوق إلى أصحابها، كما نهى عن الرّبا فجعل القرض الحسن هو البديل الأنسب من القرض الرّبويّ ، حيث يمنح لذوي الحاجة إليه، هذا يساهم في الأعمال خيريّة ومشاريع تنمويّة تساهم في بناء اقتصاد سليم متين يبنى على قواعد اسلاميّة محضة، فلذلك شرع الإسلام القرض الحسن من أجل تلبيّة حاجاته.

قد اتّبعنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والمقارن، ووفقا لذلك ارتأينا أن نتساءل:

ما هو النظام القانوني لعقد القرض وكيفيّة توظيفه في الفقه الإسلامي والقانون ؟

من هذه الإشكاليّة الرّئيسيّة تتفرّع الأسئلة التّاليّة:

ماهي ضمانات القروض في القانون؟

ما الآثار التّي يرتّبها القرض على الفرد؟

ما هي الوسائل التّي منحتها الشّريعة الاسلاميّة من أجل محاربة الفائدة؟

ما الجزاءات المترتّبة على عدم ارجاع القرض؟

[1] أبو حسين مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب كراهة المسألة للنّاس، رقم الحديث 2412، ط 1، دار صادر، بيروت 2004، ص. 359.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 245.

الفصل الأوّل

النّظام القانوني والشّرعي لعقد القرض

تعتبر دراسة النّظام القانوني لعقد القرض دراسة مرتكزة أساسا على تحديد القواعد القانونيّة المطبّقة في هذا العقد بما يتعلّق بجميع جوانبه.

سنتطرّق في هذا الفصل إلى مفهوم عقد القرض في (مبحث أول)، أمّا في (مبحث ثان) سوف نتناول مختلف القواعد القانونيّة المتعلّقة بوجود عقد القرض سواء المتعلّقة بإبرامه أو بانقضائه.

المبحث الأوّل

مفهوم عقد القرض

يتحدّد مفهوم عقد القرض أساسا من خلال التّعريف به في (مطلب أوّل)، هذا الأخير الذّي يتمّ من خلاله تعريف عقد القرض لغة واصطلاحا، أمّا في (مطلب ثان) نبيّن فيه مشروعيّة وحكم عقد القرض، وتوضيح تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له (مطلب ثالث) الذّي نتوصّل إلى بيان فيه الخصائص المميّزة له.

المطلب الأوّل

تعريف عقد القرض

فعقد القرض عبارة عن التزام متبادل يتمّ بموجب اتّفاق بين طرفين بغرض دفع الطّرف الأوّل مال معيّن للطّرف الثّاني، على أن يردّه إليه بعد الفراغ منه، ومن خلال هذا سوف نتطرّق لبيان التّعارف اللّغويّة والاصطلاحيّة لكلا من العقد والقرض معا.

الفرع الأوّل

تعريف عقد القرض لغة

حيث قسّمنا هذا الفرع إلى قسمين، أوّلا تعريف العقد لغة وثانيّا تعريف القرض لغة.

أوّلا: تعريف العقد لغة

يطلق العقد عند علماء اللّغة على معان كثيرة، تدور كلّها حول الرّبط والشدّ[1]، الإحكام، والإلزام، والتّوكيد، والتّقويّة، والضّمان. سواء أكان ذلك في الأمور المحسوسة أم كان في الأمور المعنويّة[2]، فالرّبط نوعين حسّي ومعنوي[3] وقد اتّفق أئمّة اللّغة على أنّ إطلاق العقد على الأجسام (أي الإطلاق الحسّي) يعدّ إطلاقا حقيقيّا، وإطلاقه على المعاني (أي المعنوي)، وللعلماء فيه قولان الأوّل أنّه إطلاق حقيقي والثّاني إطلاق مجازي[4].

فأصل العقد في لغة العرب إحكام الشّيء وتقويّته والجمع بين أطرافه[5]، بالرّبط المحكم وهو أيضا الرّبط ضدّ الحل[6]، وكذلك هو ربط أجزاء التّصرّف بالإيجاب والقبول شرعا.

وجاء في المصباح المنير وغيره، عقد الحبل أو البيع أو العهد. فانعقد ويقال عقد النيّة والعزم على الشّيء، وعقد اليمين أي ربط بين الإرادة والتّنفيذ ما التزم به [7].

---

[1] أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ط 1، لبنان، 1993، ص. 201.

[2] رمضان علي الشّرنباصي، النّظريّات العامّة في الفقه الاسلامي: نظريّة العقد– الملك– الحقّ– العقوبة– الحسبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص. 12.

[3] محمّد سعيد جعفور، نظرات في صحّة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 1، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2003، ص. 16.

[4] عبّاس حسين محمّد، العقد في الفقه الاسلامي– دراسة مقارنة بالقانون الوصفي أكتشف تفصيلا عن تفوّق التّشريع الاسلامي، ج 1: حقيقة العقد ومشروعيّته، ط 1، مصر، 1993، ص. 21.

[5] محمّد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص. 16.

[6] الجرجاني علي محمّد بن علي، كتاب التّعريفات، ط 1، دار الرّيان للتّراث، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 196.

[7] وهبة الزّحيلي، الفقه السلامي بأدلّته، ج 4، النّظريّات الفقهيّة والعقود، ط 2، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع والنّشر، سوريا، 1985، ص. 80.

ثانيّا: تعريف القرض لغة

لكلمة القرض في القواميس والمعاجم اللّغوية والكتب عدّة معاني لذا سنركّز على المعاني[1] التّي لها صلة بالموضوع.

قرض، القاف، والراء والضاد، أصل صحيح، وأصل القرض في اللّغة هو القطع[2]، ومثاله قوله: قرض الفأر الثوب[3]، وأستعمل في قطع السّلف، والسّفر والشّطر[4]. قرض الشّيء أقرضه بالكسر قرضا، قطعته، وهي بالكسر لغة فيه حاكاها الكستاني. واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، واقترضت منه أي أخذت القرض[5].

وأصل القرض ما يعطيه الرّجل أو يفعله ليجازى عليه قال لبيد:

وإذا جوزت قرضا فأجزه إنّما يجزى الفتى ليس الجمل

وتقول العرب: لك عندي قرضا حسن وقرض سيّء

وقال الشّاعر:

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا أو شيئا أو مدينا مثل مادانا[6].

ومن قول أبي الدّرداء، إن قرضت النّاس قرضوك وإن تركتهم لم يتركوك وإن هربت منهم أدركوك، ويقال قرض في سيره عدل يمنه ويسره، ويقول الرّجل لصاحبه مررت بمكان

---

[1] محمّد سعيد العشماوي، الرّبا والفائدة في الإسلام، مكتبة مدبولي الصّغير، ط 1، مصر، 1996، ص. 14.

[2] أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر للطّباعة والنّشر، لبنان، 2000، ص. 70.

[3] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المجلّد 6، منشورات جيبوبة للمخطوطات وخدمة التّراث، د. ب. ن، 2008، ص. 62.

[4] صبحي حموي، المنجد في اللّغة العربيّة المعاصرة، ط 2، دار الشّرق، لبنان، 2001، ص. 1142.

[5] إسماعيل ابن حمّاد الجوهري، معجم الصّحاح، قاموس عربي عربّي اعتنى به خليل مأموت شيحا، ط 3، دار المعرفة، لبنان، 2008، ص. 851.

[6] أبي الفضل جمال الدّين محمّد ابن مكرم، المرجع نفسه، ص. 71.

كذا فيقول المسئول: قرضته ذات اليمين ليلا، ويقال قرض المكان يقرضه قرضا عدل عنه وينكبه، ويقال: قرض الشّعر أي قاله أو نظمه، والقرض ما تعطيه من مال لتقضاه[1].

فالقرض هو قطع جزء من المال بالإعطاء على أن يردّ بعينه أو يردّ مثله بدلا منه[2]. فهو أيضا يكسر ما سلفت من إساءة أو إحسان وما تعطيه لتقضاه[3].

ويطلق عليه أيضا دينا لكن الدّين أعمّ من القرض، فالدّين يشمل كلّ ما يثبت في الذمّة من مال في معاوضة، أو إتلاف أو قرض فكلّ قرض دين، وليس كلّ دين قرض[4].

الفرع الثّاني

تعريف عقد القرض اصطلاحا

بعدما تطرّقنا إلى تعريف عقد القرض لغة في الفرع الأوّل، سنبيّن في الفرع الثّاني تعريف عقد القرض اصطلاحا، حيث نتناول فيه تعريف عقد القرض في الاصطلاح الشّرعي والقانوني، حيث قسّمنا هذا الفرع إلى قسمين أوّلا التّعريف في الاصطلاح الشّرعي، ثمّ في الاصطلاح القانوني.

أوّلا: تعريف العقد اصطلاحا

سنعرّف العقد في الاصطلاح الشّرعي والاصطلاح القانوني.

---

[1] محمّد علي محمّد أحمد البنا، القرض المصرفي – دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون– دار الكتب العلميّة، لبنان، 2006، ص. 117.

[2] أحمد الشرنباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، ط 1، دار الجيل، د. ب. ن، 1981، ص. 356.

[3] مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزابادي الشّيرازي، القاموس المحيط للفيروزابادي، ج 2، مصر، 1978، ص. 339.

[4] يوسف بن عبد الله الشّبيلي، الخدمات في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي– الصّناديق والودائع– ج 1، السّعوديّة، 2002، ص. 333.

أ: تعريف العقد في الاصطلاح الشّرعي

العقد كلّ ما يعقده الشّخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره على وجه إلزامه إيّاه[1]. فالعقد هو تعلّق أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل[2]، وقد عرّفه الفقهاء بأنّه عبارة عن ارتباط الإيجاب الصّادر من أحد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[3]، ومن الفقه من يطلق كلمة العقد على كلّ تصرّف شرعي سواء أكان ينعقد بكلام طرف أو كلام طرفين. وكلّ ما عقد الشّخص العزم عليه فهو عقد[4].

إنّ الفقه الإسلامي يميل للنّزعة الموضوعيّة[5]، ويأخذ بالنّزعة الذّاتيّة التّي تسود الفقه الغربي [6]، وإنّه لا يعول على توافق هاتين الإرادتين في المعقود عليه وما ينتج عن ذلك[7]، ومن هنا أخذ بالإرادة الظاهرة ولم يعول على الإرادة الباطنة.

إنّ كل إرادتين متطابقتين تعتبران عقدا، ولا تعتبر الإرادة المنفردة عقدا. بالإضافة إلى ذلك أنّ العقد يدخل في عموم التّصرّفات القانونيّة، كما عرّف أيضا أنّه اتّفاق بين الطّرفين

---

[1] منال جهاد أحمد خالة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الاسلامي، مذكّرة ماجيستر، كليّة الشّريعة والقانون، الجامعة الاسلاميّة، فلسطين، 2008، ص. 5.

[2] علاء الدّين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلاميّة –دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، ط 1، مؤسسة نوفل لبنان، 1986، ص. 2.

[3] عبد الفتّاح تقيّة، المختصر في الفقه المدني من خلال أحكام الفقه الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1998، ص. 68.

[4] محمّد أبو زهرة، الملكيّة ونظريّة العقد في الشّريعة الاسلاميّة، ط 1، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص. 174.

[5] حسين علي الذّنون، محمّد سعيد رحو، الوجيز في النّظريّة العامّة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن – ط 1، دار وائل للنّشر، عمان، د. س. ن، ص. 28.

[6] محمّد سعيد جعفور، المرجع السّابق، ص. 20.

[7] علاء الدّين خروفة، المرجع السّابق، ص. 21.

يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتّفقا عليه. كما عرّف في المادّة **103** من مجلّة الأحكام "بأنّ العقد التزام المتعاقدين وتعهّدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[1].

ب: تعريف العقد في الاصطلاح القانوني

عرّف المشرّع الجزائري العقد في المادّة **54 ق.م.ج** بنصّه على أنّ: "**العقد اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنع، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما**"[2]، أمّا القانون الفرنسي فقد عرّفه في المادّة**1101**[3]

من هذا التّعريف يتّضح لنا بأنّ ق. م. ج قد سار مسار القانون الفرنسي في تعريف العقد حيث جمع بين تعريف العقد والالتزام[4]، كما عرّف أيضا بأنّه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه [5] أو تعديله[6].

ثانيّا: تعريف القرض اصطلاحا.

سنعرّف القرض في الاصطلاح الشّرعي والقانوني.

أ: تعريف القرض في الاصطلاح الشّرعي

عرّف الفقهاء القرض بعدّة تعاريف نذكر منها:

---

[1] علي حيدر، شرح مجلّة الأحكام، المجلد 1: البيوع– الإجارة– الكفالة، ط 1، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، السّعوديّة، 2003 ، ص. 105.

[2] المادّة **54** من أمر رقم 75– 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدّل ومتمّم.

[3] (le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres à donner à faire ou à ne faire quelque chose). Code civil français. www.legifrace.gouv.fr

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1: مصادر الالتزام، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010، ص. 17.

[5] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، نظريّة العقد، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان،1931، ص. 15.

[6] علي علي سليمان، النّظريّة العامّة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007، ص. 11.

عند الحنفيّة: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقضاه، أو بعبارة أخرى هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لاخر ليردّ مثله [1].

عند المالكية: بأنّه دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يردّ مثله أو عينه. فهو كذلك إعطاء متموّل في عوض متماثل في الذمّة لدفع المعطى فقط [2].

وعرّفه كذلك **الشّافعيّة** بأنّه تمليك الشّيء بردّ بدله[3].

أمّا بالنّسبة **للحنابلة** فقد عرّفوه على أنّه دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله، وهو نوع من السّلف لانتفاع المقترض بالشّئ الذّي يقترضه [4].

أمّا **عند الظّاهريّة:** القرض هو أن يعطي إنسانا شيئا بعينه من مال تدفعه إليه ليردّ عليك مثله إمّا حالا في ذمّته وإمّا إلى أجل مسمّى [5].

أمّا **عند الفقهاء المعاصرين** فعرّفوا القرض على أنّه المال الذّي يعطيه المقرض للمقترض ليردّ مثله إليه عند قدرته عليه[6]،

---

[1] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار شرح دار المختار، ج 4، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1272، ص. 671.

[2] خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المجلّد 6، كتاب السّلم، منشورات جيبوبة للمخطوطات وخدمة التّراث، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 62.

[3] أبو الحسين يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعي اليمني، البيان في مذهب الامام الشّافعي، المجلّد 5: البيوع، باب القرض، دار المنهاج للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 455.

[4] أبو محمّد بن عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدّمشقي الصّالحي الحنبلي، الكافي، ج 3، باب القرض، ط 1، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والاعلان، د. ب. ن، 1997، ص. 171.

[5] أبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 6: كتاب القرض، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، د. س. ن، ص.347.

[6] سيّد سابق، فقه السنّة، ج 3: السّلم والمعاملات، ط 2، دار الفكر الجامعي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، د. س. ن، ص. 120.

أو أنّه دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله[1].

بالإضافة إلى أنّه دفع مال أو أيّ شيء آخر متموّل بشرط أن يكون متماثلا ولمنفعة المقترض فقط[2].

ب: تعريف القرض في الاصطلاح القانوني

لقد اعتبر المشرّع الجزائري عمليّات القرض من العمليّات المصرفيّة. فقد عرّفته **المادّة 450 ق. م. ج بأنّه:** "**قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكيّة مبلغ من النّقود أو أيّ شئ مثلي آخر على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النّوع والقدر والصّفة**" [3]، والذّي يمكن ملاحظته أنّ التّعبير بالقرض الاستهلاكي أراد به المشرّع أن يقول عارية استهلاك مجاريا للتّشريع الفرنسي حيث أخطا في صياغة كلمة **prêt** التّي قصد به عاريّة[4]، حيث قسّمها إلى عاريّة استهلاك بمعنى القرض **prêt de consommation** عاريّة استعمال **prêt de usage**[5].

كما نلاحظ أنّ التّعبير في تعريف القرض في القانون الجزائري هو نفسه التّعبير الذّي أتى به المشرّع المصري والمشرع الفرنسي، غير أنّ الفرق بينهما أنّ المشرّع المصري اقتصر على كلمة قرض دون ذكر لصفة الاستهلاك، أمّا المشرّع الفرنسي جعل محلّ عقد القرض عامّا، أمّا المشرّع الجزائري جعله محدّد بمبلغ من النّقود أو بمال مثلي آخر.

---

[1] التوّاتي بن التوّاتي، المبسط في الفقه المالكي، المجلّد 5، دار الوعي للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص. 585.

[2] علاء الدّين خرّوفة، المرجع السّابق، ص. 93.

[3] المادّة **450** من أمر 75- 58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

[4] ساميّة شرفة، التّوظيف الحديث لعقد القرض المصرفي- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري- مذكّرة ماجستير، كلّية العلوم الاجتماعيّة والاسلاميّة، جامعة باتنة، 2007، ص. 8.

[5] صبري محمّد، حسن السّبك، المرجع السّابق، ص. 60.

المطلب الثّاني

مشروعيّة عقد القرض

جاء في فضل القرض أحاديث وعموميّات الأدلّة القرآنيّة والنبويّة القاضيّة بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدّ حاجاته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيّتة. لذا سنوضّح بما جاءت به الأحاديث والآيات القرآنية.

أوّلا: مشروعيّة عقد القرض في الفقه الاسلامي

لقد ثبتت مشروعيّة عقد القرض في كلّ من الكتاب والسنّة والإجماع.

أ: الكتاب

لقد وردت مشروعيّة القرض في القرآن الكريم حيث قال تعالى: "**مَّن ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**"[1]، جاء هذا الكلام في معرض النّدب والتّحضيض على إنفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدّين، وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصّدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعطش بنفسه المقدّسة عن النّقائص والآلام[2]. وقد قيل أنّ اللّفظ علّق باسم الجلالة، فيكون من أقرض النّاس طمعا في ثواب الله تعالى فكأنّما أقرض الله تعالى، وهو بذلك يدخل ضمن الخصال الخيريّة التّي تستمدّ أصلها من روح الشريعة السّمحاء، حيث دعت عدة آيات الى فعل الخير والتعاون عليه لقوله تعالى: "**وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون**"[3]، وقوله تعالى: "**وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**"[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية 245.

[2] التوّاتي بن التوّاتي، المرجع السّابق، ص.589.

[3] سورة الحجّ، الآية 77.

[4] سورة المائدة، الآية 2.

ب: السنّة

لقد وردت عدّة أحاديث تبيّن مشروعيّة القرض ونذكر منها:

فقد ورد عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، عمّا رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "**من نفس،عن مؤمن كربة من كرب الدّنيا،نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيّامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[1]، فهذا الحديث يبيّن لنا قضاء حوائج المسلمين نفعهم بما تيسّر من علم أو مال أو مصلحة وغير ذلك[2]، و. فمن خلال هذا الحديث يبيّن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّ القرض يعدّل في ثوابه نصف ثواب الصّدقة، عن أبا مسعود أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "**مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرّتين إلاّ كان كصدقتها مرّة**"[3]، كما قال أيضا عليه الصّلاة والسّلام: "**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنّة مكتوبا الصّدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانيّة عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصّدقة؟ قال: لأنّ السّائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من الحاجة**"[4]، للمقترض حسب له لدرهم عشرة فدرهم صدقته وتسعة زائدة فصارت له عشرة والقرض على ضعف الصّدقة فدرهم قرضه يرجع إليه فلا يحسب بقي تسعة فتضاعف فيكون ثمانيّة عشر[5]. وكما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلا أتى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتقضاه بعيرا فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **أعطوه فقالوا ما نجد إلاّ سنّا أفضل من سنّه،** فقال الرّجل: "**أوفيتني أوفاك**

---

[1] محمّد بن عيسى بن سورة التّرميذي، جامع التّرميذي، باب من جاء في ستر على مسلم، رقم الحديث 1425، ط 1، دار الاعلام، الأردن، 2001، ص. 334.

[2] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 31.

[3] محمّد علي بن محمّد الشّوكاني، نيل الأوطار –شرح منتقى الأخبار– ط 1، لبنان، 2004، ص. 1033.

[4] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج 2، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث 2431، دار الكتب العلميّة، لبنان،.

[5] أبي عبد الله محمد الحكيم التّرميذي، نوادر الأصول، دار صادر، بيروت، د. س. ن. ص.219.

الله"، فقال رسول الله عليه وسلم: "**أعطوه فإنّ من خيار النّاس أحسنهم قضاء**"[1]. وكما جاء أيضا عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "**خيركم أحسنكم قضاءا**"[2].

ج: الإجماع

لقد أجمع الفقهاء على أن القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى اجل مسمى وهو جائز في كل ما يحل بتملكه[3].

ومن خلال ما سبق التّطرّق إليه من خلال مشروعيّة عقد القرض، فإنّه يمكن القول أنّ حكم عقد القرض جائز.

وبالتّالي إذا كان الإسلام قد ندب إليه وحبب فيه بالنّسبة للمقرض[4] لأنّه ينطوي على معاني الرّحمة ومواساة النّاس ومساعدتهم[5]، فإنّه أباحه للمقترض ولم يجعله من باب المكروه لأنّه يأخذ المال لينتفع به وقضاء حاجاته ثم يردّه بالمثل.

ثانيّا: مشروعيّة عقد القرض في القانون الجزائري

أقرّ المشرّع الجزائري عقد القرض من خلال تنظيمه لهذا العقد في المواد من **450** إلى غاية **458 من ق. م. ج**، وتطرّق إلى ذلك من خلال المواد الآتيّة:

---

[1] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البخاري شرح صحيح البخاري، ج 6، كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس، باب حسن القضاء، رقم الحديث 2393، المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، لبنان،2007، ص. 3018.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج 2، كتاب الإستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس، باب حسن القضاء، رقم 2182، دار الهدى للطّباعة والنّشر، الجزائر، 1992، ص. 843.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، 1915. ص. 77.

[4] سيّد سابق، المرجع السّابق، ص. 121.

[5] عليّة نصر الدّين، موقف القوانين المدنيّة العربيّة من الفوائد ومدى ملائمته للشّريعة الاسلاميّة، منشورات دحلب، الجزائر، د. س. ن، ص. 155.

المادّة 450: "**قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكيّة مبلغ من النّقود أو أيّ شيء مثلي آخر على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النّوع والقدر والصّفة**".

المادّة451: "**يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشئ الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالب بردّ نظيره إلاّ عند انتهاء القرض**". وكما جاءت أيضا مشروعيّة عقد القرض في نصّ المادّة **454 من ق. م. ج**[1] التّي أقرّت على أنّ القرض بين الأفراد يكون دائما دون أجر، ويكون باطلا كلّ نصّ جاء مخالف لذلك أي مناقض له. كما تطرّق المشرّع الجزائري إلى مشروعيّة عقد القرض في قانون النّقد والقرض، حيث نصّ على ذلك في **المواد 66،67**[2]، **حيث** تنصّ المادّة **68 من قانون النّقد والقرض** على مايلي: "**تشكّل عمليّة القرض في مفهوم هذا الأمر، كلّ عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرّف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشّخص الآخر التزاما بالتّوقيع كالضّمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضّمان**"، وهذا التّعريف نفسه التّعريف الذّي جاء به المشرّع الجزائري في نصّ المادّة **112 من قانون النقد والقرض** لسنة 1990 الملغاة.

من خلال ما تطرّقنا إليه في مشروعيّة عقد القرض من النّاحيّة القانونيّة والفقهيّة، ارتأينا إلى المقارنة بين مشروعيّة عقد القرض في الفقه والقانون، بحيث تجدر الإشارة إلى أنّ الإطار القانوني الذّي وضعه المشرّع لعقد القرض هو تنظيم مادّي لا علاقة له بالمعاني الحسيّة المحيطة بهذا العقد، وأنّه عقد لمساعدة المحتاج له، وأمّا بالنّسبة للفقه فإنّه يرى ضرورة الرّبط بين العمل المادّي والعمل الرّوحي حتّى يضمن الاستمرار، وبالتّالي الوصول إلى الأهداف المرجوّة من تشريعه فلا يكون مبني على المصالح الماديّة. وكما يمكن القول أيضا أنّ هناك اختلاف بين القانون والفقه حيث أنّ المشرّع من خلال المواد **450-455** يهدف إلى تشجيع الادخار، حيث أجاز المشرّع القرض بفائدة بين الأشخاص المعنويّة

---

[1] التّي تقضي بأنّ: "**القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويكون باطلا كل نص يخالف ذلك**".

[2] راجع المادّتين **66، 67** من أمر رقم 03-11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

بخلاف الأشخاص الطّبيعيّة حيث لم يجز لها التّصرّف بفائدة في القروض بينهما، بخلاف الفقه الذّي لم يجز التّعامل بالفائدة لكلا الجانبين.

المطلب الثّالث

خصائص عقد القرض وتمييزه عن بعض العقود

من خلال التّعريفات السّابقة الذّكر لعقد القرض توصّلنا إلى أنّه عقد يرد على دفع مال مثلي ليرد مثله ، كما أنّه يتميّز بمجموعة من الخصائص التّي نحاول إلقاء الضّوء عليها من خلال هذا المطلب، كما أنّ عقد القرض قد يشتبه بغيره من العقود أحيانا. لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصائص عقد القرض في (الفرع الأوّل)، وتمييزه عن بعض العقود في (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

خصائص عقد القرض

قد تتعدّد الخصائص وتكثر، غير أنّ ما يهمّنا هي تلك الخصائص البارزة في عقد القرض ، والتّي ترتّب آثار قانونيّة وشرعيّة لها دور في تحديد مضمون عقد القرض، التّي سنبرزها أدناه.

أوّلا: عقد القرض عقد تبرّع.

عقد التبرّع هو العقد الذّي لا يأخذ فيه العاقد مقابلا لما يعطي[1]. فالأصل في عقد القرض أن يكون تبرّعا[2]فلم يرد أن يكون مقابل فائدة[3].

---

[1] فاضلي إدريس، الوجيز في النّظريّة العامّة للالتزام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005، ص. 47.

[2] أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، المقايضة– الهبة– الشركة– القرض– الدخل الدائم– الصلح– الإيجار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص. 351.

[3] محي الدّين إسماعيل علم الدّين، العقود المدنيّة الصّغيرة في القانون المدني والشّريعة الاسلاميّة والقوانين العربيّة، ط 2، دار النّهضة العربيّة، مصر، د. س. ن، ص. 78,

إذ المقرض يخرج من ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن، وذلك دون مقابل[1] وهذا ما جاء به القانون المدني[2] حيث أجاز المشرّع الجزائري الفوائد كاستثناء[3] في المواد **455** ق. م.ج و**456** ق. م. ج[4].

[1] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 5: الهبة– الشّركة– القرض– الدّخل الدّائم– الصّلح، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقيّة لبنان، 1998، ص .424.

[2] أنظر المادّة **454** من أمر 75– 58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

[3] عليّة نصر الدّين، المرجع السّابق، ص.91.

[4] أنظر المواد **455–456** من أمر 75– 58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

ثانيّا: عقد القرض ملزم لجانبين.

يرتّب عقد القرض التزامات على عاتق كلّ من المقرض والمقترض، وعلى ذلك فهو ملزم لجانبين[1]. فالتزامات المقرض تتمثّل في نقل ملكيّة الشّيء المقترض وتسليمه إيّاه، ولا يستردّ منه إلاّ عند نهاية القرض، ويضمن الاستحقاق والعيوب الخفيّة[2]. وفي المقابل يلتزم المقترض بردّ المثل عند نهاية القرض، وأن يدفع المصروفات والفوائد إذا اشترطت[3]، وإذا أخلّ المقترض بدفع الفوائد جاز للمقرض فسخ القرض واسترداد ما أقرض[4].

ثالثا: عقد القرض عقد رضائي

يعتبر عقد القرض عقد رضائي[5]، حيث أنّه ينعقد بتبادل الإيجاب والقبول[6]، كما أنّ القرض المصرفي يتمّ بتوافق إرادتي كلّ من المقرض (البنك) والمقترض (العميل)[7].

رابعا: عقد القرض عقد معاوضة

العقد بعوض هو العقد الذّي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين، فيأخذ كلّ متعاقد منفعة تكون متعادلة، وتنصّ المادّة **58** ق. م. ج على مايلى: "**العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما**". فيعتبر عقد القرض البنكي من عقود معاوضة، بحيث أنّ المقرض يأخذ الفائدة مقابل وضع الأموال تحت تصرّف المقترض لأجل، والمقترض يأخذ المال محل القرض في مقابل إعطاء الفوائد[8].

---

[1] عليّة نصر الدّين، المرجع السّابق، ص. 91.

[2] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج 5، المرجع السّابق، ص. 433.

[3] أنور طلبة، المرجع السّابق، ص.351.

[4] أنظر المادّة **119** من الأمر 75- 58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

[5] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص.43.

[6] علاء الدّين خرّوفة، المرجع ا لسّابق، ص. 98 .

[7] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلاميّة – دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي– دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 ص. 128.

[8] بلجودي أحلام، النّظام القانوني لعقد القرض البنكي في التّشريع الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كليّة الحقوق ، جامعة جيجل، 2006 ، ص. 17.

الفرع الثّاني

تمييز عقد القرض عن العقود المشابهة

لنوضّح أكثر مفهوم عقد القرض، ارتأينا أن نضع بعض العقود التّي لها بعض الشّبه به، حتّى نتمكّن من تحديد بصفة أدق معاني عقد القرض، وسنتطرّق إلى أهمّها.

أوّلا: تمييز عقد القرض عن عقد البيع

فعقد البيع هو مبادلة مال بمال بقصد التملّك[1]، وهو إعطاء الشّيء بلفظ البيع[2]. يعدّ عقد البيع من العقود التّبادليّة الملزمة للجانبين[3]، وأنّ عناصر البيع الجوهريّة هي نقل الملكيّة والثّمن[4]. أمّا في القرض فنقل ملكيّة الشّيء المقترض على أن يستردّ مثله بفوائد أو بدون فوائد[5]، وقد يشتبهان في بعض الأحوال، فحكم عقدي البيع والقرض هو انتقال الملكيّة، ويظهر هذا الاشتباه في بعض أنواع البيوع بيع الوفاء وبيع العينيّة وشرط التملّك عند الوفاء بمقتضاه يقبل المقترض إذ لم يف القرض في الميعاد أن يتملّك المقرض العين المرهونة في نظير القرض فينقلب القرض بيعا[6]،وشرط التملّك في العقد باطل[7].

أمّا بيع العيّنة يعتبر في حقيقته قرض، وتظهر صورته في أنّ للمقترض متعا بثمن معجل يقبضه منه وهذا هو القرض، ثمّ يقوم المقرض بإعادة بيع نفس المتاع من المقترض

---

[1] أبو سعيد بلعيد بن أحمد، أحكام البيع وأدابه في الكتاب والسنّة، ط 3، مكتبة الإمام مالك، 2008، الجزائر، ص. 6.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّاء الرازي، حلية الفقهاء، ط 1، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، بيروت، 1983، ص. 124.

[3] رمضان أبو سعود، شرح العقود الواردة على الملكيّة في القانون المدني، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص. 10.

[4] سيّد سابق، المرجع السّابق، ص. 91.

[5] أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكيّة في القانون المدني، ط 1، دار الفكر الجامعي، د. ب. ن، 2004، ص. 488.

[6] المرجع نفسه، ص. 481.

[7] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 462.

بثمن مؤجل[1] أعلى من الثّمن المعجّل الذّي دفعه، والفرق فوائد يغلب أن تكون فاحشة سترها عقد البيع[2].

ثانيّا: تمييز عقد القرض عن عقد الشركة

إنّ التّمييز واضح بين العقدين حيث نجد في عقد القرض أنّ المقرض يستردّ المثل من المقترض، وذلك لا شأن له بما إذا كان المقترض قد ربح أو خسر من استغلاله للقرض[3].

أمّا الشّريك فلا يستردّ حصّته من الشّركة بعد انقضائها إلاّ بعد أن يساهم في الرّبح أو في الخسارة. علما أنّ المساهمة في الرّبح أو الخسارة هي التّي تميّز بين العقدين[4]. فإذا قدّم شخص ما لاخر واشترط عليه أن يستردّ مثله وأن يساهم في الرّبح دون الخسارة، فإنّ هذا العقد باطل كعقد الشّركة إذ هو شرط أسد. وإذا كان قرض فهو قرض بفائد، أمّا القرض الاخر الذّي تختلط فيه الشّركة بالقرض فهو عندما يتّفق عدد من الأشخاص على جمع مبلغ من المال من كلّ منهم على استعماله مدّة من الزّمن، وهذا ما يسمّى بقرض الائتمان المؤجّل على أنّ القضاء في مصر اعتبر هذا العقد عقدا غير مسمّى ويدور بين الوكالة والوديعة النّاقصة[5].

---

[1] عبّاس العبّودي، شرح أحكام العقود المسمّاة في القانون المدني: البيع والإيجار، ط 2، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2011، ص. 42.

[2] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 426- 427.

[3] صبري مصطفى حسن السّبك، المرجع السّابق، ص. 61.

[4] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج 5، المرجع نفسه، ص. 427.

[5] علي أحمد القليصي، جريان الرّبا في الأوراق النّقديّة والتّجاريّة وفوائد البنوك، مجلة تهامة، ط 1، جامعة صنعاء، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 198.

ثالثا: تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة

فالوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيئا من آخر على أن يتولّى حفظه وأن يردّه عينا[1]. ويتميّز عقد القرض عن الوديعة من ناحيّتين حيث تتمثّل الأولى في أنّ القرض ينقل ملكيّة الشّيء المقترض[2]، أمّا الوديعة فلا تنتقل ملكيّة الشّيء المودع إلى المودع إليه[3]، بل يبقى ملك المودع ويستردّه بالذّات.

أمّا من النّاحيّة الثّانيّة تتمثّل في أنّ المقرض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح ملكا له، أمّا المودع لديه لا ينتفع بالشّيء المودع بل يلتزم بحفظه حتّى يردّه إلى صاحبه[4]، فإذا كانت الوديعة مبلغا من المال أو أيّ شيء آخر ممّا يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذون له في ذلك، اعتبر العقد قرضا وهو ما يعرف بالوديعة النّاقصة[5].

[1] أبي الحسن يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني الشّافعي اليمني، البيان للامام الشافعي، المجلّد 6 ، دار المناهج للطّباعة والنّشر والتّوزيع، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 471.

[2] صبري مصطفى حسن السّبك، المرجع السّابق، ص. 60.

[3] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج 7: العقود الواردة على العمل – المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة– ط 1، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، مصر، 2004، ص. 642.

[4] صبري مصطفى، حسن السّبك، المرجع نفسه، ص. 60.

[5] أنور العمروسي، المرجع السّابق، ص. 482.

رابعا: تمييز عقد القرض عن عقد العاريّة

يتميّز عقد القرض عن العاريّة في أنّ العاريّة هو إعطاء شيء مثلي للانتفاع به على أن يردّ مثله، فالعاريّة عقد يلتزم به المعير أن يسلّم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعملها بلا عوض لمدّة معيّنة أو في غرض معيّن علما أن يردّه بعد الاستعمال[1]. فعقد القرض من العقود التّي ترد على الملكيّة، أمّا عقد العاريّة يرد على المنفعة، وكذلك محلّ عقد القرض يجب أن يكون شيئا مثليّا. أمّا بالنّسبة لمحلّ عقد القرض يجب أن يكون شيئا مثليّا أمّا محل عقد العاريّة يجب أن يكون شيئا قيميّا، بالإضافة إلى ذلك يتضمّن القرض معنى التبرّع هذا ابتدء ولكنّه معاوضة إنتهاء، بخلاف العاريّة فهي تبرعّ ابتدء وإنتهاء [2].

خامسا: تمييز عقد القرض عن عقد المضاربة

فعقد القرض هو أن تسلّف شخص مبلغ من المال على أن يردّه من دون زيّادة أو نقصان[3]. فالمضاربة عقد موقّع بين طرفين الطرف الأوّل يعطي المال والثّاني العمل[4]، فالبنك يبذل المال والمستثمر يقوم بالعمل اللاّزم ويقدّم خبرته لاستثمار هذه الأموال في عمل مطابق للشّريعة الاسلاميّة[5].

فالقرض تحدّد له فائدة ربويّة تبعا لمبلغ المقترض والزّمن الذّي يستغرقه بغضّ النّظر عمّا ينتج عنه من كسب كثير أو قليل أو خسارة [6]، وتكون مشاركة الأرباح في المضاربة

---

[1] محي الدّين إسماعيل علم الدّين، المرجع السّابق، ص. 109.

[2] صبري مصطفى، حسن السّبك، المرجع السّابق، ص.

[3] التوّاتي بن التوّاتي، المرجع السّابق، ص. 621.

[4] عبد العظيم شرف الدّين، عقد المضاربة بين الشّريعة والقانون، مصر، د. س. ن، ص. 14.

[5] جنقيان كوس، بروكيه، التّمويل الاسلامي، ترجمة: مصطفى الجيري، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، 2011، ص. 76.

[6] رشدى شحّاتة أبو زيد، شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الاسلامي، دار الوفاء للدّنيا للطّباعة والنّشر، مصر، 2008، ص. 140.

كما اتّفق عليه الطّرفان فيما يتحمّل الخسائر مزوّد الأموال[1]، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود ربح، أمّا في القرض لا توجد علاقة شراكة بين المقرض ولا شأن له بعمل المقترض في حين هذا الأخير يستثمره لنفسه فقط، حيث يملك المال ويردّ مثله مع الفائدة، فإذا ربح فلنفسه وإذا خسر يتحمّلها وحده فهي كذلك شركة فيها الغنم والغرم للاثنين معا، فالمضارب لا يملك المال الذّي بيده وإنّما يتصرّف فيه كوكيل من صاحب المال، والكسب يقسّم بينهما حسب النّسبة المتّفق عليها[2]، وعند الخسارة تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمّل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[3].

[1] حامد الحمود العجلاني، الرّبا والاقتصاد والتّمويل الاسلامي: رؤية مختلفة ، لبنان، 2010، ص. 30.

[2] رشدي شحّاتة، المرجع السّابق، ص. 104.

[3] مسدور فارس، التّمويل من الفقه إلى التّطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلاميّة، ط 1، دار هومة للطّبع والتّوزيع، الجزائر، 2007، ص. 144.

المبحث الثّاني

الاطار القانوني والشّرعي لعقد القرض

عقد القرض كسائر العقود الأخرى الملزمة لجانبين، يقتضي وجود إطار قانوني يقوم عليه حتّى ينتج الآثار المقرّرة قانونا، وكذا المنصوص عليها في الشّريعة الاسلاميّة بما أنّنا في صدد دراسة مقارنة، وعلى هذا الأساس بعدما استعرضنا في المبحث الأوّل مفهوم عقد القرض، يستدعي منّا التطرّق في المبحث الثّاني إلى الإطار القانوني والشّرعي لهذا العقد، والذّي بدوره سنقسّمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأوّل (أركان وشروط عقد القرض)، أمّا المطلب الثّاني نبيّن فيه (أنواع وكيفيّة إثبات عقد القرض).

المطلب الأوّل

تكوين عقد القرض

بحكم أنّ القرض يعتبر عقدا فلا بدّ له من أركان وشروط لكي ينعقد ويتّصف بصورته الالزاميّة، أركان يقوم عليها القرض وشروط لصحّة كلّ ركن. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أركان القرض ثلاثة وهي الصّيغة، العاقدان والمعقود عليه[1]، وبيان شروطه الخاصّة. لذا قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأوّل(أركان عقد القرض)، الفرع الثّاني(شروط عقد القرض)، أمّا الفرع الثّالث(إثبات عقد القرض).

الفرع الأوّل

أركان عقد القرض

لابدّ لعقد القرض من أركان يقوم عليها، فنظراً لأهميّتها في قيّام العقد ارتأينا إلى تحديدها وفقاً لما جاء به الفقه الإسلامي ، وبما جاء به القانون. لذا قسّمنا هذا الفرع إلى قسمين.

[1] أحمد سالم ملحم، المرجع السّابق، ص. 173.

أوّلاً: أركان عقد القرض في الفقه الاسلامي

لعقد القرض في الفقه الاسلامي ثلاثة أركان تتمثّل في الصّيغة، العاقدان والمعقود عليه (المحل).

أ: الصّيغة

لابدّ لانعقاد القرض من الإيجاب و القبول[1]، فحكمه كحكم البيع[2]. فالإيجاب ما صدر أولّا عن أحد الطّرفين[3]، والقبول ما صدر عن الأخر[4] فلا ينعقد العقد إلاّ إذا ارتبط أحد هذين الكلامين بالأخر [5]، ويكون القرض بكلّ ما يصح بلفظ القرض والسّلف[6]، أو التّمليك بمثله[7] وهو أن يقول: ملّكتك هذا على أن تردّ لي بدله[8]، أو خذه أو ردّ لي بد له[9]، وإذا لم يذكر البدل فهو هبة[10] وينعقد باللّفظ والكتابة وبالإشارة حتّى كانت مفهمة لغير قادر على النّطق ولا الكتابة[11]، وإشارة الأخرس بالعقد في الفقه كالنّطق[12] ويصح بلفظ الماضي[13] والأمر[14]. أمّا

---

[1] البهي الخولي، الثّروة في ظلّ الاسلام، ط 4، دار القلم، الكويت، 1981، ص. 170.

[2] علاء الدّين خروفة، المرجع السّابق، ص. 111.

[3] أبي أحمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ط 2، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع، لبنان، 1980، ص. 9.

[4] محمّد تقيّة، الارادة المنفردة كمصدر الالتزام في القانون الجزائري والشّريعة الاسلاميّة، دار الأمّة للطّباعة والتّرجمة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1995، ص. 76.

[5] ساميّة شرفة، المرجع السّابق، ص. 9.

[6] هو القرض الذّي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المفقرض ردّه كما أخذه.

أنظر: وهبة الزّجيلي، المرجع السّابق، ص. 721.

[7] علاء الدّين خروفة، المرجع نفسه، ص. 111.

[8] وهبة الزّجيلي، المرجع نفسه، ص. 721.

[9] أحمد ملحم، المرجع السّابق، ص. 174.

[10] علاء الدّين خرّوفة، المرجع نفسه، ص. 111.

[11] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 158.

[12] عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكرهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، 1988، ص. 6.

[13] رمضان علي الشّربناصي، المرجع السّابق، ص. 29.

[14] ساميّة شرفة، المرجع نفسه، ص. 28.

الشّرط الثّاني لصحّة الصّيغة فهو القبول فشرط القبول أن يدلّ على رضا[1] لما في الإيجاب من الالتزام وإلزام[2]، إنّ القبول يجب أن يكون فور الايجاب، لأنّ كلّ تراخ بينهما من شأنه أن يلغي الإيجاب فيكون العقد غير جائز[3].

ب: العاقدان

العاقدان هما المقرض والمقترض ويشترط فيهما الرّشد والاختيّار وأهليّة التبرّع[4].

1- الرّشد

هذا السن يجعل الإنسان صالحا لمباشرة جميع التّصرّفات الماليّة[5]، فلا يصحّ الإقراض من المجنون[6] والصبي لا يعقل[7] ولا محجور عليه[8].

2- الاختيّار

يجب أن تتحرّر الإرادة اللاّزمة لإبرام العقد[9] من الإكراه لأنّ الإكراه يفقد الرّضا.

3- أهليّة التّبرّع

بما أنّ عقد القرض أصله عقد تبرّع[10]، يجب أن يكون المقرض أهلاً للتّبرّع بما يقرضه، وذلك بعدم صحة إقراض الأب والوصي لمال الصغير أو مال اليتيم لغير حاجة أو ضرورة، كما يمكن للقاضي إقراض مال اليتيم من غير ضرورة بشرط أن يكون موسراً [11].

---

[1] عبد العزيز المحمّد السّلمان، وقف لله تعالى: "الأسئلة الأجوبة الفقهية"، ج 4، ط 14، د. ب. ن، د. س. ن، ص.7.

[2] محمّد أبو زهرة، المرجع السّابق، ص. 176.

[3] المرجع نفسه، ص. 178.

[4] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص.157.

[5] بلحاج العربي، النّظريّات العامّة في الفقه الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2001، ص. 47.

[6] عبد الله بن عبد الحسن التّركي، الكافي، د. ب. ن، 1997، ص. 6.

[7] علي بن عبّاس الحكمي، البيوع المنهي عنها نص في الشّريعة الاسلاميّة وأثر النّهي منها من حيث الحرمة والبطلان، د. ب. ن، 1990، ص. 23.

[8] سيّد سابق، المرجع السّابق، ص. 287.

[9] عبّاس حسن محمّد، العقد في الفقه الاسلامي، ج 1، ط 1، الرّياض، 1993، ص. 38.

[10] علاء الدّين خرّوفة، المرجع السّابق، ص. 110.

[11] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص.157.

ج: المعقود عليه(المحل)

اتّفق الفقهاء على أنّ القرض يجري في الأشياء المثليّة، وقد وقع الخلاف في قرض الأعيان القيميّة.

فالحنفيّة فمنعوا وقوعه علي الأشياء القيميّة[1]، أمّا جمهور الفقهاء يذهبون إلى القول بوقوعه على الأشياء القيميّة.

فالقرض إذا يجري في كلّ ما يجري[2] فيه السّلم[3]، فكلّ ما يصحّ فيه السّلم ممّا يثبت في الذمّة[4] يصحّ قرضه مثليّاً كان أو قيميّاً، ويقع القرض على النّقود وعلى كلّ مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع والحيونات[5] والرّقيق[6]، فلا يجوز ذلك على الجواري لغير ذي محرم منها وولدها[7]، كما أنّه يجوز قرض الخبز وزْناً للحاجة والمسامحة[8]، كما أنّه لا يصحّ في السّلم فلا يجوز اقراضه وذلك الحنطة المختلفة بشعير والدار والأرض والحانوت والخان والحمام وتراب المعدن[9]، والصّائغ والجوهر[10] النّفيس الذّي ينذر وجوده والجزاف.

ويشترط لصحّة محلّ القرض شرطان أساسيّان:

---

[1] أبي الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر القدوي الحنفي البغدادي، مختصر القدوي في الفقه الحنفي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص. 88.

[2] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 159.

[3] أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشّافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج 7، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع، د. س. ن، ص. 217.

[4] العيّاشي فدّاد، البيع على الصّفة للعين الغائبة وما تبيّن في الذمّة، البنك الإسلامي للتّنميّة بحث رقم 56، المعهد الاسلامي للبحوث والتّدريب، مكتبة الملك، 1421، ص. 23.

[5] عبد الوهّاب المالكي البغدادي، المعونة على مذهب الامام مالك بن أنس، ج 2، الجزائر، 2011، ص. 310.

[6] الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمّد بن عمر عبد البر النصرى الأندلسى، الإستذكار، ط 1، دار الوعي للطّباعة والنّشر، مصر، 1993، ص. 58.

[7] أبي الحسن يحي بن أبي الخبر بن سالم العمراني الشّافعي اليمني، المرجع السّابق، ص. 406.

[8] التوّاتي بن التوّاتي، المرجع السّابق، ص. 596.

[9] سيدي أحمد الدردير، الشّرح الصّغير، ج 3، الجزائر، 1992، ص. 177.

[10] أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعي القزويني الشّافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج 4، ط 1، دار الكتب العلميّة، لبنان، 1997، ص. 56.

1-يجب أن يعرف قدره بمقدار معروف، فيكون في كيل معلوم ووزن معلوم[1] لكي يتمكّن المقترض من ردّ بدله[2].

2-يجب معرفة وصفه، وأن يكون المال المقرض جنساً لم يختلط به[3] غيره، وأن يكون موصوفاً بصفات محدودة[4].

ثانيّا: أركان عقد القرض في القانون

لم يتضمّن قانون النّقد والقرض أركان عقد القرض، لذا فإنّ دراستنا لهذه الأركان سوف تكون غالبا بالرّجوع إلى القواعد العامّة المتواجدة في العقد والمنصوص عليها في القانون المدني، والتّي تتمثّل في التّراضي، المحل والسّبب.

أ: التّراضي

إنّ أوّل شرط لإبرام عقد القرض هو التّراضي- مادمنا نعتبر القرض عقدا رضائيّا- والذّي يعرّف على أنّه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني. وهذا طبقا لنصّ المادّة **59 من ق.م.ج**[5].

بعبارة أخرى، إنّ مجرّد تبادل الإيجاب والقبول المتطابقين المتوافقتين من المقرض والمقترض يكفي لانعقاد القرض، وبذلك ترتيب التزاماته من بينها التّسليم[6].

---

[1] أبي بكر الرّازي الحصاص، شرح مختصر الطحّاوي في الفقه الحنفي، المجلّد 3، ط 1، شركة البشائر الاسلاميّة، دار الشراح، السّعوديّة، 2010، ص. 120.

[2] التوّاتي بن التوّاتي، المرجع السّابق، ص. 597.

[3] ساميّة شرفة، المرجع السّابق، ص. 26.

[4] عبد الحفيظ وعلي علي القرني، البيوع في الاسلام، ط 1، دار الصّحوة للنّشر، مصر، د. س. ن، ص. 64.

[5] التّي تنصّ على أنّه: " **يتمّ العقد بمجرّد أن يتبادل الطّرفان التّعبير عن إرادتهما المتطابقتين**...".

[6] محي الدّين إسماعيل علم الدّين، المرجع السّابق، ص. 80.

يتمّ إبرام عقد القرض بتعبير المتعاقدين عن إرادتهما المتطابقتين وفقا للقواعد العامّة المنصوص عليها في ق.م.ج الذّي نصّ عن طرق التّعبير عن الارادة، والتّي تكون صراحة أو ضمنيّا[1].

يتجلّي التّعبير الضّمني عن الارادة في الحساب على المكشوف، والذّي يتجسّد في إمكانيّة ترك حساب الزّبون لكون مدينا، فيعتبر السّماح بترك الحساب مكشوفا تعبير ضمني من جانبها بقبول منح القرض[2]. أمّا السّكوت كطريق للتّعبير عن الإرادة فلا يعتدّ به، على أساس أنّه لا يمكن اعتبار سكوت المؤسّسة المقرضة قبول حتّى ولو توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادّة **68 من ق.م.ج**[3]. فلا يمكن مثلا اعتبار سكوت المؤسّسة المقرضة قبولاً في حالة صدور إيجاب من الزّبون برفع معدّل الفائدة، بالرّغم من أنّه جاء لمصلحتها نظراً لاعتبارات معيّنة[4].

فيما يخصّ أهليّة التّعاقد فيشترط أن تتوفّر في المقترض أهليّة التّصرّف إذا كان القرض بفائدة، وأهليّة التّبرّع إن كان بغير فائدة. وأمّا بالنّسبة إلى أهليّة المقترض فتشترط فيه أهليّة الالتزام على أساس أنّه يلتزم بردّ المثل سواء في القرض بفائدة أو بغير فائدة[5]، ويجوز للأب أن يقرض مال القاصر بفائدة بإذن من المحكمة.

---

[1] تنصّ المادّة **60** من ق. م.ج على أنّه: " **التّعبير عن الإرادة يكون باللّفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتّخاذ موقف لا يدع أيّ شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التّعبير عن الإرادة ضمنيّاً إذا لم ينصّ القانون أو يتّفق الطّرفان على أن يكون صريحاً**".

[2] بلجودي أحلام، المرجع السّابق، ص. 44.

[3] التّي تنصّ على أنّه: " **إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التّجاري، أو غير ذلك من الظّروف، تدلّ على أنّ الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول فإنّ العقد يعتبر قد تمّ**".

[4] بلجودي أحلام، المرجع نفسه، ص. 44.

[5] محي الدّين إسماعيل علم الدّين، المرجع السّابق، ص. ص. 80- 81.

ولا توجد أحكام يختصّ بها هذا العقد في صدد عيوب الإرادة، إذ أنّه تسري عليه القواعد العامّة المقرّرة في نظريّة العقد. ومن ثمّة يكون القرض قابلاً للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من العيوب المتمثّلة في الغلط، التّدليس، الإكراه والاستغلال[1].

ب: المحل

إضافة إلى شرط التّراضي ينبغي لإبرام عقد القرض توافر ركن المحل، الذّي يعرف بأنّه الأداء الذّي يلتزم به المدين في مواجهة الدّائن، وهذا الأداء قد يكون نقل حقّ عيني لصالح الدّائن، وقد يكون القيّام بعمل معيّن أو الامتناع عن عمل[2]. وباعتبار عقد القرض عقدا ملزما لجانبين فهو يولّد التزامين أساسين، التزام المؤسّسة المقرضة ويكون محلّها المال أو الضّمان، والتزام الزّبون المقترض ومحلّه المقابل[3].

ج: السّبب

يعرّف السّبب بأنّه الغاية المباشرة التّي يقصد إليها الملتزم من التزامه الإرادي[4]، كما أنّه بحسب النّظريّة الحديثة للسّبب فهو الباعث الدّافع إلى التّعاقد، إذن يجب الاعتداد بهذا الباعث في عقد القرض، وجعله هو السّبب مادام المتعاقد الأخر يعلم به أو ينبغي العلم به[5].

ضف إلى هذا، يجب أن يكون السّبب في القرض مشروعا وغير مخالف للنّظام العام والأداب العامّة، وذلك حتّى يثبت العكس. أي أنّ على من يدّعي العكس أن يثبته، فإذا كان المقرض يعلم أنّ المقترض سيقوم بالمقامرة بمبلغ القرض أو سيدفعه في علاقة غير مشروعة، كان الاتّفاق على القرض باطلاً[6].

---

[1] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 439.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السّابق، ص. 72.

[3] بلجودي أحلام، المرجع السّابق،ص. 53.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع نفسه، ص. 73.

[5] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع نفسه، ص. 447.

[6] محي الدّين إسماعيل علم الدّين، المرجع السّابق، ص. 82.

من خلال دراستنا لأركان عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون، نلاحظ أنّ ما هو متواجد في القانون مستمدّ من الشّريعة الاسلاميّة، حيث أنّه بالرّغم من الاختلاف المتواجد في صياغة هذه الأركان إلاّ أنّه نجد فحواها سواء، ودليل ذلك وجود كلّ من المتعاقدين اللّذان يبرما عقد القرض (المقرض والمقترض)، والصّيغة التّي يبرم فيها العقد هي نفسها المتمثّلة في الإيجاب والقبول، وكذا الطّرق التّي يتمّ التّعبير عنها، ونفس الشّيء يطبّق فيما يخصّ بعيوب الارادة...إلخ.

الفرع الثّاني

شروط عقد القرض في الشّريعة والقانون

إنّ دراسة شروط عقد القرض في الشّريعة والقانون يستدعي منّا البحث أوّلا في الشّروط المتعلّقة بالمال محلّ القرض. وثانيّا نعرج للحديث عن الشّروط المتعلّقة بذاتيّة عقد القرض في الشّريعة والقانون.

أوّلا: الشّروط المتعلّقة بالمال محلّ القرض في الشّريعة والقانون.

أ: أن يكون محلّ القرض ممكنا وموجودا

فقد اختلف الفقهاء حول اشتراط وجود محلّ القرض، فالشّافعيّة والحنفيّة اشترطا وجود المعقود عليه وقت التّعاقد، أمّا المالكيّة اشترط وجود المحلّ إذا كان من عقود المعاوضات الماليّة، أمّا عقود التّبرّعات فلا يشترط وجوده، أمّا الحنابلة فذهبوا إلى أنّ العقد يكون صحيحا على انعدام المحل[1].

أما بالنسبة للقانون فالقاعدة في هذا الصدّد أنّه لا التزام بمستحيل[2]، وعلى ذلك فلا ينشأ الالتزام إلاّ إذا كان محلّه ممكنا[3]، كما أنّه يجب أن يكون الشّيء محلّ الالتزام موجوداً قبل نشوء

[1] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. ص. 172- 173.

[2] طبقا للمادّة **93** من ق.م.ج التّي تقضي: " **إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته...كان باطلا بطلان مطلق**".

[3] نبيل ابراهيم سعد، النّظريّة العامّة للالتزام، ج1: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 204.

الالتزام أو أثنائه أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك حتّى ينعقد العقد، إذ أنّ عدم وجود الشّيء يحول دون قيّام العقد لتخلّف ركن من أركانه[1].

ب: أن يكون محلّ القرض معيّنا تعيينا نافيّا للجهالة

ويكون محل القرض معيّنا تعينا دقيقا إذا كان القرض معلوما قدرا، جنسا، نوعا وصفة، وبالتّالي تعتبر العين الغائبة غرر[2]، ولقد نهى رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم عن بيع الغرر[3] والملامسة والمنابذة[4]. يعني هذا الشّرط تحديد محلّ الالتزام تحديداً كافيّا ينفي الجهالة به، حيث إن لم يكن محدّدا وقت إبرام العقد في أن يكون قابلا للتّعيين في المستقبل، وإلاّ كان العقد باطلا بطلان مطلق[5].

اما بالنسبة للقانون ،الغاية من تعيين محلّ الالتزام هو تفادي المشاكل التّي قد تنشأ من عدم تحديد المحلّ، وتعيين واجب سواء كان محل الالتزام عملا أو إعطاء شيء، كما هو الحال بالنّسبة لعقد القرض، حيث يتضمّن تسليم شيء أو نقل ملكيّة شيء، وعليه يختلف ذلك بحسب كون الشّيء محدّدا بذاته أو محدّدا بنوعه. فالأشياء المحدّدة بالذّات يتمّ تعينها بتحديد صفاتها التّي تميّزها عن غيرها، أمّا الأشياء المحدّدة بالنّوع(الأشياء المثليّة)، فيتمّ تعيينها بتحديد نوعها ومقدارها. وإذا كان محلّ التزام أحد طرفي العقد هو مبلغ من النّقود، فإنّ المدين يلزم بقدر عددها المذكور في العقد بحلول أجل الوفاء[6].

ج: أن يكون المال المفترض قابل لحكم العقد شرعا

ومعنى ذلك أن يكون محلّ القرض قد أقرّ الشّارع التّعامل فيه، حيث اشترط الفقهاء بعض الشّروط وهي:

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات: النّظريّة العامّة للعقد، موفم للنّشر، الجزائر، 2010، ص. 223.

[2] أبي الوليد محمّد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدّمات الممهدات، ج 2 ، ط 1، لبنان، 1988، ص. 71.

[3] ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ،كتاب التجارات ،باب ما جاء في النهي عن المنابذة و الملامسة ، رقم الحديث 2169، المرجع السّابق ص. 733

[4] المرجع نفسه ،كتاب التجارات ،باب النهي عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر ،رقم الحديث 2195 ،ص.769.

[5] تنصّ المادّة **194** من ق.م.ج على أنّه: " **إذا لم يكن محل الالتزام معيّنا بذاته، وجب أن يكون معيّنا بنوعه، ومقداره وإلاّ كان العقد باطلا...**".

[6] زكريّا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص. ص. 95- 96.

أن يكون المعقود عليه مالا متقوّما، وضابطه أن يكون محرزا ومحرزا ومنتفعا به انتفاعا مباحا[1]. أنّ هذا المال غير منهي عنه شرعا، وأن يكون ممّا لا ينفي مع طبيعة العقد[2].

و من الناحية القانونية ،معناه أن يكون محل الالتزام مشروعا وغير مخالفا للنّظام العام والأداب العامّة وإلاّ عدّ باطلاً، وهذا طبقا لنصّ المادّة **93 من ق.م.ج.**

وعليه فإذا كان محلّ الالتزام نقل حقّ أو إنشائه وجب أن يكون الشّيء الذّي يرد عليه الحقّ ممّا يجوز التّعامل فيه، وإذا كان محلّ الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل وجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعا[3].

د: أن يكون محلّ القرض مملوكا للمقرض

إنّ غاية القرض هو التّسليم، وبالتّالي يشترط تسليم ملكيّة القرض للمقترض، كما يجب أن يكون المقرض ملكا تامّا[4] ومستقرّا حتّي يتمكّن من تسليمه.

بما أنّ المقرض يلتزم بنقل ملكيّة الشّيء المقترض إلى المقترض، فإنّه يجب أن يكون مالكا لهذا الشّيء حتّي يستطيع أن ينقل ملكيّته. ولكن لمّا كان نقل ملكيّة الشّيء المقترض هو التزام في عقد القرض، فإنّ إقراض ملك الغير يكون صحيحا، ولكنّه قابل للفسخ بناء على طلب المقترض إذا لم يف المقرض بالتزامه من نقل ملكيّة الشّيء المقترض، وذلك تطبيقا للقواعد العامّة[5].

[1] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 172.

[2] المرجع نفسه، ص. 173.

[3] نبيل ابراهيم سعد، المرجع السّابق، ص. ص. 211- 212.

[4] عبد العزيز المحمّد السّلمان، المرجع السّابق، ص. 22.

[5] عبد الرزاق أحمد السّنهوري، االوسيط في شرح القانون المدني ،ج 5 ،المرجع السّابق، ص. 441.

ثانيّا: الشّروط المتعلّقة بذاتيّة عقد القرض في الشّريعة والقانون

أ: أن لا ينضمّ إليه عقد آخر

وذلك بأن لا يتمّ إبرام عقد القرض على إبرام عقد آخر كالبيع مثلاً، وذلك كأن يشترط المقرض على المقترض أن يبيعه بثمن مؤجل[1]، ثمّ يعيد المشتري بيعها على صاحبها معجّل أقلّ من الثّمن المؤجّل[2].

أمّا في القانون فالقرض قد يكون بفائدة وقد يكون بدون فائدة، وبالتّالي لا يوجد مانع من إنضمام أيّ عقد إليه لأنّ الأصل هو حرّيّة التّعاقد بشرط أن لا يخالف النّظام العام[3].

ب: ضرورة بيان مكان ردّ القرض

الأصل أنّ القرض يؤدّى في البلد الذّي عقد فيه[4]، فإن لم يتّفقا على مكان أدائه تعيّن محلّ القرض مكانا للوفاء. فإذا كان مكان الردّ غير محلّ الإقراض ويؤدّي ذلك إلى مصلحة معيّنة للمقرض فإنّه لا يجوز، أمّا إذا لم تكن هناك مصلحة كان جائزاً.

أمّا في القانون إذا اتّفق العاقدين على الردّ في مكان معيّن كان هذا الاتّفاق نافذا، وإن لم يكن الاتّفاق كان الردّ في مكان وجود الشّيء وقت الالتزام، متى كان الشّيء معيّنا بالذّات فالمقترض يقوم بسداد القرض إلى البنك الذّي اقترض منه أو القريب منه مقابل عمولة معيّنة يدفعها زيّادة عن مبلغ القرض[5].

---

[1] العيّاشي فدّاد، المرجع السّابق، ص. 68.

[2] ساميّة شرفة، المرجع السّابق، ص. 30.

[3] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 188.

[4] التوّاتي بن التوّاتي، المرجع السّابق، ص. 601.

[5] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص. 179.

ج: أن لا يتضمّن منفعة مشروطة

فلا يجوز اشتراط أيّ نفع كافي في الصّفة، سواء تمحّضت المنفعة للمقرض أو إشتركت فيها مع منفعة المقترض، أي أن تكون المنفعة لهما على السّواء أو منفعة المقرض أكثر[1] زيادة، هنا تشبه الرّبا لأنّ المقرض يستوفي دينه كاملا، فتبقى المنفعة فضلا لا يقابله عوض، فتكون ربا لأنّ الرّبا معناها الزّيادة[2].

أمّا في القانون فالمنفعة في القرض موجودة وقائمة، لأنّ القرض في القانون قد يكون بفائدة أو غير فائدة، وقد لا يكون هناك اتّفاق على الفوائد ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أنّه إذا حلّ أجل القرض وتأخّر المقترض في الرّد استحقّت عليه فوائد تأخيرية بالسّعر القانوني 5% في القروض التّجاريّة، و4% في قروض المدين[3].

الفرع الثّالث

كيفيّة إثبات عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون

يخضع عقد القرض في إثباته للقواعد العامّة المقرّرة في الإثبات[4]، كما أنّه لا تختلف القاعدة في الشّريعة الاسلاميّة عن القاعدة التّي يأخذها الفقه الغربي في الإثبات[5].

يقصد بالإثبات إقامة الدّليل أمام القضاء على وجود حقّ أو صحّة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونيّة معيّنة[6]، وذلك بالكيفيّة والطّرق التّي يحدّدها

---

[1] خليل إسحاق الجندي الملكي، المرجع السّابق، ص. 64.

[2] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 188.

[3] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسبط في شرح القانون المدني، ج5، المرجع السّابق، ص. 444.

[4] المرجع نفسه، ص. 436.

[5] أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة فقهيّة مقارنة- ط 4، دار الشّروق، بيروت- القاهرة، 1983، ص. 12.

[6] محمّد حسين منصور قانون الإثبات – مبادئ الإثبات وطرقة- دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2002، ص. 7.

القانون[1]. على هذا الأساس نقسّم هذا الفرع إلى عنصرين، وسنرى أدناه ما ورد فيهما.

أوّلا: عبء إثبات عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون

الإثبات حقّ للخصوم في الدّعوى وواجب عليهم في ذات الوقت[2]، ويراد بالدّعوى في الشّرع إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمّته[3]، ودليل هذا قوله سبحانه وتعالى: " ولكم فيها ما تدّعون"[4].

وتثبت الدّعوى بدليل[5]، فعن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " **لو يعطي النّاس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكنّ اليمين على المدعى عليه**"[6]. كما أن البيهقي والطّبراني روا بإسناد صحيح أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم قال: " **البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه**"[7].

يستشفّ من هذين الحديثين الشّرفين أنّ المكلّف بالدّليل هو المدّعي على أساس أنّ الأصل في المدّعى عليه هو براءة الذمّة، وعلى المدّعي أن يثبت العكس.

فالمشرّع حذا حذوّ الشّرع على أساس أنّه تضمّن هو الآخر مبادئ عامّة يخضع لها الإثبات، حيث نجد أنّ الأصل براءة الذمّة أي أنّ ذمّة كلّ شخص تعدّ بريئة وغير مشغولة بحقّ آخر مهما كانت طبيعة هذا الحقّ، ومثال ذلك: فإذا إدّعى الدّائن أنّ له دين في ذمّة

---

[1] محمّد السيّد عمران، الأسس العامّة في القانون– مدخل إلي القانون، نظرية الالتزام– منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2002، ص. 347.

[2] محمّد حسين منصور، المرجع السّابق، ص. 37.

[3] سّيد سابق، المرجع السّابق، ص. 232.

[4] سورة فصّلت، الآية رقم 31.

[5] يشترط في الدّليل أن يكون قطعياً، لأنّ الدّليل الضنّي لا يفيد التعيّن. لقوله سبحانه وتعالى: " **وإنّ الظّن لا يغني من الحق شيئا**"، سورة النّجم، الأية رقم 28.

[6] ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،كتاب الاحكام ،باب البينة على المدعي عليه،رقم الحديث 2321،المرجع السابق،ص.787.

[7] محمّد بن عيسى بن سورة التّرميذي، جامع التّرميذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، رقم الحديث 1341، ط 1، دار الأعلام، الأردن، 2001، ص. 314.

الآخر، فإنّه يدّعي بذلك خلافاً للأصل، لذا عليه أن يثبت ما يدّعيه وذلك بإقامة الدّليل على مصدر هذا الدّين. أمّا المدّعى عليه فلا يكلّف بأيّ إثبات؛ لأنّه يتمسّك بالوضع الثّابت أصلاً، وهذا هو معنى المبدأ الثّاني الذّي إستتبعه مبدأ الأصل براءة الذّمة المتمثّل في البيّنة على من إدّعى واليمين على من أنكر[1].

ضف إلى هذا، هناك الكثير من الحالات يعتبر القانون فيها وضعا معيّنا هو الأصل وعلى من يدّعي خلافه عبء إثبات العكس، أمّا من يتمسّك به فلا يكلّف بأيّ إثبات، ومثاله الأصل هو سلامة الارادة من العيوب، وعلى من يدّعي أنّ ارادته معيبة بإكراه أو غلط أو تدليس إثبات ما يدّعيه، وكذا الأصل في الإنسان حسن النيّة وعلى من يدّعي سوء النيّة إقامة الدّليل على صحّة ما يدّعيه[2].

ثانيّا: طرق إثبات عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون

تثبت الدّعوى أمام القضاء بعدّة طرق نصّ عليها كلّ من الشّرع والقانون، ونحن سنختصر في الدّراسة على اختيّار نموذجين ألا وهما الكتابة والإقرار، نظرا لأنّ هذه الطّرق ليست لبّ موضوعنا بل تخدمه فقط.

أ: الكتابة

تعرّف الكتابة بأنّها مجموعة متسلسلة من الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو الرّموز...إلخ[3]. ولقد أمر القرآن الكريم بالكتابة، حيث جاء واضحاً بالنّص في آية الدّين بأرقى مبادئ الإثبات في العصر الحديث جاعلا الكتابة طريق إثبات التّصرّفات يوجّه النّاس

[1] عبّاس العبّودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 1999، ص. ص. 66-65.

[2] محمّد حسن منصور، المرجع السّابق، ص. 40.

[3] راجع المادّة **323 مكرّر** من أمر 75- 58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

إليها ويأمرهم باتّباعه[1]. ودليل هذا قوله تعالى: " **يَأيّها الذّين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه** "[2].

كما أنّه تعدّ الكتابة قانونا أهمّ طرق إثبات التّصرّفات القانونيّة في العصر الحديث أصبحت الوسيلة الفعّالة والمؤمونة في المعاملات أمام ضعف الثّقة في شهادة الشّهود[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الكتابة نوعان، الأولى تتمثّل في الكتابة الرّسميّة التّي يستنبط تعريفها من المادّة **324 من ق. م.ج** حينما عرّف المشّرع العقد الرّسمي كالآتي: "... **عقد يثبت فيه موظّف أو ضابط عمومي أو شخص مكلّف بخدمة عامّة ما تمّ لديه أو ما تلقّاه من ذوي الشّأن وذلك طبقا للأشكال القانونيّة وفي حدود سلطته واختصاصه**". والثّانيّة في الكتابة العرفيّة التّي يتولّى المتعاقدان كتابة العقد وتوقيعه[4].

كما أنّ الكتابة اللاّزمة لانعقاد التّصرّف تختلفت عن الكتابة كشرط لإثباته؛ لأنّ تخلّفها لا يحول دون إنعقاد العقد بل يكون موجودا ومنتجا لأثره[5]، وكلّ ما في الأمر أنّه لا يجوز إثباته بشهادة الشّهود في حالة ما إذا تجاوزت قيمة التّصرّف عن مائة ألف دينار جزائري، ودليل هذا المادّة **333 من ق. م.ج** التّي تقضي بأنّه: " **من غير المواد التّجاريّة إذا كان التّصرّف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدّد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشّهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك...**"

---

[1] عبّاس العبّودي، المرجع السّابق، ص. ص. 121- 122.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 282.

[3] محمّد حسين منصور، المرجع السّابق، ص. 54.

[4] علي فيلالي، المرجع السّابق، ص. 302.

[5] محمّد حسين منصور، المرجع نفسه، ص. 54.

ب: الإقرار

في الفقه الاسلامي الإقرار هو إخبار بحقّ لآخر لا إثبات له عليه[1]، أي الإعتراف بالمدّعى به، ويعتبر الإقرار من أقوى الأدلّة لإثبات دعوى المدّعى عليه، وبهذا يقولون إنّه سيّد الأدلّة حيث يسمّى بالشّهادة على النّفس[2].

وقد أجمع العلماء أنّ الإقرار مشروع بالكتابة والسّنّة، ودليله سبحانه وتعالى: " **يا أَيُّهَا الذّينَ ءَامنوا كونوا قَوامين بالقسط شهداء للّه ولو علي أنفُسكُم**"[3].

أمّا المشرّع فنجد أنّه قد عرّف الإقرار في المادّة **341 من ق. م.ج** بأنّه: " **اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونيّة مدّعى بها عليه ذلك أثناء السّير في الدّعوى المتعلّقة بها الواقعة**"[4].

المطلب الثّاني

أنواع القروض

كما سبق القول وأن ذكرنا بأنّ القرض يعتبر أهمّ عمليّات البنكّ فمنح القروض أحد أهمّ الوظائف التّي يقوم بها، وقد تصنّف لعدّة تصنيفات، وذلك يكون إمّا بحسب المدّة أو الغرض، وكذا الهدف من الحصول عليه، وبحسب الجهة المانحة له، أو بحسب الشّخص المستفيد منه مقابل عقد القرض.

ومن خلال ذلك فإنّه يمكن تقسيم أنواع القروض بحسب المقاييس المبيّنة أدناه.

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السّابق، ص. 160.

[2] سيّد سابق، المرجع السّابق، ص. 233.

[3] سورة النّساء، الآية رقم 135.

[4] أنظر المادّة **341** من أمر 75- 58، المتضمّن القانون المدني، المرجع السّابق.

الفرع الأوّل

قروض بحسب المدّة

تقسّم هذه القروض إمّا إلى قروض قصيرة الأجل[1] أو متوسّطة الأجال أو قروض طويلة الأجل[2].

أوّلا: قروض قصيرة الأجل

هي قروض قصيرة المدّة [3] لا تتجاوز 24 شهرًا [4]، وبالرغم من ذلك فهي تحتفظ بصفتها القصيرة فهي توجّه لتمويل نشاطات الإستغلال أو التّشغيل إذ تمنح عادة لتمويل احتياجات ونشطات الإستغلال والمعاملات الإستهلاكيّة، ومن بين هذه القروض نجد قرض الصّندوق[5] قروض الإمضاء[6]، وكذا القروض الموسميّة، وكما نجد أيضا قروض الائتمان

---

[1] سعود محمّد الرّبيعة، تحوّل المصرف الرّبوي إلى مصرف اسلامي ومقتضياته، الج 2، ط 1، منشورات مركّز المخطوطات والتّراث والوثائق ، الكويت 1992، ص. 264.

[2] محمّد عبد المقصود داوود، الأحكام الجاليّة في زكاة الأموال العصريّة، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 2004، ص. 30.

[3] صالحي حنان، يخلف ليلى، تأليّة تصميم نظام معلوماتي لتسيير القروض البنكيّة، دراسة حالة قرض دعم وتشغيل الشّباب ANSEJ، مذكّرة نيل شهادة الدّراسات الجامعيّة التّطبيقيّة، كليّة الحقوق والعلوم التّجاريّة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2003، ص. 11.

[4] حريتي شيراز، بوحاشي عبد الحفيظ، تأليّة تسيير القروض البنكيّة، مذكّرة نيل شهادة الدّراسات الجامعيّة التّطبيقيّة كليّة الحقوق والعلوم التّجاريّة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص. 8.

[5] هي قروض تمنح من طرف البنك لتمويل خزينة المؤسسة، فهذه القروض موجّهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية وأطلق عليها هذا الإسم بسبب إرتباطها بالصّندوق أي حساب مستمر للزبون.

أنظر: حريتي شيراز، بوحاشي عبد الحافظ، المرجع السّابق، ص. 9.

[6] تتمثل في منح البنك توقيعه عوض تقديم أموال، والغرض من هذا القرض، هو تمكين العميل من التأخير أو التّسديد.

أنظر: حريتي شيراز، بوحاشي عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص. 11.

ويمكن تعريف الإئتمان على أنّه عمليّة مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساويّة لها غالبا ما تكون نقودا، وهناك طرفان في عمليّة الائتمان المقرض والمقترض[1].

ثانيّا: قروض متوسّطة الأجل

يكون القرض متوسّط المدّة[2] لمّا تتراوح مدّته بين سنتين وسبع سنوات[3] فهي قروض إستثماريّة موجّهة لتمويل رأس المال الثّابت وشراء المعدّات والتّجهيزات، فهذا النّوع من القروض تمنحه البنوك التّجاريّة أو المؤسّسة الماليّة[4].

ثالثا: قروض طويلة الأجل

هي القروض التّي تمتدّ فترتها مدّة 7 سنوات، ويمكن أن تصل حتّى إلى غاية 20 سنة، ويمنح هذا النّوع لتمويل رأس المال الثّابت والمنتجات وكذا تمويل الإستثمرات الضّخمة، والمؤسّسة الصّناعية والتّجاريّة، وتتمثّل مصادرها في المصادر الإدّخاريّة مثل الودائع لأجل والمستندات، وتشترط أن تكون هذه المصادر ثابتة لمرحلة معيّنة مثل الحصول على عقّارات، وتتميّز هذه الإستثمرات بارتفاع تكلفتها وعمليّة تحصيل إرادتها، ونظرًا لطبيعة هذه القروض فهي تعوّض البنوك لعدّة مخاطر، ومن أجل التّخفيف منها لابدّ من البحث عن الوسائل الكفيلة للتّخفيف من إشتراك عدّة بنوك في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقيّة ذات قيمة قانونيّة عاليّة قبل الشّروع في عمليّة التّمويل[5]، ورغم كلّ العوائق تبقى طرق التّمويل الكلاسكيّة من الطّرق المستعملة بشكل واسع وشائع، إلاّ أنّه لم يمنع النّظام

[1] زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النّقود والمال، ط 1، الدّار الجامعيّة، بيروت، 1994، ص. 77.

[2] محمد بوجلال، البنوك الاسلاميّة، ط 1، المؤسّسة الوطنيّة للكتب، الجزائر، 1990، ص. 94.

[3] حويتي شيراز، بوحاشي عبد الحفيظ، المرجع السّابق، ص. 8.

[4] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008، ص. 35.

[5] إعداد طلبة الفوج 36، المرجع السّابق، ص. 23.

المصرفي من تطوير وسائل التّمويل، وذلك باستخدام وسائل حديثة تمتدّ من هذه الصّعوبات ومنها القرض الإيجاري[1].

الفرع الثّاني

القروض حسب الجهة

يقصد بها الجهة المانحة له، ويتعلّق ذلك بأنواع المصاريف أو طبقا لتخصّصها، و لذلك هناك قروض تجاريّة، صناعيّة وعقّاريّة.

أوّلا: قروض تجاريّة

يقصد بها القروض التّي تمنحها المصارف التّجاريّة[2] بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتمويل النّشاط الجاري لقطاعي الأعمال والتّجارة، وتسمّى المصارف التّجاريّة لاستثمار[3] جانب هام من مواردها في بند القروض، ويمكن أن نذكر في هذا الجانب قروض التّجارة الخارجيّة، وهي عبارة عن قروض يحرّرها المستورد لصالح المصدر أو يعتمد عليها البنك التجاري بما يفيد تسديد قيمتها.

ثانيّا: قروض صناعيّة

يفهم من هذه الأخيرة أنّ الأمر يتعلّق بقروض ذات طبيعة زمنيّة أو أجليّة، وبحسب الأصل تعتبر قروض قصيرة الأجل ولكنّها متجدّدة[4].

---

[1] عبّاس عبد الغني، مسؤوليّة المصرفي في القانون الجزائري، مذكّرة نيل المجيستر، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص. 13.

[2] سعود محمّد الرّبيعة، المرجع السّابق، ص. 328.

[3] محمّد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السيّاسي والاسلامي وتشريعات واتفاقيّات الاستثمار، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، د. س. ن، ص. 237.

[4] زينب حسن عوض الله، المرجع السّابق، ص. 125.

ثالثا: قروض عقّاريّة

تعتبر هذه القروض من بين الأليّات المموّلة لسوق التّرقيّة العقّاريّة، وهذه التّرقيّة تمنحها البنوك والمؤسّسة الماليّة، سواء الأفراد أو المتعاملين في التّرقيّة، والهدف من ذلك هو مساعدة الأسر ذات الدخل المتوسّط في حالة القرض المقدّم للأفراد، أمّا بالنّسبة للقرض المقدّم للمتعاملين في التّرقيّة العقّاريّة، فهنا يهدف إلى ارتفاع من السّكانات الموجّهة للبيع[1].

فهذا كلّه يأتي للمحاولة من تقليص أزمة السّكن، خاصّة بعد الغاء قانون النّقد والقرض للشّروط التّمييزيّة لمنح القروض بين القطاع العام والقطاع الخاص[2].

الفرع الثّالث

قروض بحسب الغرض

أوّلا: قروض استهلاكيّة

يمكن تعريف الاستهلاك على أنّه عمليّة استخدام السّلع والخدمات الاقتصاديّة لإشباع الحاجات[3]، وأمّا بالنّسبة للقروض الاستهلاكيّة هي القروض الممنوحة لسدّ الحاجات الاستهلاكيّة كالغداء، السّكن، الدّواء، شراء الدّواء، شراء سيارة للاستعمال الخاص[4].

وعادة ما يتمّ سداد هذه القروض على دفعات شهريّة، إلاّ أنّ البنوك التّجاريّة في الجزائر تتفادى منح مثل هذه القروض، وذلك لسبب صعوبة اتيان ضمانها[5].

---

[1] عزّوق نجاة، سي مزيان طاوس، مخاطر وضمانات القروض البنكيّة، مذكّرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.18.

[2] علي محي الدّين القرهداغي، بحوث في فقه البنوك الاسلامية– دراسة فقهيّة واقتصاديّة، ط 2، دار البشائر الاسلاميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، 2009، ص. 210.

[3] علي لطفي، التّخطيط الاقتصادي – دراسة مقارنة وتطبيقاته– ط 1، الدار الجامعية، لبنان، 1980، ص.231.

[4] رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2001، ص.30.

[5] عزّوق نجاة، سي مزيان طاوس، المرجع نفسه، ص.13.

ثانيّا: قروض انتاجيّة

تتمثّل القروض الانتاجيّة في تلك القروض الممنوحة لأغراض الانتاج، كتمويل رأس المال الثّابت كشراء آلة أو سيارة لاستخدامها في العمل أو تمويل رأس المال العامل كشراء مواد أوليّة، أو دفع أجور العمّال[1].

ثالثا: قروض الإستثمار

يقصد بقروض الاستثمار[2] تلك الموجّهة للمؤسّسات، وتكون قروض طويلة أو متوسّطة[3] الأجل لضمان وحسن التّسيير والتّمويل الحسن للإستثمار[4]، لتتشجيع المؤسّسات على توفير الإنتاج والظّروف الجيّدة للمقترض[5].

كما تعرّف أيضا أنّها القروض الموجّهة لتمويل الأصول[6] الثّابتة من الميزانيّة[7]، وهي تتمثّل في الآلات، المباني...إلخ[8].

---

[1] رفيق يونس المصري، المرجع السّابق، ص.30.

[2] يعرف الاستثمار على أنّه الزّيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء كانت هذه الزّيادة في رأس مال الثّابت أو رأس المال المتداول أم في رأس المال السّائد.

أنظر: مسدور فارس، المرجع السّابق، ص. 51.

[3] أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية – بين النظرية و التطبيق– دار السلام للطباعة والشر والتوزيع، مصر، 2004، ص.31.

[4] مخلد ابراهيم الزعيبي، جريمة الاستثمار الوظيفية – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص. 29.

[5] عزوق نجاة، سى مزيان طاوس، المرجع السّابق، ص. 14.

[6] الأصول تمثل العمليات التي يمارسها البنك كدائن.

أنظر: زينب حسين عوض الله، المرجع السّابق، ص. 124.

[7] جدول يلخص مجموع أصول وخصوم الشركة، يعطي صورة عن وضعها المالي في فترة معينة غالبة في نهاية السنة المالية وينقسم الي جهتين: يدعي الجانب الأيمن للأصول والجانب الايسر للخصم.

أنظر: جوزيف أنطوان، ماري كلير كابيوهوار، قاموس الأسواق المالية؛ ترجمة: آمال ليلى سريبيس، د ط، الجزائر، 2010، ص. 70.

[8] زكري الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، د ط، البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص. 78.

الفرع الرّابع

قروض بحسب الجهة المتحصّل عليها

المقصود بالجهة المتحصّل عليها هي إمّا القروض الموجّهة إلى المشتري أو تلك الموجّهة إلى المصدر.

أوّلا: قرض مشتري

وهي تعتبر تقنيّة خاصّة بالقرض في مجال التّصدير[1]، في هذه الحالة عوض أن يمنح القرض إلى المصدر. فيمنح هذا الأخير مباشرة إلى المشتري الأجنبي[2] من طرف البنك[3] والمنظّمات المتخصّصة في بلد المصدر، وذلك حتّى يتمكّن المشتري من سداد الدّين نقدا إلى المورّد.

ثانيّا: قرض مصدر

هذا النّوع من القروض يتمثّل في منح البنك المصدر قروض تسمح له بجمع السّلع الموجّهة للتّصدير، أو قروض تسمح له بالحصول على قيمة الدّين[4] التّي تتولّد بعد تسليمه

---

[1] مجموعة الاموال والخدمات التي تباع علي مستوي الأسواق الخارجية، و في ميزان المدفوعات، فان دخول الاموال تعتبر تصديرا لانها تقابل بيع أصول وطنية للأجانب

أنظر: قموح مولود، تأمين القرض عند التصدير– مذكرة نيل شهادة مجستير– كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2004– 2003، ص. 90.

[2] المرجع نفسه، ص. 90.

[3] محمد جاسم الصميدغي، ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 84.

[4] لغة يطلق علي ماله أجل، و اما الذي لا أجل له فيسمي بالقرض وقد يطلق عليهما فلفظ الدين يشمل كل دين ثابت مؤجل، سواء كان بدله عينا او دينا، وحتي لو كان سبب الآية موضوع السلم، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

أنظر: علي محي الدين القرهداغي، المرجع السّابق، ص. 12.

البضاعة، أي يسمح إذا للمصدر بخصم الدّين الذّي له على المشتري الأجنبي وفقا لشروط معيّنة وإجراءات محدّدة.

الفرع الخامس

القرض العام

يقصد بالقرض العام مبلغ من المال يدفعه أحد أشخاص القانون العام أو الخاص للدّولة، بموجب عقد يستند إلى صك[1] تشريعي يتضمّن مقابل الوفاء، كما يشتمل شكل سلبيّات أو تسهيلات ماليّة تقدّمها البنوك الوطنية أو الأجنبيّة أو الهيئات الدّولية للدّولة، كما قد تأخذ شكل سندات حكوميّة تصدرها الدّولة وتطرحها في عمليّة الاكتتاب العام[2].

كما عرفت على أنّه مبلغ من المال تستدينه هيئة عامّة الدّولة أو غيرها من الجمهور، مع التّعهّد بردّ المبلغ المقترض، وبدفع فائدة عنه طوال مدّة القرض، وذلك طبقا لإذن يصدر من البرلمان، أو من يخوّله ذلك ضمن مقدار القرض وفائدته ومدّته، وكيفيّة تسديده.

يمكن تمييز القرض العام عن عدّة عقود منها الضّريبة، حيث تعتبر المورد الأساسي للموازنة، وتوصف بأنّها مورد سيّادي. بينما القرض العام يعتبر موردا ائتمانيّا تلجأ إليه الدّولة عند عدم قدرة الضّرائب على تغطيّة حجم الانفاق العام[3].

---

[1] وثيقة تصدرها شركة مدرجة في البورصة، عند انقضاء فترة الاكتتاب لزيّادة الرّأسمال تمثيلا لحقوق الاكتتاب المذكور التّي لم تستعمل بعد.

راجع: جوزيف أنطوان، المرجع السّابق، ص. 447.

[2] مروان عطون، الأسواق النّقديّة والماليّة: البورصات ومشكلاتها في عالم النّقد، ج1: أدوات وآليّة نشاط البورصات في الاقتصاد الحديث، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، د. س. ن، ص. 106.

[3] محمّد جمال مطلق الذّنّيبات، النّظام القانوني لعقد القرض العام- دراسة مقارنة- ط1، دار الثّقافة للنّشر والتوزيع، عمّان، 2003، ص. ص. 27،29.

الفصل الثّاني

الأحكام القانونية والشرعيّة لتوظيف القروض

ترتبط دراسة الأنظمة القانونيّة والشّرعيّة لعقد القرض بموضوع العقد ككل، لأنّ صحّة هذا العقد وترتيبه لآثاره يتوقّف على مدى استكمال الطّرفين لهذه المرحلة حسب الشّروط المحدّدة قانونا. فإنّ دراسة هذا النّظام لا يكتمل عند هذه المرحلة فقط، بل يتطلّب الأمر معالجة مختلف الأحكام القانونيّة والشّرعيّة لتوظيف القروض.

لذلك سنعالج في هذا الفصل الأحكام القانونيّة والشّرعيّة لتوظيف القروض، والذّي بدوره قسّمناه إلى مبحثين، اثار عقد القرض في الشّريعة والقانون (المبحث الأوّل)، وتفعيل القروض (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

آثار عقد القرض في الشّريعة والقانون

يرتّب عقد القرض على عاتق طرفيه بعض الالتزامات مقابل حقوق كلّ منهما تجاه الاخر، إلاّ أنّ هذه الالتزامات تستدعي سواء كانت حالّة أو مؤجّلة وجود بعض الضّمانات التّي تؤكّدها وتجعل الوفاء بها أمرا مضمونا، ويترتّب على الوفاء بالالتزامات إنتهاء العقد، حيث قد يعرض هذا العقد ما يعمل على فسخه وانتهائه.

بناءا على ما تقدّم سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نبيّن في الأوّل التزامات المقرض والمقترض في الشّريعة والقانون، أمّا الثّاني نتطرّق فيه إلى سبل نهاية القرض.

المطلب الأوّل

التزامات المقرض والمقترض في الشّريعة والقانون

بما أنّ القرض عقد ملزم لجانبين، فهو ينشئ التزامات في جانب المقرض والتزامات مقابلة من جانب المقترض[1]، لذا إرتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأوّل (التزامات المقرض)، أمّا الثّاني(التزامات المقترض).

الفرع الأوّل

التزامات المقرض بين الشّريعة والقانون

نتطرّق في هذا الفرع إلى الالتزامات المقرّرة للمقرض في الشّريعة والقانون على التّوالي.

[1] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 450.

أوّلا: التزام المقرض بالتّسليم في الشّريعة والقانون

يقع على عاتق المقرض التزاما بنقل ملكيّة الشّيء محلّ القرض إلى المقترض، حتّى يتمكّن هذا الأخير باستهلاكه في مصالحه الخاصّة به، كما أنّ هذا الالتزام يستلزم بالضّرورة أن يكون المقرض مالكا للشّيء محلّ القرض[1]، أمّا إذا كان يقرض شيء لا يملكه فهو منهي عنه شرعا[2]. وبالتّالي يجب أن تكون القدرة على التّسليم متحقّقة وقت العقد، إلاّ أنّه يمكن تحقّق هذه القدرة بعد العقد وذلك لكي يكون التّساهل في أمر انعقاده وتمامه مطلوب. إنّ هذا الالتزام يسقط إذا اتّضح للمقرض بعد العقد أنّ المقترض ليس له مال أو عدم القدرة على الوفاء[3].

ويترتّب على الالتزام بالتّسليم أنّ تبعة هلاك الشّيء محلّ القرض تقع على المقرض قبل وقوع التّسليم، وعلى المقترض بعد التّسليم[4].

يستوجب القانون على المقرض بنقل ملكيّة الشّيء الذّي أقرضه إلى المقترض[5]، فإذا كان الشّيء المقترض نقودا يلتزم المقرض بنقل ملكيّة مبلغ القرض[6]، حيث يصبح المقترض دائنا للمقرض بهذا المبلغ بمجرّد تمام عقد القرض[7]، كما يستطيع مطالبته بهذا الدّين وإجباره على الوفاء به ولو بطريق الحجز على ماله[8]، وهنا إنتقال الملكيّة بمجرّد العقد لأنّها من الأشياء المعيّنة بالذّات. أمّا إذا كان الشّيء المقترض مثليّا، فيلتزم المقرض بتسليم هذا الشّيء إلى المقترض بعد فرز الشّيء محلّ القرض.

---

[1] محمّد على محمّد أحمدالبنا، المرجع السّابق، ص. 216.

[2] عبد العزيز المحمّد السلمان، المرجع السّابق، ص. ص. 22.

[3] محمّد على محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص. 216.

[4] محمّد محمّد الخطيب، التزامات المشتري في البيع – دراسة مقارنة بأحكام فقه الشّريعة الاسلاميّة– دار العلم للملايين، لبنان، 1982، ص.217.

[5] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج 5، المرجع السّابق، ص. 451.

[6] أنور العمروسي، المرجع السّابق، ص. 480.

[7] محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع نفسه، ص. 217.

[8] راجع المادّة **166** من أمر 75– 58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

علاوة على هذا في حالة ما إذا أخلّ المقرض بالتزامه كان للمقترض أن يطالبه بالتّنفيذ عينا، وبفوائد التّأخير، كما أجيز له بفسخ عقد القرض[1]، ويسقط أجل القرض باعسار المقترض، كما يسقط كذلك التزامه بالتّسليم عن طريق فسخ العقد.

أمّا في حالة هلاك الشّيء المقترض بعد التّسليم كان هلاكه على المقترض، أمّا إذا هلك قبل التّسليم لسبب أجنبي كان هلاكه على المقرض[2].

يلاحظ أنّ القانون يوافق الفقه الاسلامي من حيث الزام المقرض بنقل الملكيّة محلّ القرض إلى المقترض وتسليمه له بالقبض، وإن خالفه في بعض مظاهر ملكيّة هذا الشّيء ووقتها.

ثانيّا: الالتزام بضمان استحقاق القرض

إذا تسلّم المقترض الشّيء محلّ القرض ثمّ ظهر بعد ذلك أنّه مستحق لاخر، فالمقرض يكون ضامنا لهذا الاستحقاق. لذا سنبيّن الالتزام بضمان الاستحقاق في الشّريعة والقانون.

لقد وضعت الشّريعة الاسلاميّة بعض الضّمانات والضّوابط التّي تحفظ على كلّ ذي حقّ حقّه، ومن بينها ضمان الاستحقاق الذّي يعرّف بأنّه رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله[3]، بحيث إذا استحقّ الشّيء بعد التّصرّف فيه فإنّ المتصرّف ضامن لهذا الاستحقاق[4]، ويعرّف بخيار الاستحقاق[5]، ويرجع السّبب إلى ظهور بعض المبيع مستحقا للغير. ففي هذه الحالة

[1] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. ص. 450، 617.
[2] توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، الدّار الجامعيّة، ط 1، مصر، 1988، ص. 96.
[3] سيدي أحمد الدريدر، المرجع السّابق، ص. 248.
[4] محمّد علي محمّد أحمدالبنا، المرجع السّابق، ص. 219.
[5] سيدي أحمد الدريدر، المرجع نفسه، ص. 249.

على المقترض ردّ الشّيء[1]. في أيّ وقت وعلى الفور، ولا علاقة له بهذا الغير ففي حالة استهلاكه على الغير الرّجوع على المقرض[2].

إذا كان القرض بأجر والاستحقاق كلّيّا كان للمقترض أن يطلب من المقرض قيمة الشّيء وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونيّة[3]، من ذلك الوقت، وقيمة الثّمار التّي ألزم المقترض بردّها للمستحقّ، والمصروفات النّافعة والكماليّة إذا كان المقرض سيّء النيّة[4]، ومصروفات دعوى الضّمان والاستحقاق[5]، عدا ما كان المقترض يستطيع تيقّيه منها لو أخطر المقرض بدعوى الاستحقاق بصفة عامّة للمطالبة بما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[6].

وإذا استحقّ بعض الشّيء المقترض، وكانت خسارة المقترض من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتمّ العقد، كان له أن يردّ للمقرض ما بقي في يده من الشّيء وما أفاده منه[7]، وأن يطلب التّعويضات المشار إليها[8]. فإذا اختار المقترض استبقاء ما بقي من الشّيء أو كانت الخسارة التّي لحقته من الاستحقاق الجزئي لم تبلغ قدرا لو علمه لما أتمّ القرض، لم يكن له إلاّ المطالبة بالتّعويض.

---

[1] أبى إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيع، معيّن الأحكام على القضايا والأحكام، ج 2، دار الفكر الاسلامي، لبنان، 2000، ص. 390.

[2] محمّد على محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 219.

[3] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 459.

[4] زكريّا سرايش ، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، ط 1، الجزائر، 2010، ص. 61.

[5] توفيق حسن فرج، المرجع السّابق، ص. 142.

[6] محمّد المنجى، عقد البيع الإبتدائي– الاثار القانونيّة والعمليّة لعقد البيع غير المسجّل– ط 2، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص. 231.

[7] أنور العمروسي، المرجع السّابق، ص. ص. 488– 489.

[8] محمّد حسنين، المرجع السّابق، ص. 143.

أمّا إذا كان القرض بغير أجر فالمقرض لا يضمن استحقاق الشّيء[1]، إلاّ إذا اشترط عليه المقترض الضّمان أو كان المقرض يعلم بسبب الاستحقاق وتعمّد اخفاءه، فيرجع عليه المقترض عمّا أصابه من ضرر وفقا لقواعد الاستحقاق في عقود التبرّع، لذلك نستنتج أنّه إذا كان القرض بأجر سرت عليه أحكام البيع، أمّا بغير أجر فأحكام العاريّة[2].

إنّ الفقه الاسلامي لا يعرف إلاّ القروض الحسنة، وعليه فإنّ المقرض ضامنا لاستحقاق محلّ القرض كلّه، أمّا في القانون يستلزم الضّمان إذا كان القرض بأجر وعدم الضّمان إذا كان بغير أجر.

ثالثا: الالتزام بضمان العيوب الخفيّة

بالإضافة إلى التزام المقرض بتسليم محلّ القرض والاستحقاق، فإنّه يلتزم أيضا بتعويض المقترض في حالة وجود عيب في الشّيء المقترض. لذا سنبيّن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة في الشّريعة الاسلاميّة والقانون.

إذا تسلّم المقترض القرض فاتّضح له أنّه معيب فله ردّ هذا الشّيء[3] في الحال إلى المقرض حتّى لا يؤدّي سكوته على هذا العيب إلى المنازعة والشّقاق عند ردّ القرض، إذ أنّه لا يحقّ للمقترض اجبار المقرض على اصلاح العيب أو استبدال الشّيء المعيب بشيء سليم. فيستطيع المقترض أن يحتفظ لنفسه بردّ قيمة هذا الشّيء معيبا عند حلول أجل الوفاء، أو عند اكتشافه للعيب إلى المقرض[4].

[1] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 459.
[2] أنور طلبة، المرجع السّابق، ص. 359.
[3] أبى إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيع، المرجع السّابق، ص. 390.
[4] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 221.

فالعيب الخفي هو كلّ عيب قديم وغير ظاهر ومؤثّر في قيمة الشّيء حيث يجهله المقترض، ولم يشترط المقرض البراءة منه[1]، فالعيب هو ما يخلو من أصل الفطرة السّليمة[2].

إذا تبيّن وجود عيب خفي وكان القرض بأجر جاز للمقترض أن يطلب تعويض عن الضّرر الذّي لحق به[3]. ويكون ذلك بإصلاح العيب إذا ممكنا أو استبدال شيء اخر سليم بالشّيء المقترض، وسواء كان المقترض عالما بالعيب أو غير عالم به[4]. أمّا إذا كان القرض بغير أجر فلا يكون للمقترض طلب اصلاح العيب أو استبدال الشّيء إلاّ إذا كان يعلم بالعيب وتعمّد اخفاءه، أو كان يعلم بالعيب ولكن المقترض اشترط عليه الضّمان[5]. فإن لم يفعل رجع عليه بما لحق به من ضرر، وإذا انتفى العلم أو الاشتراط كان للمقترض بالخيار بين ردّ الشّيء فورا و عندها ينتهي القرض، أو استبقاء الشّيء إلى نهاية القرض على أن يردّ قيمته معيبا[6]، إذ يتحمّل في هذه الحالة اثبات أنّه تسلّم الشّيء المقترض معيبا، وقدر هذا العيب إذا انصبّ على نقود بأن كانت زيوفا[7] تعيّن ردّها فورا، وإبلاغ السّلطات عنها. إذ يصبح محلّ القرض في هذه الحالة خارجا عن دائرة التّعامل ومخالفا للنّظام العام، وبهذا يكون القرض باطلا بطلانا مطلقا ولو لم يكن المقرض عالما بحقيقة محلّ القرض[8].

إنّ القانون يوافق الفقه الاسلامي في الزام المقرض بضمان العيوب الخفيّة، ويختلفان في كون أنّ القانون أعطى الحقّ للمقترض بالرّجوع على المقرض بالتّعويض واصلاح العيب إذا كان القرض بأجر، وعدم الزامه بذلك إذا كان بغير أجر.

---

[1] علي أحمد القليصي، المرجع السّابق، ص. 204.

[2] صاحب عبيد الفقلاوي، ضمان العيوب وتخلّف المواصفات في عقود البيع، مكتبة الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، ص. 34.

[3] توفيق حسن فرج، المرجع السّابق، ص. 166.

[4] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 221.

[5] أنور طلبة، المرجع السّابق، ص. 360.

[6] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 461.

[7] أنور العمروسي، المرجع السّابق، ص. 490.

[8] محمّد على محمّد أحمد البنا، المرجع نفسه، ص. 221.

رابعا: الالتزام بعدم المطالبة بالرّد إلاّ عند حلول الأجل

إذا تمّ القبض وكان الأجل معيّنا ولم يلزم هذا الأجل[1]، فيحقّ للمقرض مطالبة المقترض بالأداء قبل حلول الأجل، كما يمكن للمقترض ردّ القرض قبل حلول الأجل[2].

فقد ذهب الإمام مالك إلى أنّ الأجل إذا كان معيّنا في العقد وجب على المقرض ألاّ يطالب المقترض بردّ مثل ما اقترض إلاّ عند حلول أجله[3]. أمّا إذا كان الأجل غير محدّد في العقد، فتعيينه يكون حسب العرف الجاري في الشّيء محلّ القرض، وقد رجّح مذهب الإمام مالك حتّى لا ينهار المقترض من جرّاء المطالبة بالقرض في وقت لا يتوفّر لديه[4]، لأنّ لو كان عليه أن يتجشّم مشقّة لرد قرضه لكان ذلك منافيّا لإحسانه[5]، ولأنّ الأخذ برأي الجمهور يؤدّي إلى عدم استقرار المعاملات، وعدم تحقّق الحكمة المبتغاة من القرض[6].

هذا الالتزام في القانون التزام سلبي، فهو التزام في ذمّة المقرض دائما سواء كان القرض عينيّا أم رضائيّا. وقيّام هذا الالتزام يجعل القرض ملزم للجانبين بالرّغم من عينيّته[7]. كما يلتزم المقترض أن يدفع الفوائد المتّفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها[8]، ويجوز للمقرض طلب فسخ القرض في حال إذا ما أخلّ المقترض بالتزامه. فيتحلّل من التزامه بعدم المطالبة بالرّد قبل انتهاء القرض، ومن ثمّة له استرداد القرض بمجرّد الفسخ وقبل نهاية العقد[9].

---

[1] عليّة نصر الدّين، المرجع السّابق، ص. 156.

[2] أبو محمّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنداسي، المرجع السّابق، ص. 353.

[3] محمّد بن علي الشّوكاني، السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، المجلّد 3، دار الكتاب المصري للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، 1983، ص. 148.

[4] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 222.

[5] محمّد بن علي الشّوكاني، المرجع نفسه، ص. 151.

[6] محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع نفسه، ص. 222.

[7] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. ص. 456- 457.

[8] المرجع نفسه، ص. 464.

[9] محمّد على محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص. 223.

نلاحظ أنّ القانون يوافق الفقه الاسلامي من الزام المقرض بعدم المطالبة بردّ القرض إلاّ عند حلول الأجل.

الفرع الثّاني

التزامات المقترض

بما أنّ عقد القرض رتّب التزامات في ذمّة المقرض بيّنّاها أعلاه، فهو بالضّرورة قد رتّب أيضا التزامات مقابلة للطّرف الاخر المتمثّل في المقترض، والتّي نبيّنها أدناه.

أوّلا: التزام المقترض بمصروفات القرض ودفع الفوائد

ارتأينا في هذا العنصر دراسة التزامين، بحيث نتناول فيهما كلّ من الشّريعة والقانون

أ: التزام المقترض بتحمّل مصروفات القرض

يقصد بمصروفات القرض، الرّسوم ونفقات تحرير العقد وأتعاب المحاماة، ومصروفات الرّهن الذّي جعل ضمانا للقرض[1]، وكذا مصروفات تسلّم القرض ومصروفات ردّه، وغيرها من المصاريف التّي تكون ضروريّة من أجل عمليّة القرض. ووفقا للقواعد العامّة يتحمّل المقترض مصروفات القرض قياسا على المشتري[2] لأنّ منفعة القرض له، وكلّ هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

أمّا بالنّسبة للفقه الاسلامي فإنّ المقترض يتحمّل نفقة العقد ومصروفاته، كأجر كتابته وتوثيقه وكلّ ما يلزم له[3].

ب: التزام المقترض بدفع الفوائد

الأصل في القرض أن يكون بغير فائدة[4]، فمن النّاحية القانونيّة لقد أجاز القانون

[1] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 224.

[2] محمّد حسنين، المرجع السّابق، ص. 112.

[3] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص. 224.

[4] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 465.

للمقترض بدفع الفوائد[1] المتّفق عليها عند حلول مواعيد الاستحقاق[2]. فإذا اشترط المقرض على المقترض أن يدفع فوائد على القرض بسعر معيّن، فالأصل أنّ هذه الفوائد تستحقّ من اليوم الذّي يتسلّم فيه المقترض مبلغ القرض لا قبل ذلك[3]، وينتهي سريان الفوائد في اليوم الذّي ينتهي فيه القرض، وتدفع هذه الفوائد في المواعيد المتّفق عليها– قد يشترطا دفعها كلّ شهر أو كلّ سنة أو مرّة واحدة عند نهاية القرض[4]، وإذا كان المتعاقدين لم يبيّنا ميعاد دفعها، فإنّها تدفع في نهاية كلّ سنة وذلك في المكان المبيّن في العقد، فإذا لم يعيّنا مكانا سرت القواعد العامّة ودفعت في مكان تواجد المقترض.

ثانيّا: التزام المقترض بردّ المثل عند انتهاء أجل القرض

تتمحور دراستنا في هذا الالتزام حول دراسة الأصل في ردّ القرض، ثمّ سنتطرّق إلى تبيان مكان وزمان ردّ القرض.

أ: الأصل في ردّ القرض

يجب على المقترض ردّ مثل القرض، ويعتبر هذا هو الأصل فإذا كان نقودا[5] وجب ردّها بالعدد، والقدر المتّفق عليه دون أن يكون لارتفاع العملة أو انخفاضها أيّ أثر على مبلغ الوفاء.

---

[1] هي الزّيادة التّي تأخذها أو تعطيها البنوك التّقليديّة في مقابل القرض أو الدّين.

راجع: علي محي الدّين القرهداغي، المرجع السّابق، ص. 12.

[2] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المرجع السّابق، ص. 465.

[3] أنور العمروسي، المرجع السّابق، ص. 492.

[4] محمّد على محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 225.

[5] هي أيّ شيء يتمتّع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات.

راجع: محمّد زاكي شافعي، مقدّمة في النّقود والبنوك، ط 4، دار النّهضة العربيّة، مصر، د. س. ن، ص. 26.

وقد أشارت محكمة التّمييز إلى الالتزام بالرّد في عقد القرض، فقالت سواء أكان تسليم المبلغ المدّعى به على سبيل القرض أو على سبيل الأمانة، فإنّه بحكم هذين العقدين يعتبر من ناحيّة قانونيّة ملزما بردّه[1].

ب: المكان والزّمان الواجب الردّ فيه

لا وجود لأيّ خلاف بين الفقهاء في أنّ الأصل في القرض وجوب ردّ بدله في نفس البلد التّي وقع فيها، وأنّ للمقرض المطالبة به فيها، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذّي يجب التّسليم فيه[2].

وإذا تمّ القرض متضمّنا الاتّفاق على وقت معيّن للرّد، وجب على المقترض الردّ بمجرّد حلول هذا الأجل[3]، وهذا الأخير يكون بانقضاء المدّة المحدّدة أو عند سقوط الحق في الأجل بإعسار المقترض أو شهر إفلاسه، أو إذا أضعف المقترض بفعله إلى حدّ كبير ما أعطى المقرض من تأمين خاص، ما لم يؤثّر المقرض أن يطالب المقترض بتكملة التّأمين، فإذا كان إضعاف التّأمين مرجعه سبب لا دخل لإرادة المقترض فيه، فإنّ الأجل يسقط ما لم يقدّم تأمينا كافيّا[4].

---

[1] علي أحمد القليصي، المرجع السّابق، ص. 199.

[2] التوّاتي بن التوّاتي، المرجع السّابق، ص. 601.

[3] هو أمر مستقبل الحدوث ومحقّق الوقوع، يترتّب على تحقّقه إمّا تحقّق الشّرط أو زواله.

راجع: عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام: آثار الالتزام في القانون المدني– دراسة مقارنة– ط 2، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010، ص. 206.

[4] محمّد على محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 227.

وهذا الحكم الهدف منه التّيسير على المقترض في ردّ القرض. ويعتبر هذا الحكم من النّظام العام[1]، ومن ثمّ لا يجوز الاتّفاق على خلافه، وقد يقع ألاّ يتّفق العاقدان على أجل للردّ وهذا نادرا ما يحدث.

ثالثا: ضمانات ردّ القرض

حين رغّبت الشّريعة الإسلاميّة في الإقراض، وأقرّته في نصوص عديدة فأنّها لم تستثن الجانب الاخر والمتمثّل في الوفاء بالدّين،لأنّ المقترض لو تماطل في أداء الدّين سيكون سببا في عزوف أصحاب الأموال عن الإقراض، وهذا يعدّ حرمانا للآخرين من فوائد القرض. ونستشفّ أنّ الشّريعة تأمر المدين بردّ الدّين، فجعلت له عدّة ضمانات يرعى بها مصالحه، ويمكن إيجاز هذه الضّمانات على هذا النّحو.

أ: الأمر بأداء الدّين وتحريم المماطلة

اعتبر الاسلام كلّ العمليّات التّي تتعلّق بدين أمانة في ذمّة المدين وهذا الأخير مأمور بأدائه، إذ يقول اللّه تعالى في هذا الشّأن:" **إنّ اللّه يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها**"[2]، كما دعا الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم على أداء الدّين وذلك في قوله: "**ما أحبّ أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلاّ دينار أرصده لدين**"[3]، ففي هذا الحديث الشّريف تبيان للاهتمام بأمر الدّين والسّعي لأدائها، كما أمر المدين بالوفاء، فقد أمر الدّائن بحسن المطالبة والاقتضاء حضّ المدين على حسن القضاء.

---

[1] لقد جاءت عدّة تعاريف في شأن النّظام، فمن بينها نجد أنّه عبارة عن مجموعة مترابطة ومتجانسة من المواد والعناصر– أفراد، تجهيزات، الات، أموال...– التّي تتفاعل مع بعضها البعض داخل اطار معيّن، وتعمل كوحدة واحدة نحو تحقيق هدف أو عدّة أهداف في ظلّ الظّروف أو اليود البيئيّة المحيطة.

أنظر: محمّد بو حديدة، النّظام المالي الاسلامي– التّجارب، التّحدّيّات والأفاق– كليك للنّشر، الجزائر، 2011، ص. 10.

[2] سورة النّساء، الآية رقم 01.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري: باب أداء الدّين، الحديث رقم 2388، دار النّموذاجيّة للمطبعة العصريّة، لبنان، 2007، ص. 3013.

كما تجدر الاشارة أنّ الاسلام حرّم أيضا تأخير أداء الدّين عن موعده دون عذر، لأنّ ذلك يعتبر ظلم واللّه تعالى ينهى عن الظّلم، ولهذا فمتى امتنع المقترض عن أداء الدّين مع امكانه ذلك كان ظالما، وهذا ما جاء في الحديث حيث قال الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم:" **مطل الغنيّ ظلم**"[1]، ومعناه أنّه يحرّم على الغنيّ القادر أن يمطّل بالدّين بعد استحقاقه بخلاف المعسر. ومن الأجدر بالذّكر أنّ الاسلام لم يكتف بتحريم المماطلة فقط، بل خوّف من خاتمة الدّين فحثّ المدين على الاهتمام به والمبادرة إلى الوفاء به، وقد جاء الحديث الشّريف دليل على ذلك حيث قال الرّسول عليه الصّلاة والسّلام:" **نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضي عنه**"[2].

ب: القيود الواردة على حرّية المدين

لقد وضع الاسلام من الضمانات ما يكفل للدّائن استرداد دينه من المدين، فجاء له ببعض القيود سنوردها أدناه.

1- الحجز على المدين

إذا كثرت الدّيون على الانسان وزادت عن الأموال التّي بحوزته، فإنّ للقضاء منعه من التّصرّف فيها بغرض تمكين الدّائنين من اقتضاء حقّهم من هذا المال، ويجب على القاضي إذا ما رفع الأمر إليه أن يحكم بالحجر على المدين[3] ومنعه من التّصرّف في أمواله.

[1] أبي عبد اللّه محمّد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردراية البخاري الجعفي، صحيح البخاري: باب مطل الغني ظلم، الحديث رقم 2400، الجزء الثّالث، دار الكتب العلميّة، لبنان، د. س. ن، ص. 120.

[2] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري، المجلّد 6: كتاب الرّهن، باب من رهن درعه، رقم 2509، المكتبة العصريّة، بيروت، 2007، ص. 3018.

[3] محمّد على محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 231.

2- حبس المدين

يعتبر الحبس هو الحقّ الذّي يثبت للدّائن الذّي يكون ملتزما بتسليم شيء معيّن لمدينه في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بتسليم هذا الشّيء لحين استفاء حقوقه قبل هذا المدين وكان مرتبطا به[1]. وفي مقابل ذلك قد نجد لدى الشّخص أموال من أجل أداء الدّين، لكنّه يعزف عن ذلك ويتأخّر عن الدّفع، لذلك نجد في هذا الصّدد أنّ الشّريعة قرّرت عقوبة الحبس على مماطلة هذا المدين، فالحاكم أن يعزّر المماطل بالسّجن حتّى يدفع الحقّ، و نجد في هذا الشّأن قول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم:" **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الحبس**"[2].

أمّا القانون فقد اعتبر حقّ الحبس حقّ للطّرف الذّي لم يخلّ بالتزامه بأنّ التّمسّك به لحثّ الطّرف الاخر على الوفاء بكامل التزامه المقابل لالتزام الطّرف الأوّل[3].

ج: واجب الدّولة والمجتمع مساعدة المدينين

قد يستدين الشّخص وتكون له الرّغبة في أداء الدّين و يبذل الجهد في ذلك، لكن قد تصادفه عوائق تمنعه من ذلك، لهذا جعل الاسلام لهذا المدين فرصة الحصول على مساعدة من قبل الدّولة والمجتمع من أجل الوفاء بدينه.

فقد جعل الإسلام الدّولة مسئوولة عن مساعدة المعسرين، وهذا ما نستنتجه من الحديث الشّريف الذّي امتنع فيه الرّسول عليه الصّلاة والسّلام على الصّلاة عن الميّت، حيث قال:

[1] بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشّريعة الاسلاميّة والقانون- دراسة مقارنة- دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012، ص. 175.

[2] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السّجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، كتاب الأقضيّة، باب في الحبس في الدّين وغيره، رقم الحديث 3627، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، لبنان، 1997، ص. 557.

[3] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 100.

"**فمن توفّي عن المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا لورثته**"[1].

ولهذا نلاحظ أنّ الدّولة تكفل المدين المعسر من بيت مال المسلمين، أو الخزينة العامّة شرط أن يكون هناك سبب مشروع من أجل الاستعانة، إضافة إلى ذلك فالإسلام حثّ الدّائن على مساعدة المدين ودفع الدّين عنه، وذلك وفقا لضوابط معيّنة.

د: حقّ الدّائن في اشتراط تقديم رهن أو كفيل

يمكن للمقرض ليضمن حقّه في عقد القرض أن يشترط توثيق دينه برهن أو كفيل، وهذا من ضروريّات ومقتضيات العقد، لأنّ في هذا ضمان لحقوق أصحابها وهذا الأمر نجد الشّريعة الإسلاميّة شديدة الحرص عليه، إضافة إلى ذلك نجد أنّ هذا الأمر محلّ اتّفاق بين الفقهاء، حيث نجد منهم من نصّ على جواز الكفالة في عقد القرض واشتراطها. وهناك من قال أنّ اشتراط ذلك ليس منفعة زائدة على القرض، وللمقرض الفسخ إذا لم يوف المقترض بذلك. لأنّ من فائدة اشتراط الرّهن أو الكفيل أنّ المقترض لا يحلّ له التّصرّف في العين التّي اقترضها قبل الوفاء بهذا الشّرط[2].

ومن جهة أخرى نجد أنّ القانون لا يمانع اشتراط تقديم رهن أو كفيل، إذ نجد أنّ هذا الأخير يعطي للبنك حقّ أن تشترط تقديم الضّمانات الكافيّة حتّى تمنح القروض. فالكفالة وفقا للقانون المدني تخضع للقواعد العامّة المنصوص عليها في القانون، وذلك بأن يتعهّد شخص بتنفيذ التزام للدّائن إذا لم يف به المدين[3]، أمّا بالنّسبة للرّهن هو جعل عين ماليّة

[1] أبي عبد اللّه محمّد إسماعيل البخاري الجعفي، ج 2، باب الصّلاة على من ترك دينا، رقم الحديث: 2269، المرجع السّابق، ص. 845.

[2] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 234.

[3] أنظر المادّة **644** من أمر 75-58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذّر الوفاء[1]، وطبقا للمادّة **891 من ق.م.ج** فإنّه يجوز أن يكون الرّهن ضمانا لدين معلّق على شرط، كما يجوز أن يكون ضمانا لاعتماد مفتوح[2].

هـ: تقديم الدّين على الميراث والوصيّة

لقد شرّع الاسلام ردّ الأموال إلى أصحابها،إذ قرّر أنّه لا تركة إلاّ بعد سداد الدّيون، حيث قال اللّه سبحانه وتعالى:"**منْ بعد وصيّة توصون بها أو دين**"[3]. نستشف من هذه الآية الكريمة أنّه لا ميراث إلاّ بعد أداء الدّين والوصيّة، فالدّين وضع في المقام الأوّل وتمّ تقديمه على الإرث، وكذلك الأمر سواء بالنّسبة للوصيّة باجماع الفقهاء.

أمّا القانون نجده يتّفق مع الفقه الاسلامي في تقريره لحقّ الدّائن في أخذ الضّمانات الكفيلة لاستيفاء دينه، كحقّه في اشتراط تقديم رهن أو كفيل وحقّه في إقامة الدّعوى[4].

أمّا في حالة ما إذا توفّي المقترض قبل حلول الأجل وكان قرضه لأجل مسمّى، سيصبح الدّين حالا ودليله قول الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم، عن عبيد إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث عن الشّعبي والنّخعي قالوا جميعا:" **من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حلّ**"[5].

---

[1] عبد اللّه بن الشّيخ حسن الكوهجي، المرجع السّابق، ص. 135.

[2] راجع المادّة **891** من أمر 75-58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

[3] سورة النّساء، الآية رقم 12.

[4] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 152.

[5] أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المرجع السّابق، ص. 359.

و: حقّ المقرض في اقامة الدّعوى ضدّ المقترض المماطل أو ورثته

لقد منحت الشّريعة الاسلاميّة المقرض الحقّ في إقامة الدّعوى[1] ضدّ المقترض حال امتناعه عن أداء القرض أو بعضه أو على ورثته حال وفاته وعدم إقرارهم به، وذلك صيانة وحفاظا على الحقوق.

ولابدّ على القاضي إذا ثبت أنّ للمقرض الحقّ أو لورثته، فله أن يجبر المقترض أو ورثته على أدائه والتّنفيذ بذلك[2].

المطلب الثّاني

سبل نهاية القرض

الأصل حسب القواعد العامّة ينقضي العقد بتنفيذ الالتزامات التّي ينشئها، غير أنّه يمكن لعقد القرض أن ينقضي بالوفاء أو بما يعادل الوفاء وأخيرا بالفسخ، وهذا ما سنحاول تبيانه في هاته الفروع الثّلاثة.

الفرع الأوّل

انقضاء القرض بالوفاء

ينقضي القرض بالوفاء إذا قام المقترض نفسه بالوفاء كما يصحّ ذلك من نائب المقترض، أو من أيّ شخص اخر له مصلحة في زوال الالتزام، كما يصحّ لمن لا مصلحة

---

[1] هي الوسيلة القانونيّة التّي يتوصّل بها الشّخص لدى القضاء للحصول على حكم، يتقرّر بموجبه ثبوت الحقّ الذّي يدّعيه، وأنّه حتّى يمارس الشّخص هذه الوسيلة لابدّ أن تكون له مصلحة.

راجع: محمود الكيلاني، إدارة الدّعوى المدنيّة والتّطبيقات القضائيّة، المجلّد 2، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012، ص. 22.

[2] هو إجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذّي تشغل به ذمّته وفقا ما تعهّد به.

أنظر: محمود الكيلاني، قواعد الاثبات وأحكام التّنفيذ، المجلّد 4، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2010، ص. 186.

له في الوفاء بأمر من المقترض أو بغير أمره ما لم يعترض الدّائن[1]. فالوفاء يخضع للقواعد العامّة في التّصرّفات القانونيّة، ويجب أن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة المتعلّقة بالأهليّة، التّراضي، المحل، والسّبب[2]، كما أنّه يجب أن يكون الشّيء مملوكا للمدين وإلاّ بطل الوفاء[3]، ويكون على كلّ الدّين لا بعضه.

كما يجب أن يكون الوفاء في المكان الموجود به الشّيء محلّ القرض إذا كان الشّيء معيّن بالذّات، أمّا إذا غير معيّن بالذّات فيكون الوفاء في موطن المقترض، كما يجب أن يكون الوفاء حالا بمجرّد ثبوت الالتزام نهائيّا في ذمّة المقترض[4].

الفرع الثّاني

انقضاء القرض بما يعادل الوفاء

ينقضي القرض بما يعادل الوفاء بتوفّر أحد هذه الوسائل التّي سيتمّ عرضها أدناه.

أوّلا: المقاصة

هي اجتماع صفتي الدّائن والمدين في الدّين الواحد وفي ذات الشخص[5]، ممّا يؤدّي إلى انقضاء الالتزام باتّحاد الذمّة[6]، وبما يقابل الوفاء لأنّ المقاصة تعتبر نوع من الوفاء بالدّين[7]، وكذلك أن يكون موضوع الدّين خاليّين من النّزاع ومستحقّي الأداء ويكونا صالحين

---

[1] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام وأحكامها– دراسة مقارنة بين القوانين الوضعيّة والفقه الاسلامي– دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012، ص. 583.

[2] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 62.

[3] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 50.

[4] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. ص. 241– 242.

[5] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص. 323.

[6] مصطفى محمّد الجمال، عبد الحميد محمّد الجمال، القانون والمعاملات، الدّار الجامعيّة، د. ب. ن، 1987، ص. 408.

[7] أنور طلبة، مجموعة المبادىء القانونيّة التّي قرّرتها محكمة النّقض منذ انشائها 1931، ج 7، دار النّشر للثّقافة، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 599.

للمطالبة بهما قضائيّا واتّحاد إجراءات الحجز عليهما[1]. ولا يمنع في المقاصة تأخّر الوفاء بسبب منحة منحها القاضي أو تبرّع بها الدّائن، ومتى توفّرت شروطها وأحكامها، ترتّب عليها انقضاء دين القرض بقدر ما يقابله، ولا يعوق ذلك تقادم الدّين وقت المقاصة[2].

ثانيّا: التّجديد

هو اتّفاق يقصد به استبدال التزام جديد بالتزام قديم مغاير له في عنصر من عناصره، فالتّجديد يكون بانشاء التزام جديد يأخذ محلّه[3]. فيختلف عنه في محلّه ومصدره، كما يجوز تجديد الالتزام أيضا بتغيير الدّائن أو المدين وذلك بأن يتّفق الدّائن والمدين وشخص اخر على أن يكون هذا الشّخص هو الدّائن أو المدين الجديد[4]. ولصحّة التّجديد شروط ومن بينها نجد:

أن يتّفق الطّرفان على التّجديد صراحة حيث يفترض وجود اتّفاق مشترك بين طرفي الالتزام حيث يقبلان بتغيير أحد أركان الالتزام[5].

كما أنّه لا ينتقل إلى الالتزام الجديد التّأمينات والضّمانات التّي كانت تضمن الالتزام الأصلي إلاّ بنصّ القانون[6].

[1] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 87.

[2] محمّد على محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 243.

[3] جلال علي العدوى، أحكام الالتزام- دراسة مقارنة في القانون المصري واللّبناني- الدّار الجامعيّة، مصر، 1993، ص. 333.

[4] منذر الفضل، المرجع السّابق، ص. 604.

[5] عامر محمود الكسواني، المرجع نفسه، ص. 80.

[6] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 323.

كما يجب أن يكونا الالتزامين خاليّين من أسباب البطلان، فإذا كان الالتزام القديم باطلا أو قابل للإبطال فلا يصحّ التّجديد إلاّ إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة القديم وإحلاله محلّه[1].

كما يمكن الاشارة إلى أنّ التّجديد ليس قاطعا للتّقادم فقط بل إنّه يؤدّي إلى بدء سريان تقادم جديد تختلف مدّته بحسب طبيعة الالتزام الجديد[2].

ثالثا: الإنابة

تتمّ الإنابة في الوفاء إذا حصل المدين على رضا الدّائن بشخص أجنبي بوفاء الدّين مكان المدين[3]، وإذا كان الغالب في الإنابة أن تكون هناك مديونيّة سابقة بين المدين والأجنبي إلاّ أنّ ذلك ليس شرطا، ومع ذلك تكون الإنابة بقصد التّبرّع أو لإقراضه تلك القيمة[4].

رابعا: إتّحاد الذمّة

تتّحد الذمّة إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدّائن والمدين فيما يتعلّق بدين واحد[5]، فينقضي هذا الدّين بالقدر الذّي اتّحدت فيه الذمّة، ومن ثمّ ينقضي دين القرض إذا أصبح المقترض هو المقرض[6].

---

[1] منذر الفضل، المرجع السّابق، ص. 605.

[2] مصطفى محمّد الجمال، عبد الحميد محمّد الجمال، المرجع السّابق، ص. 412.

[3] جلال علي العدوى، المرجع السّابق، ص. 333.

[4] عدنان هاشم جوّاد الشرّوفي، المرجع الحقّ في الحبس للضّمان– دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، ص. 282.

[5] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 96.

[6] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 243.

إنّ لزوال اتّحاد الذمّة أثر رجعي بحيث يعود الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته بالنّسبة لذوي الشّأن جميعا، ويعتبر اتّحاد الذمّة كأن لم يكن[1].

الفرع الثّالث

انتهاء الالتزام دون الوفاء به

وينقضي كذلك الالتزام دون الوفاء به عن طريق الإبراء، استحالة التّنفيذ، والتّقادم.

أوّلا: الابراء

يقصد به نزول الدّائن عن حقّه قبل المدين دون مقابل[2]، فهو عمل من أعمال التّبرّعات وهو يرتدّ بالردّ، بإرادة الدّائن وهذا التّصوير يغلب فيه الطّابع المادّي على الطّابع الشّخصي له ويقع بإرادة الدائن وحده[3]. وبالتّالي إذا قام المقترض بقضاء القرض فقد برّأت ذمّته ولا يحقّ للمقرض مطالبته بعد ذلك بالقرض، ويترتّب عليه سقوط ما يعمله من ضمانات أو تأمينات سواء كانت عينيّة أو شخصيّة[4]، أمّا إذا إقتصر الإبراء على التزام الكفيل فلا تبرأ ذمّة المدين لأنّ الأصل لا يأخذ حكم الفرع[5].

ثانيّا: استحالة التّنفيذ

ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين(المقترض) أنّ الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بشكل مطلق ودائم لا يدّ للمدين فيه[6]، ويشترط لانقضاء هذا الالتزام اثبات المقترض أنّ عدم

[1] منذر الفضل، المرجع السّابق، ص. 613.

[2] المرجع نفسه، ص. 615.

[3] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 339.

[4] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 288.

[5] جلال علي العدوى، المرجع السّابق، ص. 353.

[6] بلحاج العربي، المرجع السّابق، ص. 343.

الوفاء راجع لسبب أجنبي[1]، كما يثبت أنّ الشّيء كان سيهلك حتّى ولو سلّمه للمقرض، ويجب أن لا تكون هذه الاستحالة مؤقّتة[2].

ثالثا: التّقادم

تسقط الالتزامات بتقاعد الدّائن الذّي يتخلّف عن التذرّع بحقوقه سحابة مدّة من الزّمان[3]، ويترتّب عليه انقضاء الالتزام ومع ذلك يبقى في ذمّة المدين التزام طبيعي[4]، ويشترط لتحقّق التّقادم مرور الزّمن الذّي إذا انقضى ينقضي معه، ويسقط حقّ الدّائن بمطالبة المدين بالدّين[5]، ويبدأ حساب الزّمن من اليوم الذّي يصبح فيه الدّين مستحق الأداء، ويترتّب عليه انقضاء الالتزام وتسقط معه الفوائد وغيرها من الملحقات، ولو لم تكتمل مدّة التّقادم الخاصّة بهذه الملحقات، وذلك على أساس تبعة الفرع للأصل[6].

الفرع الرّابع

انتهاء عقد القرض بالفسخ

فالفسخ عند الفقهاء هو ابطال العقد أو زواله لسبب من الأسباب الموجبة للفسخ، وهي موت المقترض حيث يسقط به الأجل ولا يبطل العقد، أمّا موت المقرض فلا أثر له في حلول أجل الدّين.

[1] عامر محمود الكسواني، المرجع السّابق، ص. 290.

[2] عدنان هاشم جوّاد الشرّوفي، المرجع السّابق، ص. 284.

[3] جلال علي العدوى، المرجع السّابق، ص. 356.

[4] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 245.

[5] عامر محمود الكسواني، المرجع نفسه، ص. 293.

[6] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص. 245.

كما يفسخ أيضا إذا قام أحد المتعاقدين بفسخه ولو بدون رضا الآخر، كما لا يجوز للقاضي إمهال المستقرض عن وقت وجوب ردّه إلاّ إذا كان معسرا[1]. والتّصرّفات التّي يمكن فسخها بعد موت الفي تلك التّي يكون فيها مساس بحقوق الدّائنين أو الورثة، وهي التّي تؤثّر في مال المريض بالنّقصان[2]، كما يترتّب على موت المقترض فسخ عقد القرض، وأنّه لا يحلّ القرض بموت المقرض[3].

الفسخ هو حلّ الرّابطة القانونيّة بطلب من أحد طرفي العقد بسبب إخلال الطّرف الآخر بالتزامه[4]، حيث تنصّ المادّة **119 من ق.م.ج** على أنّه: " **في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التّعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".

كما يمكن أن يكون الفسخ عن طريق القضاء في الحالة التّي يطلب فيها المتعاقد الاخر فسخ العقد بسبب عدم تنفيذ المتعاقد الأوّل لالتزامه، كما يكون باتّفاق الطّرفين أو بقوّة القانون[5]، وأيضا يفسخ القرض إذا هلك الشّيء محلّ القرض بعد العقد أو بردّ المثل[6]. كما ينفسخ القرض أيضا من تلقاء نفسه عند الاخلال بالالتزام العقدي من المتعاقد[7].

---

[1] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 239.

[2] أحمد فراج حسين، الملكيّة ونظريّة العقد في الشّريعة السلاميّة، دار الجامعيّة، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 242.

[3] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع نفسه، ص. 240.

[4] لحسين بن الشّيخ اث ملويا، المنتقى في عقد البيع– دراسة فقهيّة قانونيّة وقضائيّة مقارنة– دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص. 514.

[5] منذر الفضل، المرجع السّابق، ص. ص. 238– 239.

[6] محمّد علي محمّد أحمد البنّا، المرجع السّابق، ص. 240.

[7] عبد الرزّاق أحمد السّنهوري، ج 4: عقد البيع والمقايضة، المرجع السّابق، ص. 730.

الفرع الخامس

مسئوولیّة المدین في عقد القرض

تتقرّر هذه المسؤوليّة بالرّجوع للقواعد العامّة، إذ يشترط لقيّام المسؤوليّة العقديّة وجود عقد صحيح ملزم ينشىء التزامات بين المقرض والمقترض، وإذا أخلّ أحدهما بالتزامه ستقوم مسؤوليّته العقديّة التّي يثبتها الطّرف المتضرّر[1].

فيما يتعلّق بجزاء الاخلال بالالتزام، فالقانون يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيّا إذا كان ممكنا، أمّا إذا استحال الأمر يحكم له بالتّعويض، إلاّ إذا أثبت أنّ استحالة التّنفيذ ترجع لسبب أجنبي[2].

والجدير بالذّكر إذا كان الالتزام مبلغ من المال، فإنّ طريقة اجبار المدين على الوفاء به هي الحجز[3] على أمواله المنقولة وغير المنقولة، وتجري هذه العمليّة بهدف الوفاء بالتزامه على أساس أنّ جميع أموال المدين ضامنة لتلك الالتزامات[4]، ويكون الحجز على أملاك المدين كلّها ولو كانت في ملك الغير، إذ يجب أن تكون هذه المنقولات محلاّ لعلاقة مديونيّة بين المدين والمحجوز لديه[5]، ويكون هذا الحجز في حدود الدّين فقط.

---

[1] عبّاس عبد الغني، المرجع السّابق، ص. 26.

[2] راجع المادّتين **164**، **176** من أمر 75-58، المتضمّن القانون المدني الجزائري، المرجع السّابق.

[3] كف يد صاحب المال عنه ووضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه، واستيفاء الدّائن حقّه من ثمنه.
راجع: مروك نصر الدّين، طرق التّنفيذ في المواد المدنيّة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص. 123.

[4] محمود الكيلاني، المرجع السّابق، ص. 188.

[5] حسين أحمد المشاقي، التّنفيذ واجراءاته في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2012، ص. 179.

ضف إلى هذا، يمكن أن تترتّب على المدين المسؤوليّة الجزائيّة التّي نصّ عليها قانون العقوبات من أجل الحماية[1].

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، المرجع السّابق، ص. 136.

المبحث الثّاني

تـفعـيل القـروض

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهميّة يوما بعد يوم، ذلك لأنّها اليوم أصبحت تعتبر ميزان لتقدّم الدّول، وتعتبر الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة في نشاطاتها الاستثماريّة والمصرفيّة لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، حيث تسعى البنوك الاسلامية جاهدة إلى تخليص المعاملات البنكيّة من المعاملات المحرّمة شرعا. وبالتالي ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الاقتصاد الإسلامي(المطلب الأوّل)، البنوك الإسلامية(المطلب الثّاني)، بدائل القرض الرّبوي (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل

الاقتصاد الاسلامي

يعتبر الاقتصاد الإسلامي أحد التّنظيمات الإسلاميّة يختصّ بتنظيم الدّنيا اقتصاديّا، إذ يتمّ تحقيقه بجهد البشر في حدود طاقتهم. تدعو أحكامه إلى الاتّفاق والتّعاون والإحسان، ويجب على المختصّين إبراز دور توظيف قواعد الاقتصاد الإسلامي كأسلوب استراتيجي، لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف وبيان أهميّة الاقتصاد الإسلامي (الفرع الأوّل)، موضوعه وخصائصه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

تعريف الاقتصاد الاسلامي وبيان أهميّته

نعرف الاقتصاد الاسلامي لغة واصطلاحا أدناه.

أوّلا: تعريف الاقتصاد الاسلامي

أ: تعريف الاقتصاد الاسلامي لغة

مصدر الفعل اقتصد، يقصد، اقتصاد، والاقتصاد هو الاعتدال والتوسّط في الأمر فلا إفراط ولا تفريط[1]، ومعنى قصد أي لم يُفرط واقتصد في النّفقة، لم يسرف ولم يُقتر[2].

ولقد ورد الاقتصاد بعدّة استعمالات في القرآن الكريم، تبيّن الطريق المستقيم، إتّباع سبيل الرّشد، الاستواء، التوسّط في المعيشة، الادّخار، عدم التكتّز للخالق، عدم المشقّة والشّكر لله[3].

ب: تعريف الاقتصاد اصطلاحا

يقول أحد الفقهاء إنّ طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النّظامين المعروفين الرّأسمالي والاشتراكي بل هناك مذهب اقتصادي ثالث وهو مذهب الاقتصاد الاسلامي[4]. فالاقتصاد الاسلامي بعبارة مبسّطة هو الذّي يوجّه النّشاط الاقتصادي وينظّمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه الاقتصاديّة[5].

ثانيّا: بيان أهميّة الاقتصاد الاسلامي

تكمن أهميّة الاقتصاد الاسلامي في كونه يضع قواعد لتنظيم النّشاط الاقتصادي بهدف وقاية المجتمع من تفاقم المشكلات، ويهدف كذلك إلى تطوير الدّنيا وإحيائها وإشباع الحاجات الماليّة والرّوحيّة لتوفير الحياة الكريمة للإنسان[6].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المرجع السّابق، ص. ص 324- 325.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السّابق، ص. 863.

[3] محمّد بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسن أبوديّة، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الاسلامي، الج 1، دار جرير للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص. 17.

[4] رشدي شحّاتة، المرجع السّابق، ص. 19.

[5] محمّد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الاسلامي، د ط، دار الشروق، لبنان، 1994، ص. 12.

[6] رشدي شحّاتة، المرجع نفسه، ص. ص. 23، 27.

الفرع الثّاني

موضوع وخصائص الاقتصاد الاسلامي

سنحاول التطرّق إلى بيان موضوع وخصائص الاقتصاد الاسلامي.

أوّلا: موضوع الاقتصاد الاسلامي

يتمثّل موضوع الاقتصاد الإسلامي في الإنسان، الجماعة والمال، وبالتّالي ارتأينا إلى تبيانها كما يلي أدناه.

أ: الإنسان

لقد منح الإسلام للإنسان التّكريم والتّقويم، ومنحه الاهتمام البالغ والرّعاية العظيمة، فجعل الله الإنسان خليفة في الأرض[1]، وخلق له ما في الأرض جميعا[2]. وعليه فالإسلام يحثّنا إلى الأخذ بما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وأساليب فنيّة وتكنولوجيّة، وصنع إدارة للتّعامل الكفء والفاعل مع الأشياء بهدف اعمار الأرض وتقدّم المجتمع.

ب: الجماعة

خلق الله سبحانه وتعالى البشر لتتعارف وتتعاون على المعروف وابتغاء وجه الله[3]. وبالتّالي إذا تطوّر المجتمع زادت رفاهيّة الفرد فالكلّ يعمل على تحقيق المصلحة الحقيقيّة للفرد والمجتمع في تناغم وتعاون وتنسيق[4].

---

[1] رشدي شحّاتة، المرجع السّابق، ص. ص 29-21.

[2] رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 31.

[3] رشدي شحّاتة، المرجع نفسه، ص. 29.

[4] وهبة الزّحيلي، المرجع السّابق، ص. 40.

ج: المال

هو ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء كان عينا أم منفعة، فهو بطبيعته محل الملكيّة إلاّ إذا وجد مانع وهو محل المعاملات، وهو كذلك عنصر ضروري ضمن ضروريّات الحياة التّي لا غنى عنها للإنسان[1]، فالمال أيضا هو كلّ شيء يمكن أن يعرض في السّوق وتقدّر له قيمة[2] .

ثانيّا: خصائص الاقتصاد الاسلامي

إنّ لكلّ نظام اقتصادي خصائصه الاقتصاديّة التّي تميّزه عن النّظم الأخرى، حيث يقوم هذا النّظام على عقيدة واضحة المعالم يستمد منها خصائصه ومقوماته وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص المتمثّلة.

أ- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي رباني[3]، فهو جزء من الإسلام ومصدره إلهي، مستمد من بيان الله[4]، وكذلك منطلقاته من الله، وغاياته إلى الله ووسائله لا تحيّد عن الشرع[5]، فهو يقوم على مجموعة من الأسس العقديّة وهي الإيمان الصّادق بالله أنّه المالك، وأنّ الله سخّر ما في الكون لخدمة الإنسان، وكذلك الإيمان بالتّفاوت في الرّزق، إصلاح النّاس في الدّنيا ومساعدة بعضهم بعضا، والإيمان بالحساب في الآخرة، الابتلاء والاختيار[6].

---

[1] رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف، العدد 5، الجزائر، 2009، ص. 54.

[2] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الج 1، كنوز شبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص. 32.

[3] رشيد حيمران، المرجع السّابق، ص. 25.

[4] علي أحمد السّالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي، ط 7، دار القرآن، مصر، 2002، ص. 22.

[5] يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص. 21.

[6] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013، ص. ص. 64-65.

ب- الاقتصاد الاسلامي اقتصاد ذو طابع تعبّدي، حيث خلق الله عزّ وجلّ الخلق لعبادته، فلم يجعلها تنحصر فيما افترض عليهم بل تشمل كل عمل خير ونافع[1].

ج- الاقتصاد الاسلامي اقتصاد أخلاقي، فهو لا يفرّق بين الاقتصاد والأخلاق[2]، فلابدّ من مراعاة المسلم للأخلاق التّاليّة: الأمانة، الصّدق والسّماحة[3] والوفاء بالوعد[4].

د- الاقتصاد الاسلامي إنساني عالمي[5]، لمّا كان الإسلام دينا عالميّا إنسانيّا أبديّا، فإنّ كلّ ما يتّصل به يأخذ هذه الصّفة[6].

هـ- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي، لأنّه ينظر إلى الواقع العملي الذّي يتّفق مع طبائع النّاس، ويراعي متطلّباتهم، وينظر إلى إمكانيّتهم وظروفهم[7]، فلا يحملهم من التّكاليف ما لا يطيق[8]، لقوله تعالى: " **لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها**"[9].

و- الاقتصاد الإسلامي يحقّق التّوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة[10]، إذ توسّط الإسلام واعتداله، كما يقوم على الجمع بين الحقوق الفرديّة ومصلحة الجماعة، فهو يقوم أيضا على الجمع بين المقوّمات المعنويّة والماديّة للفرد والمجتمع[11].

---

[1] حسين محمد سمحان، المرجع السّابق، ص. 67.

[2] رشيد حيمران، المرجع السّابق، ص. 33.

[3] حسين محمّد سمحان، المرجع نفسه، ص. 66.

[4] طالب عبد الرّحمان، شعب الإيمان ونواقضه، ط 1، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 26

[5] علي السالوس، المرجع السّابق، ص. 34

[6] حسين سمحان، المرجع نفسه، ص. 67.

[7] علي السالوس، المرجع نفسه، ص. 30.

[8] عبد الله أحمد النسفي، تفسير النسفي، 1-2"الفاتحة والإسراء"، ج 1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص. 218.

[9] سورة البقرة، الآية 286.

[10] حسين محمّد سمحان، المرجع نفسه، ص. 67.

[11] رشيد حيمران، المرجع نفسه، ص.33.

المطلب الثّاني

العمليّات المصرفيّة

بعد أن احتكر عالم الاقتصاد والمال الجهاز المصرفي التّقليدي مدّة طويلة من الزّمن، ظهر جهاز مصرفي جديد من حيث التّقنيّة، لكنّه متجدّد من حيث المرجع المتمثّل في الشّريعة الإسلاميّة، التّي أبت أيّ تعامل ربوي، ولهذا ظهرت عدّة بنوك اسلامية تحاول الاعتماد على المنهج الاسلامي والابتعاد عن التّعامل بالفائدة.

سوف تتمحور دراستنا في هذا المطلب حول مفهوم البنوك(الفرع الأوّل)، ثمّ أعمال وخدمات البنوك الإسلاميّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

مفهوم البنوك الاسلاميّة

نشير في هذا الفرع إلى تعريف البنوك الإسلامية، ثم نتناول بعد ذلك خصائصها، وبعدها نتطرّق إلى مصادر البنوك الاسلامية

أوّلا: تعريف البنوك الإسلاميّة

جاءت عدّة تعاريف بالنّسبة للبنوك الإسلاميّة، فنقتصر على ذكر البعض منها، فيُعّرف على أنّه ذو أصل ايطالي "**بانكو**"، وتقابله في اللّغة العربيّة بنك[1] كما يقصد بالبنك الاسلامي تلك

[1] بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، د ط، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، د. س. ن، ص. 9.

البنوك أو المؤسّسات التّي ينصّ قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشّريعة، وعدم التّعامل بالفائدة أخذا وعطاءا[1].

كما عرّف على أنّه مشروع اقتصادي له غايات اقتصاديّة وأهداف اجتماعية برز خصائصه، وطبيعي أن يكون هذا المشروع محكوم بقواعد الشّريعة الإسلاميّة [2].

كما تعرّف أيضا أنّها مؤسّسة ماليّة تقوم بالأعمال والخدمات الماليّة والمصرفيّة وجذب الموارد النقديّة[3]، وتوظيفها توظيفا فعّالا يكفل نموّها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقّق أهداف التّنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في إطار الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء[4].

ثانيّا: خصائص البنوك الاسلاميّة

تتميّز البنوك الاسلاميّة عن غيرها من البنوك بعدّة خصائص منها.

أ: استبعاد التّعامل بالفائدة

إنّ أوّل ما يتّصف به البنك الاسلامي عدم تعامله بالفائدة[5] في معاملاته، وهذا نتيجة للتّقنيّات التّي يستعملها، وكذا القاعدة الشّرعيّة التّي تنبني عليها، فالرّبا من المسائل التّي لا خلاف حول تحريمها[6].

---

[1] مسدور فارس، المرجع السّابق، ص. 80.

[2] عبد العزيز خالد، مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية، مذكرة الماجستير، كلّية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 103.

[3] أي شيء يتمتع بقول عام في الوفاء بالالتزامات.

أنظر محمد زكي شافعي، المرجع السّابق، ص 26.

[4] محمد محمود عجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط 1، دار المسيرة الأردن، 2008، ص. 110.

[5] مسدور فارس، المرجع نفسه، ص. 97.

[6] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية – دراسة اقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص. 167.

ب: الالتزام بالحلال وتجنّب الحرام

يتعيّن على البنك الاسلامي ألاّ يخالف أحكام الشّريعة الاسلاميّة[1] في جميع معاملاته، ويجب أن يكون المال حلالا بعيدا عن أشكال القمار والمخدرات، ولهذا يجب أن تخضع معاملاته لضوابط محدّدة في الاقتصاد الاسلامي والتقيّد بأخلاقيّاته وآدابه.

ج: المزاوجة بين التّنميّة الاقتصاديّة والتّنميّة الاجتماعيّة

يسعى البنك الاسلامي إلى الرّبط بين التّنميّة الاقتصاديّة والتّنميّة الاجتماعيّة[2]، إذ تعتبر هذه الأخيرة أساس جوهري للتّنميّة الاقتصاديّة. فالبنك الاسلامي يجمع الزّكاة[3]، ويتولّى مهمّة التّوزيع، كما أنّه يحاول تحسين المستوى المعيشي للمجتمع عن طريق السيّاسة الاستشاريّة، وهذا يظهر من المشاريع والمؤسّسات الاقتصاديّة التّابعة له.

د: التّقليل من الاكتناز

كثير من النّاس من يكتنز أموالهم بطرقهم الخاصّة، إذ تعتبر هذه الأموال عاطلة فلا تساهم في تمويل المشاريع. فجعل البنك الاسلامي هذه الأموال أداة فعّالة فأخرجها من دائرة الاكتناز[4] إلى النّشاط باستقطاب فئات جديدة من المودعين لم تكن تتعامل أصلا معهم[5].

و: إحياء نظام الزّكاة

تعتبر الزّكاة استثمار لما يخرجه الإنسان من حقّ الله تعالى إلى الفقراء، وسميّت بذلك لما

---

[1] عبد العزيز خالد، المرجع السّابق، ص. 103.

[2] منير إبراهيم الهندي، المرجع السّابق، ص. 125.

[3] فرض يجب على كل مسلم أن يؤديها، ولها دلالات روحيّة، لأنّها تتضمن بعد التظهير وبعد إعادة توزيع الثروة.
أنظر: خينقيان كوس بروكيه، المرجع السّابق، ص. 250.

[4] جمع المال وخزنه.
أنظر: مجمد غانم، المرجع السّابق، ص. 233.

[5] مسدور فارس، المرجع السابق، ص. 100.

يكون فيها من رجاء البركة، وتزكيّة النّفس، ولا خلاف على وجوبها[1]، حيث وردت عدّة أدلّة من القرآن الكريم والسنّة والإجماع[2]، حيث قال الله تعالى: "**وأقيموا الصّلاة وأتوا الزّكاة واركعوا مع الرّاكعين**"[3]، فالزّكاة إذن تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الاسلامي، لذلك فإنّ البنوك تعمل على تنشيط هذه الأداة الماليّة.

ثالثا: مصادر البنوك الاسلاميّة

ترتكز مصادر تمويل البنوك الاسلاميّة على الموارد الماليّة المختلفة التّي تكون بحوزتها، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف طبيعتها، حيث نجد البنوك الاسلاميّة لا تختلف كثيرا عن البنوك التّقليديّة، حيث تهتمّ بمواردها.

أ: المصادر الدّاخليّة

يدخل ضمن هذه المصادر كلّ من رأس المال، الاحتيّاطات، الأرباح المحتجزة.

1- رأس المال

يعتبر رأس المال لدى البنك مصدر ثابت يستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن رأس مال[4] خاص الذّي يبدأ به البنك من المساهمين فيه، وعند مزاولة البنك لنشاطه فإنّه بحاجة للمزيد من الأموال، فيمكنه أن يصدر أسهما جديدة[5] تكون مساهمات المؤسّسين المصدر الأساسي له، وتكون هذه الأجهزة إمّا أشخاص أو هيئات أو حتّى الدّولة نفسها أو هؤلاء جميعا[6].

---

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الرّبوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 95.

[2] عبد الحفيظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي – رؤية تنموية – مكتبة الشروق الدولية، د. ب. ن، 2012، ص. 11.

[3] سورة البقرة، الآية 43.

[4] عبد الهادي فوزي العوض، حماية صورة الأموال – دراسة مقارنة لأحكام القضاء وأراء الفقه – دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 21.

[5] حصة شائعة في موجودات الشركة، وأنّ شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة.
راجع: علي محي الدين القرهداني، المرجع السّابق، ص. 210.

[6] محمد بوجلال، المرجع السّابق، ص. 93.

2- الاحتيّاطات

الاحتيّاط عبارة عن المبالغ التّي يتمّ تجنيدها من أرباح البنك في شكل احتيّاطي قانوني، وهذا الأخير عبارة عن نسبة معيّنة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسّسة، ولا توزّع بأيّ شكل من الأشكال[1]، كما يمكن أن تأخذ الاحتيّاطات شكل احتيّاطي عام، واحتيّاطي اختيّاري[2].

3- الأرباح المحتجزة

هي عبارة عن الأرباح التّي يتمّ احتجازها داخليّا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، ولا تدخل في هذا المجال الأرباح التّي تقرّر توزيعها، ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين[3].

ب: المصادر الخارجيّة

سنحاول التطرّق إلى كلّ من الودائع، استعمال القروض، تقسيم الأرباح.

1- الودائع

ألحقت بالودائع عدّة تعريفات، فمنها أنّها أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا[4]. وتتميّز الوديعة بصغر مبالغها وزيّادة عدد المودعين، لذلك تسعى هذه البنوك لاجتذاب فائض مدخّرات الأفراد وصغار العملاء، وهذه الأجهزة لها جانب بالغ الأهميّة للبنك لإمكانيّة توظيفها لمدّة طويلة وقصيرة الأجل، ويتمّ الاستثمار بها على أساس المضاربة[5] المطلقة من جانب البنك.

---

[1] محمد بوجلال، المرجع السّابق، ص. 54.

[2] عبارة عن حساب تضعه الشّركة أو نظامها الخاص يخصّص لمواجهة الأقراض التّي يحدّدها النّظام.
أنظر: مسدور فارس، المرجع السّابق، ص. 54.

[3] حسين محمد سمحان، المرجع السّابق، ص. 121.

[4] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السّابق، ص. 49.

[5] عبد العظيم شرف الدين، المرجع السّابق، ص. 13.

2- استعمال القروض

القرض أو الدّين كما جاء في القرآن الكريم أمر وارد في الإسلام ولا حرج في ذلك شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أيّ شكل من أشكال الرّبا، فيمكن للبنك استعمال القروض عند الضّرورة لتغطية أيّ عجز وارد، وقد يأخذ هذا الأخير شكل القرض الحسن[1].

3- تقسيم القروض

في هذه الحالة إنّ البنك يلعب دور الوسيط بين من يملكون المال ولا يملكون قدرة الاستثمار من جهة، ومن يملكون الخبرة والجهد وقدرة تشغيل الأموال من جهة أخرىّ ومن هذا فإنّ البنك يقوم بتقسيم الأرباح بينهما[2].

الفرع الثّاني

خدمات البنوك الاسلاميّة

تمارس البنوك الاسلاميّة أعمالها سواء لحسابها أو لحساب غيرها في جميع أوجه النّشاط المصرفي المعرّفة والمستحدثة، وسائر عمليات التّمويل المنظّمة بين الفوائد الرّبويّة، وبالتّالي تتمثّل خدمات البنوك الاسلاميّة في الخدمات المصرفيّة، الخدمات الاجتماعيّة والتّسهيلات المصرفيّة.

أوّلا: الخدمات المصرفيّة

تمثّل الخدمات المصرفيّة نشاط أو عمل يحصل عليه المستفيد من خلال الأفراد والماكينات، وأنّ هذه الخدمات قد يرتبط تقديمها بمنتج أو قد لا يرتبط[3]، وهي خدمة تقدّمها مؤسّسة ماليّة من

[1] محمد بوجلال، المرجع السّابق، ص. 38.

[2] المرجع نفسه، ص. 57.

[3] محمد جاسم الصميدغي، ردنية عثمان يوسف، التسويق المصرفي- مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي- دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 59.

نوع خاص تسمّى بالمصارف أو البنوك[1] لزبائنها بغية تحقيق الرّبح أساسا كفتح الحسابات، القيّام بالتّحويلات المصرفيّة داخليّا وخارجيّا، تحصيل وخصم الأوراق التّجاريّة، بيع وشراء العملات الأجنبيّة، تأجير الصّناديق الحديديّة، حيث أنّ البنوك تقوم بذلك مقابل عمولة أو رسم أو خدمة[2].

ثانيّا: الخدمات الاجتماعيّة

البنوك الاسلاميّة تقدّم من الخدمات الاجتماعيّة ما يقوّي رابطهم وتجمّعاتهم، وتغطّي الخدمات الاجتماعيّة مايلي القرض الحسن، جمع وتوزيع الزّكاة، إنشاء المنظّمات الاسلاميّة، تنميّة الوعي الدّيني[3] والتبرّعات[4].

ثالثا: التّسهيلات المصرفيّة

التّسهيلات المصرفيّة هي تلك التّي تيسّر للعملاء نشاطهم بأقلّ جهد ممكن بأقل قدر ممكن من التّكاليف التّي يتحمّلونها في سبيل تحقيق ذلك[5]، وتتمثّل هذه التّسهيلات بصفة خاصّة في إصدار خطابات الضّمان بناء على طلب الزّبائن، عمليّة فتح الاعتمادات المستنديّة حسب طلب المصدرين والمستوردين المتعاملين في التّجارة الخارجيّة[6].

[1] نادية عبد الرحيم، تطورات الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص. 3.

[2] مسدور فارس، المرجع السّابق، ص. 104.

[3] لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، مكتبة فهد الوطنية، وقائع ندوة– رقم 34، المغرب، 1990، ص. 200.

[4] مسدور فارس، المرجع نفسه، ص. 113.

[5] نادية عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص. ص 17–18.

[6] مسدور فارس، المرجع نفسه، ص. 114.

المطلب الثّاني

بدائل القرض الرّبوي

بعدما تطرّقنا إلى القرض الرّبوي، سنحاول في هذا المطلب إيجاد بديل عنه، حيث تتمحور الدّراسة حول القرض الحسن إذ هو بديل عن القرض الرّبوي، حيث سنحاول تبيان أهمّ ما يميّز القرض الحسن عن القرض الرّبوي.

الفرع الأوّل

القرض الحسن كبديل عن القرض الرّبوي

تتمحور دراستنا في هذا الفرع حول تعريف القرض الحسن، ثمّ بعد ذلك نشير إلى مشروعيّته في الكتاب والسنّة، ثمّ نتطرّق إلى تبيان حكم القرض الحسن وشروطه.

أوّلا: تعريف القرض الحسن

قرض يردّ إلى المقرض عند نهاية المدّة المتّفق عليها، دون أيّ فائدة أو نصيب في أرباح التّجارة أو خسائرها [1]، يعطى إلى المستحقّين من أفراد المجتمع الاسلامي، كالعامل الذّي يريد العمل، ومحتاج إلى العمل[2]. ويعرّف أيضا على أنّه ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله[3].

كما عُرّف بأنّه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والأخر المقترض، يتمّ بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير بردّه أو ردّ مثله إلى المقرض في الزّمان والمكان المتّفق عليهما[4].

---

[1] محمد نجيب حمادي الجوماني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 372.

[2] محمد بوجلال، المرجع السّابق، ص 39.

[3] قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية(البورصات)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2000، ص 181.

[4] محمد محمود العجلوني، المرجع السّابق، ص 341.

ثانيّا: مشروعيّة القرض الحسن

ثبتت مشروعيّة القرض الحسن في الكتاب والسنّة والإجماع، وقد سبق أن أشرنا إلى مشروعيّة القرض في بداية هذه المذكّرة صفحة 12إلى 15.

ثالثا: حكم القرض الحسن وشروطه

القرض مستحبّ للمقرض، ومباح للمقترض، وكلّ ما صحّ بيعه صحّ قرضه إذا كان معلوما، والمقرض ممّن يصّح تبرّعه، وعلى المقترض أن يردّ بدل ما اقترضه المثل في المثليّات، والقيمة على غيرها[1]، وأمّا بالنّسبة لشروط القرض الحسن نذكر منها:

- تزكيّة شخص للحالة المعروضة.
- دراسة الحالة ميدانيّا عن طريق موظّفي البنك.
- تقديم بعض الضّمانات في بعض الأحوال، ومنها ضمان شخصي، ضمان عيني، ضمان الوظيفة[2].
- التّحقّق من الحاجة الفعليّة للقرض، وذلك بإجراء دراسة اجتماعيّة [3].
- أمّا بالنّسبة للعمولة والفائدة فإنّ الأصل أنّ البنك لا يطالب بها المقترض، غير أنّ القائمين على منح القروض في البنوك الاسلاميّة يرون أنّ هناك تكاليف واضحة تنجرّ من تقديم القرض الحسن[4].

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، المرجع السّابق، ص. 725.

[2] مسدور فارس، المرجع السّابق، ص.111.

[3] محمّد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة الماجستير، كلّية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2010، ص.111.

[4] ساميّة شرفة، المرجع السّابق، ص. 131.

الفرع الثّاني

أنماط القروض الحسنة ومصادرها

تنصبّ دراستنا في هذا الفرع حول أنماط القروض الحسنة، وبعدها تبيان مصادر تمويلها.

أوّلا: أنماط تقديم القروض الحسنة

يمكن أن تتعدّد أنماط القرض الحسن، وتتنوّع بحسب المستحقّين لها، فيمكن أن تأخذ شكل القروض الحسنة العاديّة، أو القروض المقابلة للودائع، أو القروض المقدّمة من العملاء، وكما تكون قروض خاصّة.

أ: القروض الحسنة العاديّة

تمنح هذه القروض لمن لا تجمع به معاملات مع البنوك، وذلك لعدم وجود المال اللاّزم لإجراء تلك المعاملات، وبما أنّ القروض الحسنة تساهم في التّنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة فإنّها تساعد على تحقيق أهداف النّظام الاقتصادي، فلهذا يجب على البنوك[1] أن تقدّم القروض الحسنة للمحتاجة أخذا بمبدأ التّكافل الاجتماعي[2]، وذلك مثلا عن طريق قروض استهلاكيّة[3]، وقروض استثماريّة[4].

ب: القروض المقابلة للودائع

من أساليب التّمويل بالقروض الحسنة كبديل اسلامي عن الفائدة[5] الرّبويّة، نجد القروض المقابلة للودائع، وهذا يعني القروض التّي تمنحها المصارف للمودعين أصحاب الحسابات لديها،

---

[1] محمد بوجلال، المرجع السّابق، ص. 49.

[2] محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 532.

[3] رفيق يونس المصري، المرجع السّابق، ص. 20.

[4] صالحي حنان، يخلف ليلى، المرجع السّابق، ص. 13.

[5] محمد سعيد العشماوي، المرجع السّابق، ص. 75.

على أن يحوي المصرف عمل هذه الودائع، فهو يخلطها بأمواله[1]، ويتصرّف فيها تصرّف الملاّك ثمّ يردّ بدلها عند الاقتضاء[2].

ج: القروض المقدّمة من الشّركات أو رجال أعمال المصرف

تقدّم هذه القروض من جانب الشّركات أو رجال أعمال المصرف الذّي تربطها به علاقات ماليّة، كأن يكون مساهما في رأسمالها بحصص ماليّة أو ممّن تحصّلوا على قروض لتمويل مشروعاتهم[3].

والفائدة من هذا الأسلوب هو حصول المصارف[4] على مورد مالي متجدّد عن طريق تجدّد الإقراض، وتبادل المنافع يبنها وبين المؤسّسات الماليّة الأخرى، وهذا ما يساعد على تداول المال وتشغيله[5].

د: تسهيلات القروض الحسنة الخاصّة

تتضمّن هذه القروض ما تقدّمه المصارف والمؤسّسات الماليّة كبديل من القروض الأخرى إن لم تتلاءم مع نظام المشاركة في الأرباح أو الخسائر، ومن ميزات هذه القروض أنّها تستخدم لسدّ حاجات عامّة وأساسيّة لتحقيق الاكتفاء الذّاتي للأمّة، وهذا يغني الدّول الاسلاميّة عن الاستدانة[6].

ثانيّا: مصادر تمويل القروض الحسنة

إنّ القروض الحسنة بحاجة إلى تمويل حتّى تستمرّ أنشطتها، ومن هذه المصادر نذكر منها:

---

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السّابق، ص. 19.

[2] عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مالا يتبع التاجر جهله، دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية، المعاملات الاقتصادية المعاصرة، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2005، ص. 330.

[3] صبري محمد حسن السبك، المرجع السّابق، ص 260.

[4] جاءت عدة تعريفات للمصارف فمن بينها، مؤسسة نقدية ومالية تعمل على جذب المدخرات النقدية، من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعّالا في إطار الشريعة الإسلامي.
راجع: عجّة الجيلاني، المرجع السّابق، ص. 177.

[5] المرجع نفسه، ص. 177.

[6] محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 542.

- الأموال التّي ترصدها الدّولة لهذا الغرض.

- التّبرّعات والصّدقات والهبات التّي يقبلها البنك لهذه الأغراض[1].

- أموال الزّكاة[2] التّي يخصّصها البنك على أموال المودعين، أو التّي يتلقّاها البنك من غير العملاء.

- جزء من الحسابات الجاريّة[3] كتمويل القروض قصيرة الأجل، على أساس أنّ هذه

- الإيداعات لا يتمّ سحبها في وقت واحد، وكذلك نسبة من الأرباح يخصّصها البنك لهذا الغرض[4].

الفرع الثّالث

عقبات القرض الحسن

القرض الحسن يختلف عن القرض الرّبوي القائم على الفائدة التّي تعتبر الأساس المالي في الأنظمة الاقتصاديّة، لذلك قد يواجه بعض العقبات نذكر منها:

– التّقلّبات في القدرة الشّرائيّة للنّقود نتيجة لتقلّبات الأسعار، وما ينجم من ذلك ضرر للفرد والمجتمع.

– تأخّر المقترض في الوفاء بالقرض، وما يسبّبه ذلك من أضرار تلحق بالمقرض فردا كان أو بنكا[5].

– عدم توفّر القناعة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجيّة، وتحقيق أهداف التّكافل والعدالة الاجتماعيّة.

---

[1] محمد علي محمد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. ص. 542–543.

[2] عبد الله المصلح، صالح الصاوي، المرجع السّابق، ص. 367.

[3] حسن محمد سمحان، المرجع السّابق، ص. 123.

[4] صبري مصطفى، حسن السبك، المرجع السّابق، ص. 129.

[5] محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع نفسه، ص. 543.

– القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الرّاسخ رسوخا عميقا في الحياة الاقتصاديّة الحاليّة.

– انعدام الحافز المادّي الذّي يتأمّله المقرض في العادة، وخاصّة في ظلّ العصر الذّي أصبح فيه الوازع الدّيني ضعيف[1].

– تحدّي القوانين، حيث تعاني أكثر المصارف الاسلاميّة من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصيّة المصرّف الإسلامي، من حيث خضوعه لنصوص قانونيّة مع التزامه الشّرعي[2].

المطلب الثّالث

دلائل تفوّق القروض الحسنة عن غيرها

الفرع الأوّل

المصارف الحديثة

يتمّ استخدام الأموال في المصارف الاسلاميّة عن طريق صيغ التّمويل المتعدّدة، والتّي تتناسب مع كافّة الأنشطة، تجاريّة، صناعيّة، زراعيّة وعقاريّة[3] عن طريق العقود الشّرعيّة، كالمرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع[4]، صندوق التّنميّة الاجتماعيّة، المزارعة، المساقاة، البيع بالتّقسيط، الوكالة، الشّراء بأجر، البيع الإيجاري، التّمويل العقّاري، التّأجير بالتّمويل والتّورّق[5].

---

[1] محمد نور الدين الأردنية، المرجع السّابق. ص. 543.

[2] شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراة علوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011، ص. 16.

[3] علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية وما يجب أن يعرف عنها، د ط، د. د. ن، سوريا، 2002، ص.187.

[4] أحمد القليصي، المرجع السّابق، ص. 174.

[5] علاء الدّين زعتري، المرجع السّابق، ص. ص. 210، 213.

الفرع الثّاني

المصارف التّقليديّة

من بين استخدمات الأموال في البنوك التّقليديّة القروض أو ما يسمّى بالسّلفيّات، التّي يقدّمها البنك لعملائه مقابل فائدة محدّدة مسبقا[1]، وتنحصر أعمال البنوك التّقليديّة في الإقراض لآخر إلى جانب بيع العملات ونحوها، فمحلّ عملها النّقود والقرض. وعليه فقد تأسّس العمل المصرفي التّقليدي على الاقتراض والإقراض بفائدة[2].

الفرع الثّالث

المقارنة بين المصارف الحديثة والمصارف التّقليديّة

– يستمدّ العمل المصرفي الاسلامي أحكامه من الشّريعة الاسلاميّة بكلّ مصادرها، أمّا العمل المصرفي التّقليدي لا يقوم على أيّ أساس شرعي ظاهر.

– إنّ العمل المصرفي متّسما بأخلاق الإسلام، بينما العمل المصرفي التّقليدي يموّل إلى ما بدر عليه فوائد وإن كان حراما[3].

– إنّ خصائص العمل المصرفي التّقليدي تنحصر في كونه وساطة ماليّة تقوم على الإقراض والاقتراض، بينما البنوك الاسلاميّة لا تتعامل بالفائدة باعتبارها ربا[4].

– يتميّز التّمويل الاسلامي بتعدّد اللآليّات، حيث لا يقتصر على آليّة واحدة، كذلك يتميّز بالتّنوّع بما يناسب الحالات والجهات المختلفة، ويراعي التّوازن والعدالة في توزيع المنافع والمخاطر بين

---

[1] علاء الدّين زعتري، المرجع السّابق، ص.187.

[2] عبد القادر جعفر، آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية، الملتقى الدولي الثاني، المعهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، د. ب. ن، 2009، ص. 3.

[3] المرجع نفسه، ص. 4.

[4] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، "دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية"، مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011-2012، ص. 6.

طرفي التّمويل، بخلاف ماعليه أسلوب القرض الذّي يحمل المقترض وحده جميع المخاطر ويجعل حصوله على المنافع احتماليّا[1].

[1] علاء الدّين الزعتري، المرجع السّابق، ص.246.

خاتمة

يعتبر عقد القرض أنّه التزام متبادل يتمّ بموجب اتّفاق بين طرفيه لغرض دفع مال معيّن للطّرف الثّاني على أن يردّه إليه بعد الفراغ منه، ومن خلال هذا التّعريف نستنتج الخصائص العامّة لعقد القرض التّي تميّزه عن بعض العقود المشابهة له، حيث أنّه عقد ملزم لجانبين، وأنّه عقد رضائي وعقد معاوضة، بالإضافة أنّه عقد تبرّع، كما تتعدّد أنواع عقد القرض.

ضف إلى ذلك، فعقد القرض يخضع للقواعد العامّة كسائر العقود الأخرى، إلاّ أنّ من شروط هذا العقد اعتبار أيّ زيادة مشروطة هي من الرّبا المحرّم شرعا لأنّ هذا العقد يتمّ بالارفاق، بينما القانون أقرّ هذه الزّيادة ونظّمها بقوانين ضمانا لحمايتها.

كما تتمثّل الأحكام القانونيّة والشّرعيّة لعقد القرض في التزامات كلّ من المقرض والمقترض، وكذلك ضمانات ردّ القرض بالإضافة إلى سبل نهاية القرض.

بما أنّ القروض من أهمّ المصادر التّمويليّة فلابدّ من تفعيلها وتوظيفها في البنوك، حيث تعتبر هذه الأخيرة الرّكيزة الأساسيّة للجهاز المصرفي. أمّا بالنّسبة للقروض الرّبوية جعلت الشّعوب تعاني من سوء الأحوال الاقتصاديّة والاجتماعيّة بسبب تراكم الدّيون عليها، ونجد أنّ الهدف المنشود في الاقتصاد الاسلامي هو علاج هذه المشاكل من خلال الإنفاق في سبيل المجتمع، والقضاء على الفقر والاحتيّاج بتجسيد أفكار الماليّة الاسلاميّة على أرض الواقع.

كما تعتبر المصارف الاسلاميّة مؤسّسات ماليّة تحكمها مجموعة من الضّوابط والأحكام المتوافقة مع الشّريعة الاسلاميّة، وتجعلها ذات خصوصيّات تنفرد بها عن نظيرتها التّقليديّة، حيث يعتبر القرض الحسن كبديل القرض الرّبوي.

من خلال ما تقدّم توصّلنا إلى النّتائج الآتيّة:

– إنّ عقد القرض من عقود التّي شرعت للإرفاق والإحسان، وبالتّالي الشّريعة اهتمّت به بعناية فائقة حيث حدّدت أحكام تطبيقه.

– إنّ القانون لم يختلف كثيرا في أحكام عقد القرض مع ما أتت به الشّريعة الإسلاميّة، إلاّ أنّ الاختلاف الموجود هو في اشتراط الفائدة.

– يهدف البنك الإسلامي بوصفه مؤسّسة دوليّة تحتّم الأمّة الاسلاميّة إلى دعم التّنميّة الاقتصاديّة، والتّقدّم الاقتصادي للدّول الأعضاء والمجتمعات الاسلاميّة وفقا لمبادئ الشّريعة الاسلاميّة.

– انطلاقا من تحريم الرّبا ظهرت أهميّة إعادة النّظر في الهياكل الماليّة والنّقديّة والأدوات التّمويلية في الدّول الاسلاميّة.

– القرض الحسن يعتبر وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة على جهة دفع المال لهم، وطلب ردّ مثله أو قيمته دون زيادة.

– قد يواجه القرض الحسن بعض العقبات من بينها، أنّه يتنافى مع نظام الفائدة الرّاسخ رسوخا عميقا في الحياة الاقتصاديّة.

بعد استعراض هذه النّتائج نتقدم بالتّوصيّات التّاليّة:

– على البنوك التّقليديّة فتح مجال لاستخدام طرق التّمويل الحديثة بهدف استقطاب أكبر عدد من العملاء.

– التّوعيّة الاجتماعيّة بخطورة الرّبا، وتشجيع اللّجوء إلى القرض الحسن.

– القضاء على البطالة من خلال تقديم قروض حسنة لتمويل مشاريع تنمويّة.

– القيذام بدراسة معمّقة للمشاريع التيّ يرغب البنك بتمويلها.

– الالتزام بتطبيق قواعد الشريعة الاسلاميّة في كلّ المعاملات التّي تقوم بها البنوك.

– الاهتمام بموضوع البنوك الاسلاميّة في العمل على تكوين إطارات مسيّرة لها وتدريبهم على ذلك.

– توظيف الصيّغ الماليّة والاستثماريّة التّي تمّ استحداثها، كالمشّاركة والمرابحة والمقارضة حتّى خارج المصارف الاسلاميّة.

– العمل بالضّوابط التّرشيديّة الخاصّة بالاقتصاد الاسلامي في الواقع من خلال إدراجها ضمن إجراءات السيّاسات الاقتصاديّة المتنوّعة من تجارة واستثمار.

– قيّام المصارف التّقليديّة بفتح نوافد للمنتجات الماليّة والمصرفيّة الاسلاميّة.

القرآن الكريم

قائمة المراجع

أولا: السنة النبويّة.

1. أبو حسين مسلم، صحيح مسلم، ، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2004.
2. أبو عبد الله محمد الحكيم الترميذي، نوادر الأصول، دار صادر، بيروت، د. س. ن.
3. أحمد علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
4. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح البخاري شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 2007.
5. عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الثاني، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، 1992.
6. محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، جامع الترميذي، كتاب الأحكام، ط 1، دار الأعلام، الأردن، 2001.

ثانيا: الكتب

1. أبو أحمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ط 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع، لبنان، 1980.
2. أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوي الحنفي البغدادي، مختصر القدوي في الفقه الحنفي، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
3. أبو الحسن يحي إبن أبي الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان للإمام الشافعي، المجلد 6، دار المناخج للطبعة والنشر والتوزيع، د. ب. ن، د. س. ن.

4. أبو القاسم عبد اللكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج 4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
5. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، حلية الفقهاء، ط 1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1983.
6. أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 2، ط 1، لبنان، 1988.
7. أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج 2، ط 1، لبنان، 1988.
8. أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، معين الأحكام على القضايا والأحكام، ج 2، دار الفكر الإسلامي لبنان، 2000،
9. أبو بكر الرازي الحصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، المجلد 3، ط 1، شركة البشائر الإسلامية، دار الشراح، السعوديّة، 2010.
10. أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج 7، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، د. س. ن.
11. أبو سعيد بلعيد أحمد، أحكام وأدابه في الكتاب والسنة، ط 3، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1983.
12. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 6 ، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، د. س. ن.
13. أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عمر عبد البر النصرى الأندلسي، الإستذكار، ط 1، دار الوعي للطباعة والنشر، مصر، 1993.
14. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ط 1، دار الثقافة والنشر، لبنان، 2005.
15. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط 4، دار الشروق، لبنان– مصر، 1983.

16. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية د. ب. ن، د. س.ن.
17. أشرف محمد دوابة، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية – بين النظرية والتطبيق– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
18. البهي الخولى، الثروة في ظل الإسلام، ط 4، دار القلم، الكويت، 1981.
19. العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائبة وما تبين في الذّمة، البنك الإسلامي للتنمية بحث رقم 56، المعهد الإسلامي للبحوث، مكتبة المالك، 2003.
20. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، المجلد 5، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
21. السيّد محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، مدخل إلى القانون، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2002.
22. أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط 1، دار الفكر الجامعي، د. س. ن، 2004.
23. أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، "المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الدخل الدائم، الصلح، الإيجار"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
24. أنور طلبة مجموعة المبادئ القانونيّة التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها 1931، ج 7، دار النشر للثقافة، د. ب. ن، د. س. ن.
25. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار، شرح دار المختار، دار الفكر، بيروت، 1272،
26. بلحاج العربي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
27. بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

28. بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، د. ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن.
29. توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، الدار الجامعيّة ، مصر، 1988.
30. جنقيان كوس بروكيه، التمويل الإسلامي؛ ترجمة: مصطفى الجيري، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011.
31. حامد الحمود العجلاني، الربا والإقتصاد والتمويل الإسلامي، رؤية مختلفة، لبنان، 2010.
32. حسين أحمد المشاقي، التنفيذ واجراءاته في المواد المدنيّة والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
33. حسين علي الذنون، محمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج 1: مصادر الالتزام – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن– ط 1، دار وائل للنشر، عمان، د. س. ن.
34. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفيّة الإسلاميّة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013.
35. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، مصادر الالتزام، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
36. خليل ابن إسحاق الجندي المالكي،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المجلد 6، منشورات جيبوبة للمخطوطات وخدمة التراث، د. ب. ن، 2008.
37. رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الإئتمانيّة في البنوك الإسلامية – دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
38. رشدى شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في ضوء أحكام الإقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للدنيا للطباعة والنشر، مصر، 2008.

39. رشيد حيمران، مبادئ الإقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
40. رفيق يونس المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
41. رمضان أبو سعود، شرح العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
42. رمضان علي الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي: نظرية العقد ، الملك، الحق، العقوبة، الحسبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
43. زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
44. زكريا سرايش، الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، ط 1، الجزائر 2010.
45. زكري الدوري، يسرى السامرايء، البنوك المركزيّة السياسات النقديّة، د. ط، البازودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
46. زينب حسن عوض الله اقتصاديات النقود والمال، ط 1، الجامعية، لبنان، 1994.
47. زينب سالم، المسئوليّة الجنائيّة عن الأعمال البنكيّة، دراسة مقارنة بين التشريع المصري الجزائري، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.
48.
49. سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ج 2، ط 1، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 1992.
50. سيد سابق، فقه السنة، ج 3: السلم والمعاملات، ط 2،الفكر الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
51. سيدي أحمد الدريدر، الشرح الصغير، ج 3، الجزائر، 1992.

52. صاحب عبيد الفتلاوي ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

53. صبري مصطفى، حسن السبك، القرض المصرفي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

54. طالب عبد الرحمان، شعب الإيمان ونواقضه، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

55. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربويّة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

56. عامر محمود الكسواني، احكام اللالتزام : آثار الحق في القانون المدني– دراسة مقارنة– ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

57. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

58. عباس حسين محمد، العقد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1: حقيقة العقد ومشروعيته، ط 1، مصر، 1993.

59. عبد الحافظ وعلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر، مصر، د. س.ن.

60. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج 7: العقود الواردة على العمل" المقاولة، الوكالة، الوديعة، الحراسة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، مصر، 2004.

61. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 1931.

62. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على" العمل، المقاولة، الوكالة، الوديعة، والحراسة، ج 7، المجلد 1، ط 1، مصر، 2004

63. عبد الحافظ وعلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر، مصر، د. س.ن

64. عبد العظيم شرف الدين، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون، مصر، د. س. ن.

65. عبد الفتاح تقية، المختصر في الفقه المدني من خلال أحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1982.

66. عبد القادر جعفر، آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السّارية، الملتقى الدّولي الثاني، المعهد العلوم الإقتصاديّة وعلوم التسيير، 2009.

67. عبد الهادي فوزي العوض، حماية صورة الأموال- دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة نوفل، لبنان، 1998.

68. عدنان هاشم جواد الشروفي، الحق في الحبس بضمان- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2010

69. علي لطفي، التّخطيط الإقتصادي- دراسة مقارنة وتطبيقيّة- ط 1، الدار الجامعيّة، لبنان، 1980.

70. علي علي سليمان، النظريّة العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007

71. علي فيلالي، الإلتزامات- النّظرية العامّة للعقد- موفم للنشر، الجزائر، 2010.

72. عليّة نصر الدّين، موقف القوانين المدنيّة العربيّة من الفوائد ومدى مواءمته للشريعة الإسلاميّة، ط 1، منشورات دحلب، الجزائر، د. س. ن.

73. عباس حسن محمد، العقد في الفقه الإسلامي، ج 1، ط 1، الرياض، 1993.

74. عبد الحافظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي: رؤية تنمويّة، مكتبة الشروق الدوليّة، 2012.

75. عبد العزيز محمد السمان، وقف لله تعالى: "الأسئلة الأجوبة الفقهية"، ج 4، ط 14، د. ب. ن، د. س. ن.

76. عبد الله بن أحمد النفسي، تفسير النفسي، "الفاتحة والإسراء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1، لبنان، 1996.

77. عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988

78. عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم للنشر والتوزيع، 2005.

79. عبد الوهاب المالكي البغدادي، المعونة على مذهب الإمام مالك بن أنس، ج 2، الجزائر، 2001.

80. عطية عبد الله رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان للطباعة والنشر، مصر، د. س. ن.

81. علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلاميّة وما يجب أن يعرف عنها، ط 1، د. د. ن، سوريا، 2002.

82. علاء الدين خروفة، عقد القرض في الشريعة الإسلاميّة- دراسة مقارنة مع القانون الوضعي- مؤسسة نوفل، لبنان، 1998.

83. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الإقتصاد الإسلامي، ط 7، دار القرآن، مصر، 2002

84. علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهى عنها نص في الشريعة الإسلامية وأثر النهي منها من حيث الحرمة والبطلان، د. ب. ن، 1990.

85. علي محي الدين القرهداني، بحوث في الفقه البنوك الإسلاميّة- دراسة فقهية واقتصاديّة- ط 2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

86. قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الإستثمار وأثرها على الأسواق المالية، دار النشر والتوزيع سوريا، د. س. ن.

87. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلاميّة و دورها في تنميّة إقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنميّة، المعهد الإسلامي للبحوث، مكتبة فهد الوطنيّة، وقائع ندوة رقم 34، المغرب، 1990.

88. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونيّة وقضائيّة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

89. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلاميّة، ط 1، دار الفكر الغربي، مصر، 1996.

90. محمد إبراهيم، الزعيبي، جريمة الإستثمار الوظيفيّة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

91. محمد المنجي، عقد البيع الإبتدائي، الآثار القانونيّة و العلمية لعقد البيع الغير المسجل، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 1982.

92. محمد بن عبد الرحمان الجنيدل، ايهاب حسن أبو دية، الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي، ج 1، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

93. محمد تقية افرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلاميّة، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

94. محمد جاسم الصميدغي، ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

95. محمد جمال مطلق الذنيبات، النظام القانوني لعقد القرض العام – دراسة مقارنة- ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

96. محمد حسين منصور قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

97. محمد سعيد جعفور، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

98. محمد عبد المقصود داوود الأحكام الجالية في زيادة الأموال العصريّة، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

99. محمد علي أحمد البنا، القرض المصرفي- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006

100. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008.

101. محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الإقتصاد الإسلامي، د. ط، دار الشروق، لبنان، 1994.

102. محمد غانم الإستثمار في الإقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الإستثمار، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، د. س. ن.

103. محمد محمد الخطيب التزامات المشتري في البيع – دراسة مقارنة-بأحكام العقد في الشريعة الإسلاميّة، دار العلم للملايين، لبنان، 1982.

104. محمد نجيب حمادي الجوماني، ضوابط التجارة في الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلميّة، لبنان، 2005.

105. محمد زاكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط 4، دار النهضة العربيّة، مصر، د. س. ن.

106. محمود الكيلاني، إدارة الدعوى المدنيّة والتطبيقات القضائيّة، المجلد 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

107. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

108. محي الدين اسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلاميّة والقوانين العربيّة، ط 2، المكتب الجامعي، مصر، د. س. ن.

109. مخلد ابراهيم الزعيبي، جريمة الإستثمار الوظيفيّة – دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

110. مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد، ج 1: أدوات وآلية نشاط البورصات في الإقتصاد الحديث، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

111. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام واحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

112. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلد 3، دار الكتب المصري للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995

113. محمد بوجلال، البنوك الإسلاميّة، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990

114. محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، التجارب، التحديات، الأفاق، كليك للنشر، الجزائر، 2010.

115. محمد سعيد العشماوي، الربا والفادة في الإسلام، مكتبة مدبولي الصغير، ط 1، مصر، 1996.

116. مسدور فارس، التمويل في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلاميّة، ط 1، دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر، 2007.

117. مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعيّة، د. ب. ن، 1987.

118. منير ابراهيم هندي، شبهة الربا في الربا في معاملات البنوك التقليديّة الإسلاميّة – دراسة اقتصاديّة وشرعيّة، دار النهضة العربية، مصر، 2000

119. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

120. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4: النظريات الفقهية والعقود، ط 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1985.

121. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي" الصناديق والودائع، السّعوديّة، 2002.

122. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

ثانيا: الرّسائل والمذكّرات الجامعيّة

أ- الرسائل الجامعيّة:

1- سلمان أحمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، 2003.

2- إياد محمد اسماعيل أبو ربيع، ضوابط المبادلات الماليّة في الإقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الفقه والتشريع، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

3- شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلاميّة، دراسة تطبيقيّة مقارنة، اطروحة دكتوراه علوم في العوم الإقتصادية، كلية العروم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011

ب: المذكّرات الجامعية

ب1- مذكّرات الماجستير

1. أمال لعمش، دور الهندسة الماليّة في تطوير الصّناعة المصرفيّة الاسلاميّة- دراسة نقديّة لبعض المنتجات المصرفيّة الاسلاميّة- مذكّرة الماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، 2011-2012.
2. بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
3. . حريتي شيراز، بوحاشي عبد الحفيظ، تالية تسيير القروض البنكيّة، مذكّرة نيل شهادة الدّراسات الجامعيّة التّطبيقيّة كليّة الحقوق والعلوم التّجاريّة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس. (د. س. ن).
4. سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعيّة والإسلاميّة، جامعة باتنة، 2007.
5. صالحي حنان، يخلف ليلى، تأليّة تصميم نظام معلوملتي لتسيير القروض البنكيّة- دراسة حالة قرض دعم وتشغيل الشّباب ANSEJ- مذكّرة نيل شهادة الدّراسات الجامعيّة التّطبيقيّة، كليّة الحقوق والعلوم التّجاريّة، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2003.
6. عبّاسي عبد الغني، مسئولة المصرفي في قانون الجزائري، مذكّرة نيل شهادة الماجستير، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوّ، 2005
7. قمّوح مولود، تأمين القرض عند التّصدير، مذكّرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2004.
8. عبد العزيز خالد، مشكلة الفوائد والبنوك الإسلاميّة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، 2012
9. منال جهاد أحمد خلّة، أحكام عقود الإذعان في الفقه الاسلامي، مذكّرة ماجستير، كليّة الشّريعة والقانون، الجامعة الاسلاميّة، فلسطين، 2008.
10. محمّد نور الدّين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الاسلامي، مذكّرة الماجستير، كليّة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين، 2010.

11. نادية عبد الرّحيم، تطوّرات الخدمات المصرفيّة ودورها في تفعيل النّشاط الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر- مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010.

ب2: مذكرات الماستر

1.عزوق نجاة، سي مزيان طاووس، مخاطر وضمانات القروض البنكية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات

1. علي أحمد القليصي، "جريان الربا في الأوراق النّقديّة والتّجاريّة وفوائد البنوك"، مجلة تهامة، جامعة صنعاء، د. س. ن.
2.علي حيدر، شرح مجلة الأحكام، المجلد 1: البيوع، الإجارة، الكفالة، ط 1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 2003.
3.رسالة المسجد، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 5، الجزائر، 2009.

رابعا: النّصوص القانونيّة

1. أمر رقم 75- 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرفي 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 84-11 مؤرّخ في 09 جوان1984، يتضمّن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 1984/06/12، معدّل ومتمّم.
3. أمر رقم 03- 11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003.

خامسا: القواميس

1. إسماعيل ابن حمّاد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس عربي عربّي اعتنى به خليل مأموت شيحا، ط 2، دار المعرفة، لبنان، 2008.

2. أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ط 1، لبنان، 1993.
3. أبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلّد 12، دار صادر للطّباعة والنّشر، لبنان، 2000.
4. أحمد الشرنباصي، المعجم الإقتصادي الإسلامي، ط 1، دار الجيل، د. ب. ن، 1981.
5. الجرجاني علي محمّد بن علي، كتاب التّعريفات، ط 1، دار الرّيان للتّراث، د. ب. ن، د. س. ن.
6. جوزيف أنطوان، ماري كلير كابيو هوار، قاموس الأسواق المالية؛ ترجمة: آمال ليلى سريبس، د. ط، الجزائر، 2010.
7. صبحي حموي، المنجد في اللّغة العربيّة المعاصرة، ط 2، دار الشّرق، لبنان، 2001.
8. مجد الدّين محمّد اليعقوب الفيروزابادي الشّيرازي، القاموس المحيط، ج 2، مصر، 1978.

Le document

Ce document de code civil français. www.legifrance.gouv.fr

مقدّمة..... 3.

الفصل الأوّل: النّظام القانوني والشّرعي لعقد القرض.....4.

المبحث الأوّل: مفهوم عقد القرض.....5.

المطلب الأوّل: تعريف عقد القرض .....5.

الفرع الأوّل: تعريف عقد القرض لغة .....6.

أوّلا: تعريف العقد لغة.....6.

ثانيّا: تعريف القرض لغة.....7.

الفرع الثّاني: تعريف عقد القرض اصطلاحا.....8.

أوّلا: تعريف العقد اصطلاحا.....8.

أ: تعريف العقد في الاصطلاح الشّرعي.....9.

ب: تعريف العقد في الاصطلاح القانوني.....10.

ثانيّا: تعريف القرض اصطلاحا.....10.

أ: تعريف القرض في الاصطلاح الشّرعي.....10.

ب: تعريف القرض في الاصطلاح القانوني.....12.

المطلب الثّاني: مشروعيّة عقد القرض.....13.

أوّلا: مشروعيّة عقد القرض في الفقه الاسلامي.....13.

أ: الكتاب.....13.

ب: السنّة.....14.

ج: الاجماع.....**15.**

ثانيّا: مشروعيّة عقد القرض في القانون الجزائري.....**16.**

المطلب الثّالث: خصائص عقد القرض وتمييزه عن بعض العقود المشابهة. .....**17.**

الفرع الأوّل: خصائص عقد القرض.....**17.**

أوّلا: عقد القرض عقد تبرّع.....**17.**

ثانيّا: عقد القرض عقد ملزم لجانبين.....**19.**

ثالثا: عقد القرض عقد رضائي.....**19.**

رابعا: عقد القرض عقد معاوضة.....**19.**

الفرع الثّاني: تمييز عقد القرض عن العقود المشابهة.....**20.**

أوّلا: تمييز عقد القرض عن عقد البيع.....**20.**

ثانيّا: تمييز عقد القرض عن عقد الشّركة.....**21.**

ثالثا: تمييز عقد القرض عن عقد الوديعة.....**22.**

رابعا: تمييز عقد القرض عن عقد العاريّة.....**23.**

خامسا: تمييز عقد القرض عن عقد المضاربة.....**23.**

المبحث الثّاني: الاطار القانوني والشّرعي لعقد القرض.....25.

المطلب الأوّل: تكوين عقد القرض.....25.

الفرع الأوّل: أركان عقد القرض.....**25.**

أوّلا: أركان عقد القرض في الفقه الاسلامي.....**26.**

أ: الصّيغة.....**26.**

ب: العاقدان.....**27.**

1- الرّشد.....**27.**

2- الاختيّار.....**27.**

3- أهليّة التّبرّع.....**27.**

ج: المعقود عليه(المحل).....**28.**

ثانيّا: أركان عقد القرض في القانون.....**29.**

أ: التّراضي.....**29.**

ب: المحل.....**31.**

ج: السّبب.....**31.**

الفرع الثّاني: شروط عقد القرض في الشّريعة والقانون.....**32.**

أوّلا: الشّروط المتعلّقة بالمال محل القرض في الشّريعة والقانون.....**32.**

أ: أن يكون محل القرض ممكنا وموجودا.....**32.**

ب: أن يكون محل القرض معيّنا تعيينا نافيّا للجهالة.....**33.**

ج: أن يكون المال المقترض قابل لحكم العقد شرعا.....**33.**

د: أن يكون محل القرض مملوكا للمقترض.....**34.**

ثانيّا: الشّروط المتعلّقة بذاتيّة عقد القرض في الشّريعة والقانون.....**35.**

أ: أن لا ينضم إليه عقد أخر.....**35.**

ب: ضرورة بيان مكان ردّ القرض.....35.

ج: أن لا يتضمّن منفعة مشروطة.....36.

الفرع الثّالث: كيفيّة إثبات عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون.....36.

أوّلا: عبء إثبات عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون.....37.

ثانيّا: طرق إثبات عقد القرض في الفقه الاسلامي والقانون.....38.

أ: الكتابة.....38.

ب: الاقرار.....40.

المطلب الثّاني: أنواع القروض.....40.

الفرع الأوّل: قروض حسب المدّة.....41.

أوّلا: قروض قصيرة الأجل.....41.

ثانيّا: قروض متوسّطة الأجل.....42.

ثالثا: قروض طويلة الأجل.....42.

الفرع الثّاني: قروض حسب الجهة.....43.

أوّلا: قروض تجاريّة.....43.

ثانيّا: قروض صناعيّة.....43.

ثالثا: قروض عقّاريّة.....44.

الفرع الثّالث: قروض حسب الغرض.....44.

أوّلا: قروض استهلاكيّة.....44.

ثانيّا: قروض انتاجيّة.....45.

ثالثا: قروض الاستثمار.....45.

الفرع الرّابع: قروض حسب الجهة المتحصّل عليها.....46.

أوّلا: قرض مشتري. .....46.

ثانيّا: قرض مصدر.....46.

الفرع الخامس: القرض العام.....47.

الفصل الثّاني: الأحكام القانونية والشرعيّة لتوظيف القروض.....48.

المبحث الأوّل: اثار عقد القرض في الشّريعة والقانون.....49.

المطلب الأوّل: التزامات المقرض والمقترض في الشّريعة والقانون.....49.

الفرع الأوّل: التزامات المقرض بين الشّريعة والقانون.....49.

أوّلا: التزام المقرض بالتّسليم.....50.

ثانيّا: الالتزام بضمان استحقاق القرض.....51.

ثالثا: الالتزام بضمان العيوب الخفيّة.....53.

رابعا: الالتزام بعدم المطالبة بالردّ إلاّ عند حلول الأجل.....55.

الفرع الثّاني: التزامات المقترض.....56.

أوّلا: التزام المقترض بمصروفات القرض ودفع الفوائد.....56.

أ: التزام المقترض بتحمّل مصروفات القرض.....56.

ب: التزام المقترض بدفع الفوائد.....56.

ثانيّا: التزام المقترض بردّ المثل عند انتهاء أجل القرض.....57.

أ: الأصل في ردّ القرض.....57.

ب: المكان والزّمان الواجب الردّ فيه.....58.

ثالثا: ضمانات ردّ القرض.....59.

أ: الأمر بأداء الدّين وتحريم المماطلة.....59.

ب: القيود الواردة على حريّة المدين.....60.

1- الحجز على المدين.....60.

2- حبس المدين.....61.

ج: واجب الدّولة والمجتمع في مساعدة المدينين.....61.

د: حقّ الدّائن في اشتراط تقديم رهن أو كفيل.....62.

هـ: تقديم الدّين على الميراث والوصيّة.....63.

و: حقّ المقرض في إقامة الدّعوى ضدّ المقترض المماطل أو ورثته.....64.

المطلب الثّاني: سبل نهاية القرض.....64.

الفرع الأوّل: انقضاء القرض بالوفاء.....64.

الفرع الثّاني: انقضاء القرض بما يعادل الوفاء.....65.

أوّلا: المقاصة.....65.

ثانيّا: التّجديد.....66.

ثالثا: الانابة.....67.

رابعا: اتّحاد الذمّة.....67.

الفرع الثّالث: انقضاء القرض دون الوفاء به.....68.

أوّلا: الابراء.....68.

ثانيّا: استحالة التّنفيذ.....68.

ثالثا: التّقادم.....69.

الفرع الرّابع: انقضاء القرض بالفسخ.....69.

الفرع لخامس: مسئوولیّة المدين في عقد القرض.....71.

المبحث الثّاني: تفعيل القروض.....73.

المطلب الأوّل: الاقتصاد الاسلامي.....73.

الفرع الأوّل: تعريف الاقتصاد الاسلامي وبيان أهمّيته.....73.

أوّلا: تعريف الاقتصاد الاسلامي.....74.

أ: تعريف الاقتصاد الاسلامي لغة.....74.

ب: تعريف الاقتصاد الاسلامي اصطلاحا.....74.

ثانيّا: بيان أهمّية الاقتصاد الاسلامي.....74.

الفرع الثّاني: موضوع وخصائص الاقتصاد الاسلامي.....75.

أوّلا: موضوع الاقتصاد الاسلامي.....75.

أ: الانسان.....75.

ب: الجماعة.....75.

ج: المال.....**76.**

ثانيّا: خصائص الاقتصاد الاسلامي.....**76.**

أ: الاقتصاد الاسلامي اقتصاد إلهي ربّاني.....**76.**

ب: الاقتصاد الاسلامي ذو طابع تعبّدي.....**77.**

ج: الاقتصاد الاسلامي اقتصاد أخلاقي.....**77.**

د: الاقتصاد الاسلامي اقتصاد انساني عالمي.....**77.**

هـ: الاقتصاد الاسلامي اقتصاد واقعي.....**77.**

و: الاقتصاد الاسلامي يحقّق التّوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.....**77.**

المطلب الثّاني: العمليّات المصرفيّة.....**78.**

الفرع الأوّل: مفهوم البنوك الاسلاميّة.....**78.**

أوّلا: تعريف البنوك الاسلاميّة.....**78.**

ثانيّا: خصائص البنوك الاسلاميّة.....**79.**

أ: استبعاد التّعامل بالفائدة.....**79.**

ب: الالتزام بالحلال وتجنّب الحرام.....**80.**

ج: المزاوجة بين التّنميّة الاقتصاديّة والتنميّة الاجتماعيّة.....**80.**

د: التّقليل من الاكتناز.....**80.**

و: إحياء نظام الزّكاة.....**80.**

ثالثا: مصادر البنوك الاسلاميّة.....**81.**

أ: المصادر الدّاخليّة.....81.

1- رأس المال.....81.

2-الاحتياطات.....82.

3- الأرباح المحتجزة.....82.

ب: المصادر الخارجيّة.....82.

1- الودائع.....82.

2- استعمال القروض.....83.

3-تقسيم القروض.....83.

الفرع الثّاني: خدمات البنوك الاسلاميّة.....83.

أوّلا: الخدمات المصرفيّة.....83.

ثانيّا: الخدمات الاجتماعيّة.....83.

ثالثا: التّسهيلات المصرفيّة. .....84.

المطلب الثّاني: بدائل القرض الرّبوي.....85.

الفرع الأوّل: القرض الحسن كبديل عن القرض الرّبوي.....85.

أوّلا: تعريف القرض الحسن.....85.

ثانيّا: مشروعيّة القرض الحسن.....86.

ثالثا: حكم القرض الحسن وشروطه.....86.

الفرع الثّاني: أنماط القروض الحسنة ومصادرها.....87.

أوّلا: أنماط تقديم القروض الحسنة.....87.

أ: القروض الحسنة العاديّة.....**87.**

ب: القروض المقابلة للودائع.....**87.**

ج: القروض المقدّمة من الشّركات أو رجال أعمال المصرف.....**88.**

د: تسهيلات القروض الحسنة الخاصّة.....**88.**

ثانيّا: مصادر تمويل القروض الحسنة.....**88.**

الفرع الثّالث: عقبات القرض الحسن.....**89.**

المطلب الثّالث: دلائل تفوّق القروض الحسنة عن غيرها.....90.

الفرع الأوّل: المصارف الحديثة.....**90.**

الفرع الثّاني: المصارف التّقليديّة.....**91.**

الفرع الثّالث: المقارنة بين المصارف الحديثة والمصارف التّقليديّة.....**91.**

خاتمة.....**93.**

قائمة المراجع.....**94.**

الفهرس.....**109.**

الملخص

القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو يقوم كما تقوم سائر العقود طبقا للقواعد العامة، على الرغم من الاختلاف الموجود في بعض أحكامه. إذ نجد أنّه يرتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة باعتباره عقد ملزم لجانبين.

فالقروض هي جوهر العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك لابد من تفعيلها من اجل تطوير الاقتصاد، وبالتالي البنوك الإسلامية تستبعد الربا، حيث يعتبر القرض الحسن كبديل ربوي.

résumé

En générale le crédit c'est le versement de l'argent à ceux qui en bénéficient pour que ces derniers le rendent en équivalence par la suite, qui est aussi comme les autres contrats en conformité avec les règles générales, en dépit de la différence existant dans certaines de ses dispositions, tel que chaqu'un de ses deux coté s'engage à des obligations Comme un contrat liant les deux parties.

Les crédits sont les opérations bancaires de base effectuées par les banques à être activés afin de développer l'économie ainsi que les banques islamiques excluent l'usure, Lorsque le prêt est considéré comme une alternative à fondée sur les intérêts d'Al-Hassan.